الفتاوى المالية

خطيا

1001-1400 FAQ's

د. سامر مظهر قنطقجي

شارك في الردود :

د. عامر محمد نزار جلعوط

د. محمد مروان شموط

KIE Publication

الفتاوى المالية

د. سامر مظهر قنطقجي

شارك في الردود:

د. عامر محمد نزار جلعوط د. محمد مروان شموط

GIEM - 2024

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

سورة الاسراء: ٢٩

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https: //kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

مجموعة مجتمع GIEM

الإهداء

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ساهم به سؤالاً وجوابًا واقتراحًا ودعاءً ومتابعةً.

هذا كتاب نهديه إلى من أحب العلم وأحب تعلمه.

والله من وراء القصد.

روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية

الجزء الأول: رابط التحميل
الجزء الثاني: رابط التحميل
الجزء الثالث: رابط التحميل

الفهرس

منشورات كاي ٤
توضيح ٦
مجموعة مجتمع GIEM ٧
الإهداء ٨
روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية ٩
الفهرس ١٠
الفهرس الموضوعي ١١
تقديم د. سامر مظهر قنطقجي ١٢
تقديم د. عامر جلعوط ١٣
تقديم د. محمد شموط ١٦
فقه الأطفال وتفقيههم ١٨
المقدمة ١٩
جدول بالمسائل ٢٢
الخاتمة ٣٦٦
صدر للمؤلف ٣٦٨

الفهرس الموضوعي

العملات الرقمية	٩٢-٢٠٤-٢٠٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٨٦-٧٨٠-٧٩٠-١١٩٦-١٢٢٩
مهرب	٤٣٧-٥٣٤-٨٨٩-١٠٨٨-١١١٢-١١١٧-١١١٦-١١-١٣٩٣-٢١
بيع أو شراء بالوكالة بأجر	٢٥٨-٦٢٢-٨١٩-١٢٢٦
فوركس	٣٣٥-٣٤١-٦٨٦-٧٨٨-٧٩٠-٨٢٠-٩٣٦-١٠٧٣-١٠-١٣٨٦-٩٥
دفع المدين زكاة الدين	٨٩٩-١١٥٦
المال المختلط والتحليل الشرعي	١٦١-٢٣٨-٣٤٢-٤٤٥-٥٣٧-٥٥٣-٥٩٢-٦٢٠-٦٨١-٧٢٧-٧٣٩-٨٠٠-٨٤٣-٩٢٩-٩٨٣-٩٩٣

تقديم د. سامر مظهر قنطقجي

مجموعتنا: مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في ٣-٣-٢٠٢٣، وقد مرّ على ذلك خمسة أشهر.

كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٣٢ عضواً من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللمشرفين راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) وهذا مجلدها الأول، قد وزع بنسخة سابقة كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعمَّ النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: **(ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)**، وقال فيها أيضا: **(أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا)**.

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٦ محرم ١٤٤٥ هـ والموافق ٣ آب/أغسطس ٢٠٢٣ م

تقديم د. عامر جلعوط

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد :

إن معرفة أحكام الدين التي يحتاجها المسلم في عباداته ومعاملاته واجب شرعي على كل مكلف، وإن مفتاح هذه المعرفة هو بسؤال أهل الاختصاص في كل فرع من فروع العلوم الشرعية، ولقد وردت آيات عديدة في كتاب الله تعالى تذكر مسألة سؤال الناس للرسول صلى الله عليه وسلم عن أمور عديدة في هذا الدين منها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (البقرة : ١٨٩) .

ومنها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** (البقرة : ٢١٥)، ومنها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (الأنفال : ١)، وغير ذلك من الآيات التي تبين أن سبيل المعرفة للأحكام هو السؤال . لذا فقد أمر الله الناس بالسؤال فقال تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا**

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (الأنبياء : ٧). وأهل الذكر هم أهل العلم في كل اختصاص، وإن **السؤال مطلوب من العبد في كل ما يقدم عليه من أمور الحياة قبل الخوض فيه لا بعد المباشرة والعمل فيه** ثم إذا حصل لديه خلاف أو سمع تنبيهًا لاحقًا من أحدهم، ربما بادر للسؤال عن فعله وكان الأَولى به أن يسأل ثم يعمل لا أن يعمل ثم يسأل.

ومع تطور طبيعة الحياة وانتشار هذا الدين وأهله في أرجاء العالم، قد يتعذر الوصول لبعض أنواع العلم المستجدة في الحياة كالمسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنقد والمال والاقتصاد وغيرها لذا فقد أتاح أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي مشكوراً – بمشاركة من يثق بعلمهم – لمن أراد أن يسأل عبر وسائل التواصل المعاصرة ما يشاء فيما يتعلق بأمور الاقتصاد الإسلامي على الخصوص وغير ذلك من مسائل جديدة في حياة الناس كالربا والصرف والبنوك والشركات والتسويق الشبكي أو الهرمي والتركات وغير ذلك مما يحتاجه المسلم الحريص على الحلال في تعامل حياته، وكان سخيًا كعادته في تقديم تلك المسائل وجمعها بطريق مشروع الكتاب الالكتروني المجاني الذي مرَّ عليه سنوات عديدة وصدر منه عناوين فريدة، ومن بينها هذا الكتاب بحلته الجديدة الجامعة لثمانمئة من الفتاوى المقدمة سلفًا لمن كانوا في ظلال مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية خصوصًا وهي اليوم مقدمة لمن أراد الخير والاطلاع من الناس عمومًا وبشكل مجاني، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء على جمع هذه المسائل والفوائد المعاصرة، وأن يجعلها

في صحيفته ومن كان معه من أحبته، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حماة ١٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢ آب ٢٠٢٣ م

تقديم د. محمد شموط

ظهرت فكرة هذا المجتمع في زمن أصبحت الحاجة ملحة إلى ذلك وقد كثرت موارد الحصول على المعلومة والفتوى خصوصًا في ظل تنامي التكنولوجيا، فلم تعد محركات البحث ذات جدوى أمام التطبيقات الإلكترونية الحديثة مثل (ChatGPT) الذي أخذ يلعب دور المستشار في كثير من النواحي إضافة إلى الإفتاء في المسائل الدينية، إلا أنه يقف عاجزاً أمام عمق التخصص ليصل بك إلى جواب عام مفاده: (يُرجى ملاحظة أنني لست مؤهلاً لتقديم مشورة شرعية، ولذلك فإنني أوصيك بالتحدث مع مرجع ديني موثوق أو مستشار مختص للحصول على إرشاد دقيق وفقًا للأحكام الشرعية)، ومن جانب آخر فإن هذا المستشار مجهول الهوية فلا اطمئنان في جوابه.

إذًا أصبحت الحاجة ملحةً لمثل هذا المجتمع في وقت حف بالمخاطر الشرعية وقد ضاقت معظم الأراضي على ساكنيها بما رحُبت، فكثرت الزلات خصوصًا في عالم المال والأعمال حيث التقليد الأعمى سعيًا للحصول على الدراهم وبأي وسيلة كانت، فكانت الأسئلة تأتي وبشكل خجول وفردي ثم نقوم بتناقلها لإيصالها إلى متخصصيها، فبزغت فكرة هذا المجتمع من المبدع الدكتور سامر قنطقجي الذي أنشأ هذا المجتمع ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من المشاركين وما هي إلا أيام قليلة وقد بدأ المجتمع بالانتشار العالمي بحمد الله وفضله، ثمَّ فوجئت بقيام الدكتور سامر بجمع تلك المسائل جاعلاً إياها في كتاب واحد منسق ومرتب.

وهنا أقدم شكري وتقديري إلى مؤسس هذا المجتمع الذي حمل جهد الترتيب والتنسيق وغالب الردود وأحسبه عند الله من المخلصين ولا أزكي على الله أحداً، والشكر موصولٌ إلى جميع الأعضاء والمشرفين وكل من ساهم ويساهم في إنجاح واستمرار هذا العمل، راجيًا من الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل وأن يرزقنا اتباع الحق واجتناب الباطل.

والشكر والعرفان لجميع المشاركين الذين بهم ومن خلالهم يستمر هذا المجتمع، وكم أسعدني قول أحدهم بأنه قد جعل في نهاية يومه تصفح ما يناقش من ردود يومية عبر هذا المجتمع، فأسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم.

وانتهز الفرصة أخيراً لأهيب بجميع المشاركين إلى جانب الأعضاء والمشرفين أن لا يتوانوا عن أي نقاش صغير أو كبير أو أي تعديل أو تطوير يرونه مناسبًا في خدمة هذا الدين فكلنا مسؤولون أمام الله تعالى.

فقه الأطفال وتفقيههم

دار حوار بين حفيدي (سامر) ذو الست السنوات وأمه حول كيف خُلق الناس وكيف صاروا كثيرون؟ فاسترسل في تحري أب وأم أبوه وأمه ثم جده وجدته وما علاهما، فوصل للسؤال: من هو أول إنسان؟ فقالت له أمه: آدم، فسألها ومن أبوه فقالت له خلقه الله تعالى، فسأل عن الله تعالى بما علمته إياه من سورة الصمد. ثم عاد ليتعرف ممن تزوج آدم، فقالت له خلقها الله من ضلعه، فقال: فتزوجا وجاء أولاد صبيان وبنات.

ويبدو أن السلسلة عند حفيدي (سامر) اتقطعت، فتعجب قائلا: كيف صار الناس كثيرون؟ فقالت أمه: تزوجوا من بعضهم، فقال: هم إخوة وأنت قلت لي أن الأخ لا يتزوج أخته، عندها احتارت الأم كيف تفسر ذلك فتوقفت.

قمت بإحالة السؤال لأخينا الشيخ د. عامر جلعوط وهو أحد المشرفين على المجموعة، فرد ردا أثار شجوني حول فقه الأطفال وتفقيههم.

وإليكم رد فضيلته بالملفين الصوتيين التاليين جزاه الله خيرا.

الملف الصوتي الأول

الملف الصوتي الثاني

د. عامر جلعوط

المقدمة

منهجي في البحث العلمي

يأتيني أسئلة في المجموعة وفي غيرها، أحاول الاجتهاد فيها قدر مستطاعي وأبذل الجهد في المراجع حولها. ومثاله سؤال البارحة جاءني من الباكستان من أخ باحث قد أفاد المجموعة بأسئلة عديدة وغنية: ((ما هو الفارق بين الفساد الطارئ والبطلان الطارئ؟ هل هناك فرق بينهما عند الحنفية أم لا؟ إن كان هناك فرق بينهما، فهل يشيع البطلان الطارئ أم لا؟ كما أن الفساد الطارئ لا يشيع لأنه طارئ؟

فأجبت السائل: إن شئت الجواب عند الحنفية فقط فأرسل للدكتور عامر فهو أفضل مني وهو مشرف في المجموعة.

ثم شعرت بأني قصرت بحقه، فأجبته حسب اجتهادي:

الفساد يمكن تصحيحه سواء أكان طارئًا أم قديمًا ولا تُلغى آثاره، فإن تم تصحيح ما تم إفساده عاد الأمر صحيحًا، فإذا لم يتم ذلك، صار باطلاً، والبطلان تلحقه إلغاء آثاره جميعها.. وإن كان بطلانًا طارئًا وجب تدارك ما أبطله من آثار حتى لا يصبح باطلاً باستمرار.

ثم أحببت أن أوضح منهجي في العمل، فقلت:

أنا أعتز بالإرث الفقهي ومدارسه فهو ينير الطريق.. ولكني أحب الاجتهاد لعلي أضيف شيئًا من الشروح لإيصاله لأفهام الأجيال الحالية.. وهذه مهمة وضعتها

٢٠٠٣ على موقعي kantakji.com منذ أسسته كشعار له لأُلبس الفقه ثوبًا جديداً، لأنه فقه ندّعي أنه يُناسب كل الأزمنة والأمكنة.. وهذا يوجب علينا تقديمه بثوبه المتجدد مع المحافظة على الأصول.. ولو تابعت مؤلفاتي لرأيتها على هذا النسق..

وما وجدته في المقالات التي تأتيني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية منذ تأسيسها أي منذ حوالي ١٣ عامًا، أن الغرب الإسلامي يُصرُّ على الفقه المالكي وهذا رائع.. والشرق يُصرُّ على مذاهب الحنفية وهذا رائع، والأبعد منه على مذاهب الشافعية وهذا رائع، والبعض يُصرُّ على الحنبلي وهذا رائع، وكل ذلك طيب مفيد نافع .. بل عُدت لأقرأ الظاهري والزيدي وبعض الإباضي وغيرهم من آراء فردية، فوجدت فيها ثماراً طيبة في جميعها، فما دام الفقيه يقصد وجه الله ونفع المسلمين، فله أجره ولنا أن نأخذ من نفعه لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها كما قال صلوات ربي وسلامه عليه. وهذه السَعَة الفقهية انتهجتها المعايير الشرعية والمحاسبية للأيوفي وقد أفلحت وأصابت بأن قدمت للعالم المالي فقهًا واحداً متعدد المشارب دون زلل، فكانت هوية متبناة. وقد كنت سابقًا أنظر للتلفيق نظرة دونية ثم شعرت أني قليل الزاد والمعرفة، ففتحت بابها فإذ بها نافذة مميزة تطل على صور جميلة، ولا يعني ذلك زوال أو ضياع المذاهب بل هي باقية لطلبة العلم ليزدادوا بها معرفة ويزيدوا بها فقهًا ثم تكون لغير المختص تسهيلاً وتخفيفًا.

وأمثلة على ما انتهجته لحياتي العلمية وما رسمته:

– هذا كتاب: إدراك الحقائق طريق الإيمان مع قراءة منهجية لكتاب المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي حجة الإسلام أصدرته بعدما أبحرت في ثنايا الطرق الموصلة لحقيقة الإيمان، رابط التحميل.

– وهذا كتابي في: البحث العلمي نظرات في منهجه ورسائله في طبعته الخامسة، رابط التحميل.

– ولمن أراد الاستزادة في موضوع التلفيق ففي كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت بعض المراد وله ملحق يخصه، رابط التحميل.

– وأخيراً هذه رحلتي في طلب العلم في قصة قصيرة لم تحوِ كل ثنايا الرحلة: رابط التحميل، بل صوراً منها.

والله نسأل العفو والمغفرة.

سامر مظهر قنطقجي

جدول بالمسائل

المسألة ١٠٠١: تعقيبا على المسألة ٩٩٨ إقطاع الأراضي ٣٩
المسألة ١٠٠٢: محاسبة شركات ٤٠
المسألة ١٠٠٣: محاسبة شركات التسجيل بسعر الصرف ٤١
المسألة ١٠٠٤: عقد العمل ٤٣
المسألة ١٠٠٥: محاسبة الشركات ٤٤
المسألة ١٠٠٦ من الباكستان: دبغ جلود الميتة ٤٥
المسألة ١٠٠٧: مشاركة ٤٥
المسألة ١٠٠٨: تابع للمسألة ١٠٠٢ ٤٦
المسألة ١٠٠٩: شراء آلة ثم رغب الشاري بالفسخ ٤٦
المسألة ١٠١٠: تابع للمسألة ٤٣٠ قرض الطاقة ٤٧
المسألة ١٠١١ من بريطانيا: محاسبة شركات ٤٨
المسألة ١٠١٢ من تركيا: تقسيط البيع النقدي بعد تمامه ٤٩
المسألة ١٠١٣: محاسبة شركات ٥٠
المسألة ١٠١٤: مواريث ٥٠
المسألة ١٠١٥: زكاة مالك الأرض ومستثمرها ٥١
المسألة ١٠١٦ من المغرب: مشاهدة إعلانات وفيديوهات ومتابعة تطبيقات مقابل أجر ٥٢
المسألة ١٠١٧: تعليقًا على المسألة ١٠١٥ ٥٣
المسألة ١٠١٨: تعليقًا على المسألة ١٠١٦ ٥٤
المسألة ١٠١٩: تعليقًا على المسألة ١٠١٦ ٥٤
المسألة ١٠٢٠: تعليقًا على المسألة ١٠١٥ ٥٥
المسألة ١٠٢١: تعليقًا على المسألة ١٠١٦ ٥٦
المسألة ١٠٢٢: متاجرة مندوب بمال شركة يعمل بها ٥٦

المسألة ١٠٢٣ من تركيا: التعامل مع من لا يدفع الزكاة ٥٦
المسألة ١٠٢٤ من تركيا: أقراض الأسهم أو بيعها في مرحلة الاكتتاب ٥٧
المسألة ١٠٢٥ من السعودية: شراء بيت عن طريق البنك ٥٨
المسألة ١٠٢٦: زكاة المهر المؤجل ٥٩
المسألة ١٠٢٧: طباعة كتب تصويرًا ٦٠
المسألة ١٠٢٨ من السعودية: المرابحة للآمر بالشراء ٦٠
المسألة ١٠٢٩ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٠٢٨ ٦١
المسألة ١٠٣٠: رهن الذهب ٦٢
المسألة ١٠٣١ من السعودية: التصدق باللحم ٦٢
المسألة ١٠٣٢: استثمار بصيغة BOT ٦٢
المسألة ١٠٣٣: ما هي الحكمة من تقابض الثمنيات؟ ٦٣
المسألة ١٠٣٤ من الباكستان: بيع عظام الميتة ٦٤
المسألة ١٠٣٥ من تركيا: عقد شراء تقسيط مجدول ٦٧
المسألة ١٠٣٦ من تركيا: صرف شيكات بمبالغ مسبقًا ٦٨
المسألة ١٠٣٧ من تركيا: منحة دراسية ثم منح أخرى لاحقًا ٦٩
المسألة ١٠٣٨ من تركيا: حوالة مصرفية من مجهول ٧٠
المسألة ١٠٣٩ من تركيا: أجور إدارة محفظة استثمارية ٧٠
المسألة ١٠٤٠: تسديد الموردين بعملة ثانية ٧١
المسألة ١٠٤١ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٣٨ ٧٢
المسألة ١٠٤٢: التأمينات والمسحوبات الشخصية في محاسبة الشركات ٧٣
المسألة ١٠٤٣ من قطر: تابع المسألة ١٠٣٨ ٧٤
المسألة ١٠٤٤ من الإمارات: خدمة تابي وتمارا الإماراتية ٧٥
المسألة ١٠٤٥: حقوق الملكية الفكرية بين مختلف البلاد ٧٦
المسألة ١٠٤٦: مقترض يعرض على دائنه أن يشتري له بيتا تقسيطا لقضاء دينه ٧٧

المسألة ١٠٤٧ من الإمارات: شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية ٧٩
المسألة ١٠٤٨ من الإمارات: تابع المسألة ١٠٤٧ ٧٩
المسألة ١٠٤٩: توزيع أرباح المضاربة المشتركة ٨٠
المسألة ١٠٥٠ من السعودية: مضاربة ٨٠
المسألة ١٠٥١: مشاركة ٨١
المسألة ١٠٥٢ من مصر: متابعة الدراسة ٨١
المسألة ١٠٥٣ من تركيا: الوكالات الحصرية ٨٢
المسألة ١٠٥٤: محاسبة شركات ٨٣
المسألة ١٠٥٥ من السعودية: محاسبة شركات ٨٤
المسألة ١٠٥٦ من الإمارات: شراء شركة بضاعتها مرابحة من شريكها ٨٤
المسألة ١٠٥٧ من مصر: تابع للمسألة ١٠٥٤ ٨٥
المسألة ١٠٥٨ من مصر: تابع للمسألة ١٠٥٤ ٨٦
المسألة ١٠٥٩ من فرنسا: التصريح عن أقل من الراتب الحقيقي لكسب مساعدة ٨٧
المسألة ١٠٦٠ من السعودية: أمانة مات صاحبها ٨٨
المسألة ١٠٦١: محاسبة شركات ٨٩
المسألة ١٠٦٢ من تركيا: الشراكة المنتهية بالتمليك ٩١
المسألة ١٠٦٣ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٦٠ ٩٢
المسألة ١٠٦٤ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٦٠ ٩٣
المسألة ١٠٦٥ من مصر: زكاة المال ٩٣
المسألة ١٠٦٦: استعارة وسائل تعليمية من مدرسة تتبع جمعية ٩٣
المسألة ١٠٦٧ من تركيا: تابع للمسألة ١٠٦٢ ٩٤
المسألة ١٠٦٨: زكاة المال ٩٤
المسألة ١٠٦٩ من ألمانيا: شراء منزل مرابحة ٩٥
المسألة ١٠٧٠ من مصر: زكاة المال ٩٥

المسألة ١٠٧١ من مصر: الأولوية في سداد الديون ٩٦
المسألة ١٠٧٢ من السعودية: أولوية قضاء الديون ٩٧
المسألة ١٠٧٣: تداول النفط في أسواق الفوركس ٩٧
المسألة ١٠٧٤ من قطر: السمسرة ٩٨
المسألة ١٠٧٥ من الإمارات: استثمار مكافأة نهاية الخدمة ٩٩
المسألة ١٠٧٦ من قطر: تابع للمسألة ١٠٧٤ السمسرة ١٠٠
المسألة ١٠٧٧ من السعودية تابع للمسألة ١٠٧٢ قضاء الديون ١٠١
المسألة ١٠٧٨: مشاركة في الأصول المتداولة ١٠١
المسألة ١٠٧٩ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٧٥ استثمار مكافأة نهاية الخدمة ١٠٢
المسألة ١٠٨٠: حديد أسقف البناء الذي أصابه الزلزال ١٠٣
المسألة ١٠٨١: الغارم ١٠٣
المسألة ١٠٨٢: تبرع بجهاز مُصنّع في الشركة، هل يُعتبر زكاة؟ ١٠٤
المسألة ١٠٨٣: محاسبة شركات ١٠٥
المسألة ١٠٨٤: محاسبة شركات ١٠٥
المسألة ١٠٨٥: تابع للمسألة ١٠٨٢ ١٠٦
المسألة ١٠٨٦: تابع للمسألة ١٠٨١ ١٠٧
المسألة ١٠٨٧: ما هو التنضيض؟ ١٠٧
المسألة ١٠٨٨: بضاعة أمانة مهربة تم ضبطها مع وكيلها ١٠٨
المسألة ١٠٨٩: تابع للمسألة ٩٠٩ كتابة القيد المتعلق بالربا من شخص غير مسلم ١٠٩
المسألة ١٠٩٠ من بريطانيا: سحب نقد من بطاقة ائتمان مخصصة للمساعدة ١١٠
المسألة ١٠٩١ من مصر: خدمة الحصول على فيز ١١٠
المسألة ١٠٩٢: العمل كمشرف في الفنادق ١١١
المسألة ١٠٩٣ من السعودية: زكاة الصكوك ١١٢
المسألة ١٠٩٤ من تركيا: قرض وجائزة ١١٣

المسألة ١٠٩٥: تابع للمسألة ١٠٧٣ تداول النفط في أسواق الفوركس ١١٤
المسألة ١٠٩٦: كفالة اليتيم ١١٤
المسألة ١٠٩٧ من السويد: زكاة ١١٥
المسألة ١٠٩٨ من العراق: وكالة مندوب مقابل وديعة ١١٦
المسألة ١٠٩٩ من قطر: شركة تتخلى عن سيارات تملكها لعامليها ١١٧
المسألة ١١٠٠: شراء بيت عن طريق البنك الإسلامي وعندي بيت ١١٨
المسألة ١١٠١ من السعودية: إفطار صائم من أموال الزكاة ١١٩
المسألة ١١٠٢: إشكالية بيع العقارات - الحالة السورية ١٢٠
المسألة ١١٠٣: تحويل مساعدة إلى زكاة ١٢٢
المسألة ١١٠٤ من مصر: المتاجرة ببطاقة المدين (Gift Card مثالا) ١٢٣
المسألة ١١٠٥: زكاة المخزون ١٢٤
المسألة ١١٠٦ من الإمارات: حساب الزكاة ١٢٥
المسألة ١١٠٧ من تركيا: الحوالة ١٢٧
المسألة ١١٠٨: بيع تجهيزات لمعمل خمور ١٢٧
المسألة ١١٠٩: البنوك الإسلامية السورية ١٢٨
المسألة ١١١٠: تابع للمسألة ١١٠٥ زكاة المخزون ١٢٨
المسألة ١١١١: أعمال الصرافة ١٢٩
المسألة ١١١٢: التعامل بالبضائع المهربة ١٣٠
المسألة ١١١٣ من ألمانيا: المضاربة ١٣١
المسألة ١١١٤: الكسب الطيب ١٣٢
المسألة ١١١٥: توزيع الزكاة ١٣٤
المسألة ١١١٦: تابع للمسألة ١١١٢ التعامل بالبضائع المهربة ١٣٥
المسألة ١١١٧ من السعودية: تابع للمسألة ١١١٢ التعامل بالبضائع المهربة ١٣٥
المسألة ١١١٨ من السعودية: تابع للسؤال ١١٠٥ زكاة المخزون ١٣٧

المسألة ١١١٩ من السعودية: تابع للمسألة ١١٠٩ البنوك الإسلامية السورية_____١٣٨
المسألة ١١٢٠ من السعودية: تابع للمسألة ٩٠٩ كتابة القيد المتعلق بالربا_____ ١٣٨
المسألة ١١٢١: تابع للمسألة ١١١٢ التعامل بالبضائع المهربة_____ ١٣٩
المسألة ١١٢٢: تقدير الخبير_____ ١٤٠
المسألة ١١٢٣ من الأردن: سداد مؤخر الصداق_____ ١٤١
المسألة ١١٢٤ من ألمانيا: بيع أرض شراكة_____ ١٤٢
المسألة ١١٢٥: تعليقًا على المسألة ١١١٣ المضاربة_____ ١٤٢
المسألة ١١٢٦: تابع للمسألة ١١١٣ هل يدفع الشريك العامل أجرة المحل؟_____ ١٤٣
المسألة ١١٢٧: عامل صيانة يعمل خارج أوقات دوامه_____ ١٤٦
المسألة ١١٢٨: العمل مع البنك_____ ١٤٧
المسألة ١١٢٩ من ألمانيا: شراء عيادة بقرض ربوي_____ ١٤٧
المسألة ١١٣٠ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٢٤ إزالة الشيوع_____ ١٤٨
المسألة ١١٣١ من مصر: Drop Shipping_____١٤٩
المسألة ١١٣٢: مشاركة_____ ١٥٠
المسألة ١١٣٣: محاسبة شركات_____ ١٥١
المسألة ١١٣٤: أجور الوكيل_____ ١٥٢
المسألة ١١٣٥: صرف أموال الزكاة والصدقة معًا_____ ١٥٣
المسألة ١١٣٦: المتاجرة بالذهب مع بقاء الذهب عند صاحب المحل_____ ١٥٤
المسألة ١١٣٧: الاحتياطيات المحتجزة محاسبيًا والزكاة_____ ١٥٥
المسألة ١١٣٨: الإرث_____١٥٦
المسألة ١١٣٩: زكاة المال_____ ١٥٦
المسألة ١١٤٠: زكاة المال_____ ١٥٧
المسألة ١١٤١ من السويد: محاسبة شركات_____١٥٨
المسألة ١١٤٢ من السويد: محاسبة شركات - مصاريف التأسيس_____١٥٨

المسألة ١١٤٣ من مصر: استخدام سجل شركة ١٥٩
المسألة ١١٤٤: تعليقًا على المسألة ١١٤٢ مصاريف التأسيس ١٥٩
المسألة ١١٤٥: برامج مسابقات ١٦٠
المسألة ١١٤٦: محاسبة شركات ١٦١
المسألة ١١٤٧ من الإمارات: العمل بالحوالات والصرف ١٦١
المسألة ١١٤٨: المضاربة في أسواق المال اعتمادًا على تحليلات محللين يبيعون خبراتهم ١٦٢
المسألة ١١٤٩: تعليقًا على المسألة ١١٤٩ المسابقات ١٦٣
المسألة ١١٥٠: عودة الوالد عن هبته لأحد أبنائه ١٦٤
المسألة ١١٥١: تأخير دفع الزكاة ١٦٤
المسألة ١١٥٢: تصميم برامج كومبيوترية للعمل في البورصة ١٦٥
المسألة ١١٥٣ من السعودية: مضاربة ١٦٥
المسألة ١١٥٤: صرف تعويض بحجة لا علاقة لها ١٦٧
المسألة ١١٥٥ من غانا: زكاة المال ١٦٧
المسألة ١١٥٦: هل يدفع المدين زكاة الدين؟ ١٦٨
المسألة ١١٥٧: تأخر توزيع الميراث ١٦٨
المسألة ١١٥٨: التخيير بين البيع النقد والتقسيط ١٧١
المسألة ١١٥٩: كفارة الصيام ١٧١
المسألة ١١٦٠ من كندا: حلول تمويلية لمركز طبي في لندن ١٧٢
المسألة ١١٦١ من النرويج: اقتراض للاستثمار من بنك أوربي ١٧٣
المسألة ١١٦٢ من مصر: توزيع مال الزكاة على العمال ١٧٤
المسألة ١١٦٣: شراء أسهم شركات صناعية تأخذ فوائد ١٧٤
المسألة ١١٦٤ من السعودية: زكاة المال ١٧٥
المسألة ١١٦٥: تعليقًا على المسألة ١١٥٩ ١٧٦
المسألة ١١٦٦: كيفية توزيع الأرباح الناتجة عن ارتفاع قيمة البضائع ١٧٧

المسألة ١١٦٧: مصارف الزكاة ١٧٨
المسألة ١١٦٨: بيع بضاعة في سوق الهال مع سلف ١٧٨
المسألة ١١٦٩ من السعودية: حساب إسلامي لتداول فوريكس ١٧٩
المسألة ١١٧٠ من تركيا: محاسبة شركات ١٨٠
المسألة ١١٧١: توزيع أرباح وخسائر الشركات التضامنية ١٨٠
المسألة ١١٧٢ من السعودية: بيع قطع مصنعة في الصين على أنها يابانية ١٨١
المسألة ١١٧٣: دفع الزكاة لفك شخص من الجندية ١٨٢
المسألة ١١٧٤: الفرق بين المسكين والفقير ١٨٣
المسألة ١١٧٥: حَوْل الزكاة ١٨٤
المسألة ١١٧٦: تغير وعاء الزكاة قبل رأس الحول بقليل ١٨٤
المسألة ١١٧٧: المبلغ المخصص لشراء منزل هل يدخل في وعاء الزكاة ١٨٥
المسألة ١١٧٨ من مصر: العمولة على شكل شرائح ١٨٥
المسألة ١١٧٩ من تركيا: السداد بالشيكات أو ببطاقة الائتمان ١٨٦
المسألة ١١٨٠: البيع الآجل دون تحديد الثمن ١٨٨
المسألة ١١٨١: محاسبة شركات ١٨٨
المسألة ١١٨٢ من تركيا: بيع الموصوف ١٩٠
المسألة ١١٨٣ من تركيا: محاسبة شركات ١٩١
المسألة ١١٨٤: تعليقا على المسألة ١١٨٣ محاسبة شركات ١٩١
المسألة ١١٨٥: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات ١٩٢
المسألة ١١٨٦: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات ١٩٣
المسألة ١١٨٧: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات ١٩٤
المسألة ١١٨٨: الدراسات المقارنة ١٩٥
المسألة ١١٨٩: تعليقا على المسألة ١١٨١ محاسبة الشركات ١٩٧
المسألة ١١٩٠: عبارة (العقد شريعة المتعاقدين) ١٩٨

المسألة ١١٩١: شراء بسعر ثم تعديله من قبل البائع ١٩٩
المسألة ١١٩٢ من مصر: طرق المحافظة على رأس المال في ظل التضخم ٢٠٠
المسألة ١١٩٣: بدل إيجار من الزكاة ٢٠٢
المسألة ١١٩٤ من تركيا: صندوق التقاعد الفردي ٢٠٢
المسألة ١١٩٥ من تركيا: الراتب التقاعدي ٢٠٣
المسألة ١١٩٦ من تركيا: استلام الأجر بالبتكوين ٢٠٤
المسألة ١١٩٧: عرض سعر لبضاعة بيعت ٢٠٤
المسألة ١١٩٨: زكوات مستحقة الدفع ٢٠٥
المسألة ١١٩٩: محاسبة شركات ٢٠٦
المسألة ١٢٠٠ من السعودية: الاستفادة من التأمين من قبل غير المستحقين ٢٠٧
المسألة ١٢٠١ من الإمارات: بطاقة الائتمان ٢٠٨
المسألة ١٢٠٢ من تركيا: عِينة معكوسة ٢٠٩
المسألة ١٢٠٣: محاسبة شركات ٢١٠
المسألة ١٢٠٤: زكاة مال ٢١١
المسألة ١٢٠٥ من مصر: موظف يأخذ عمولة ٢١١
المسألة ١٢٠٦ من الولايات المتحدة: محاسبة الزكاة ٢١٢
المسألة ١٢٠٧: أرباح قنوات تليغرام ٢١٣
المسألة ١٢٠٨: تابع للمسألة ١٢٠٤ زكاة مال ٢١٤
المسألة ١٢٠٩: زكاة المال ٢١٤
المسألة ١٢١٠: السداد بغير عملة الاتفاق ٢١٥
المسألة ١٢١١: محاسبة شركات - توزيع الأرباح ٢١٥
المسألة ١٢١٢: الأولوية في سداد الزكاة والدائنين ٢١٦
المسألة ١٢١٤: بيوع ٢١٧
المسألة ١٢١٥ من مصر: الزكاة لغير المسلم ٢١٨

المسألة ١٢١٦: مضاربة بالعملات ٢١٨
المسألة ١٢١٧: المتاجرة مع أشخاص مالهم مشبوه ٢١٩
المسألة ١٢١٨ من الإمارات: تعليقًا على المسألة ١٢١٦ ٢١٩
المسألة ١٢١٩: وضع سعرين على منتج للترويج ٢٢٠
المسألة ١٢٢٠: وضع آراء الزبائن على منتج للترويج ٢٢٠
المسألة ١٢٢١: هدية لموظف مع البيع ٢٢١
المسألة ١٢٢٢ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٢١٩ وضع سعرين على منتج للترويج ٢٢٢
المسألة ١٢٢٣: بيع تجهيزات ري عبر المصرف الزراعي ٢٢٣
المسألة ١٢٢٤: تقديم خدمة لشركة عملها محرم ٢٢٤
المسألة ١٢٢٥: إجارة العمل ٢٢٥
المسألة ١٢٢٦: وكالة بأجر ٢٢٧
المسألة ١٢٢٧: زكاة المال ٢٢٧
المسألة ١٢٢٨: تغير أسعار بضاعة مباعة دينًا ٢٢٨
المسألة ١٢٢٩: حكم التعامل بالعملة الرقمية ٢٢٨
المسألة ١٢٣٠: محاسبة شركات زراعية ٢٣٠
المسألة ١٢٣١: تأجير لمهنة ٢٣١
المسألة ١٢٣٢: سداد الزكاة ٢٣١
المسألة ١٢٣٣: تعليقًا على المسألة ١٢٢٥ ٢٣٢
المسألة ١٢٣٤ من جيبوتي: حسم مقابل دفع الإيجار سلفًا ٢٣٢
المسألة ١٢٣٥: محاسبة شركات ٢٣٣
المسألة ١٢٣٦: توسط موظف في شركة مقابل عمولة ٢٣٤
المسألة ١٢٣٧ من فلسطين: تصميم موقع بيانات لشركة تأمين ٢٣٤
المسألة ١٢٣٨من كندا: شراء بالتقسيط وغرامة على التأخر ٢٣٥
المسألة ١٢٣٩: الأجر ٢٣٦

المسألة ١٢٤٠: الأجر ٢٣٦
المسألة ١٢٤١: الأجر ٢٣٧
المسألة ١٢٤٢ من الباكستان: اجارة المشاع ٢٣٧
المسألة ١٢٤٣: الأجر ٢٣٧
المسألة ١٢٤٤: الإرث ٢٣٨
المسألة ١٢٤٥: تسوية ديون بسبب التضخم ٢٣٨
المسألة ١٢٤٦ من السعودية: زكاة المال ٢٣٩
المسألة ١٢٤٧ من هولندا: زكاة المال ٢٤٠
المسألة ١٢٤٨ من مصر: محاسبة شركات ٢٤٠
المسألة ١٢٤٩ من تركيا: زكاة المال ٢٤١
المسألة ١٢٥٠: كفارة الصيام ٢٤٢
المسألة ١٢٥١: زكاة المال ٢٤٢
المسألة ١٢٥٢: العملة الافتراضية ٢٤٣
المسألة ١٢٥٣: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات ٢٤٥
المسألة ١٢٥٤ من البحرين: اختيار اسم شركة ٢٤٧
المسألة ١٢٥٥: تعليقًا على السؤال ١٢٥٤ ٢٤٩
المسألة ١٢٥٦ من السعودية: السلات الغذائية في رمضان ٢٤٩
المسألة ١٢٥٧: تعليقا على المسألة ١٢٥٦ السلات الغذائية في رمضان ٢٥٠
المسألة ١٢٥٧: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان - ومثالها السلات الغذائية في رمضان ٢٥١
المسألة ١٢٥٨ من السعودية: دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية بنية وصولها لأهل غزة ٢٥٦
المسألة ١٢٥٩: العِينة ٢٥٧
المسألة ١٢٦٠: الأجر ٢٥٨
المسألة ١٢٦١: الأجر ٢٥٨

المسألة ١٢٦٢ من تركيا: محاسبة شركات ٢٥٩
المسألة ١٢٦٣: التعامل مع شركة وساطة مالية تتبع بنكًا ربويًا ٢٦٠
المسألة ١٢٦٤: الزكاة ٢٦١
المسألة ١٢٦٥ من بريطانيا: الزكاة ٢٦٢
المسألة ١٢٦٦ من بريطانيا: الزكاة ٢٦٢
المسألة ١٢٦٧: الزكاة والجمعيات ٢٦٢
المسألة ١٢٦٨ من تركيا: الزكاة والحول ٢٦٤
المسألة ١٢٦٩ من تركيا: محاسبة الشركات والزكاة ٢٦٤
المسألة ١٢٧٠: وديعة أمانة ووديعة استثمارية ٢٦٥
المسألة ١٢٧١: محاسبة الزكاة ٢٦٦
المسألة ١٢٧٢: الزكاة ٢٦٧
المسألة ١٢٧٣: تابع للسؤال ١٢٦٧ الزكاة والجمعيات ٢٦٨
المسألة ١٢٧٤: زكاة المال ٢٦٨
المسألة ١٢٧٥: زكاة المال ٢٦٩
المسألة ١٢٧٦: تابع للمسألة ١٢٧١: محاسبة الزكاة ٢٧٠
المسألة ١٢٧٧: بيع نقدًا للمصرف والمصرف يبيع بربا ٢٧٠
المسألة ١٢٧٨: الإجارة ووعد بالتمليك ٢٧١
المسألة ١٢٧٩ من فرنسا: الزكاة ٢٧١
المسألة ١٢٨٠: زكاة الشركات ٢٧٢
المسألة ١٢٨١: قضاء الدين عن ميت ٢٧٣
المسألة ١٢٨٢ من السعودية: زكاة الديون ٢٧٣
المسألة ١٢٨٣: حرق الخبز ٢٧٤
المسألة ١٢٨٤: محاسبة شركات ٢٧٥
المسألة ١٢٨٥: الزكاة ٢٧٦

المسألة ١٢٨٦: الزكاة ٢٧٦
المسألة ١٢٨٧: تصدير على مراحل وسعر الصرف ٢٧٧
المسألة ١٢٨٨: زكاة المال ٢٧٨
المسألة ١٢٨٩: تعليقًا على المسألة ١٢٨٦ ٢٧٨
المسألة ١٢٩٠: زكاة المال ٢٧٩
المسألة ١٢٩١: زكاة المال ٢٧٩
المسألة ١٢٩٢: زكاة المال ٢٧٩
المسألة ١٢٩٣: تعليقًا على المسألة ١٢٩١ ٢٨٠
المسألة ١٢٩٤: زكاة التأمينات المستردة ٢٨٠
المسألة ١٢٩٥: التجارة بعملة الذهب ٢٨١
المسألة ١٢٩٦: وكيل يقبض عن موكله ويتصرف بما قبض ٢٨١
المسألة ١٢٩٧: زكاة المال ٢٨٢
المسألة ١٢٩٨: محاسبة الزكاة ٢٨٢
المسألة ١٢٩٩: محاسبة الزكاة ٢٨٣
المسألة ١٣٠٠ من الإمارات: محاسبة شركات ومحاسبة زكاة ٢٨٤
المسألة ١٣٠١: كفارة إفطار الصائم ٢٨٦
المسألة ١٣٠٢: زكاة المال ٢٨٦
المسألة ١٣٠٣: محاسبة الزكاة ٢٨٧
المسألة ١٣٠٤: محاسبة الزكاة ٢٨٧
المسألة ١٣٠٥: محاسبة الزكاة ٢٨٨
المسألة ١٣٠٦: زكاة الفطر ٢٨٨
المسألة ١٣٠٧: كفارة الصيام ٢٨٩
المسألة ١٣٠٨ من السعودية: محاسبة الزكاة ٢٩٠
المسألة ١٣٠٩ من السعودية: زكاة المال ٢٩٠

المسألة ١٣١٠: زكاة المال ٢٩١
المسألة ١٣١١ : زكاة المال ٢٩١
المسألة ١٣١٢: التهرب المسموح به من الزكاة ٢٩٢
المسألة ١٣١٣: زكاة الركاز (الكنوز المدفونة) ٢٩٤
المسألة ١٣١٤: زكاة المال ٢٩٤
المسألة ١٣١٥ من تركيا: محاسبة الزكاة ٢٩٥
المسألة ١٣١٦: هل يُفصل وعاء زكاة كل مال على حدة؟ ٢٩٦
المسألة ١٣١٧: زكاة المال والشركات المساهمة والأسهم ٢٩٧
المسألة ١٣١٨ من عُمان: تمويل المرابحة ٢٩٨
المسألة ١٣١٩: بيع دواء مزور ٢٩٨
المسألة ١٣٢٠: إصلاح مولدة بنك ربوي ٢٩٩
المسألة ١٣٢١: زكاة المال ٢٩٩
المسألة ١٣٢٢: تعليقًا على المسألة ١٣١٩ وخياري العيب والرؤية ٣٠٠
المسألة ١٣٢٣: ديون أصابها التضخم ٣٠١
مسألة ١٣٢٤: الفتوى ٣٠٢
مسألة ١٣٢٥: الوصية بتوزيع الإرث بالتساوي ٣٠٢
المسألة ١٣٢٦: زكاة المال ٣٠٤
المسألة ١٣٢٧: الزكاة ٣٠٤
المسألة ١٣٢٨: عمل الأجير الخاص ٣٠٥
المسألة ١٣٢٩: توزيع تبرعات بغير ما حدد الواقف ٣٠٥
المسألة ١٣٣٠: تابع للمسألة ١٣٢٩ ٣٠٦
المسألة ١٣٣١: زكاة المال ٣٠٦
المسألة ١٣٣٢: زكاة المال ٣٠٧
المسألة ١٣٣٣: زكاة المال ٣٠٧

المسألة ١٣٣٤: زكاة المال ٣٠٨
المسألة ١٣٣٥: تابع للسؤال ١٣٢٩ ٣٠٨
المسألة ١٣٣٦: زكاة المال ٣٠٩
المسألة ١٣٣٧ من السعودية: الأراضي الأميرية بين القانون والشرع ٣١٠
المسألة ١٣٣٨ من السعودية: محاسبة الزكاة ٣١٠
المسألة ١٣٣٩ من السعودية: محاسبة الزكاة ٣١١
المسألة ١٣٤٠: قضاء الديون من الزكاة ٣١٣
المسألة ١٣٤١: التعصب في إخراج صدقة الفطر وكلمة مهمة للغزالي ٣١٤
المسألة ١٣٤٢: توكيل بدفع زكاة الفطر ٣١٥
المسألة ١٣٤٣: زكاة الفطر أم زكاة المال ٣١٦
المسألة ١٣٤٤: إقالة البيع ٣١٦
المسألة ١٣٤٥ من السعودية: حسم الديون ٣١٧
المسألة ١٣٤٦: زكاة مال مدخرات زوجين ٣١٨
المسألة ١٣٤٧: زكاة المال ٣١٨
المسألة ١٣٤٨: محاسبة الزكاة ٣١٩
المسألة ١٣٤٩: الإرث ٣١٩
المسألة ١٣٥٠: كيفية حساب زكاة المال الأعمال ٣٢٠
المسألة ١٣٥١ من تركيا: محاسبة الزكاة ٣٢٠
المسألة ١٣٥٢: زكاة المال ٣٢١
المسألة ١٣٥٣ من تركيا: تصفية إرث ٣٢١
المسألة ١٣٥٤: محاسبة الزكاة ٣٢٢
المسألة ١٣٥٥: زكاة المال ٣٢٢
المسألة ١٣٥٦: قضاء دين غارم ٣٢٣
المسألة ١٣٥٧ من مصر: توكيل بالشراء ٣٢٣

المسألة ١٣٥٨ من ألمانيا: تمويل عقار طويل الأمد ٣٢٤
المسألة ١٣٥٩ من الجزائر: تمويل عقار طويل الأمد ٣٢٥
المسألة ١٣٦٠: تعليقًا على المسألة ١٣٤٩ الإرث ٣٢٨
المسألة ١٣٦١ من تركيا: تعرض وكيل للسرقة ٣٢٩
المسألة ١٣٦٢: زكاة المال والعامل عليها ٣٢٩
المسألة ١٣٦٣ من السعودية: أجور حوالة مال الزكاة ٣٣١
المسألة ١٣٦٤: زكاة الفطر ٣٣١
المسألة ١٣٦٥ من اليمن: محاسبة شركات ٣٣٢
المسألة ١٣٦٦ من مصر: إسقاط الدين كزكاة ٣٣٤
المسألة ١٣٦٧ من مصر: زكاة المال ٣٣٤
المسألة ١٣٦٨: محاسبة شركات ٣٣٥
المسألة ١٣٦٩ من الإمارات: زكاة المال ٣٣٧
المسألة ١٣٧٠: تعليقًا على المسألة ١٣٦٨ محاسبة الشركات ٣٣٧
المسألة ١٣٧١: تعليقًا على المسألة ١٣٦٩ زكاة المال ٣٣٨
المسألة ١٣٧٢ من اليمن: تعليقًا على المسألة ١٣٦٥ محاسبة شركات ٣٣٨
المسألة ١٣٧٣ من تركيا: أولويات صرف على معهد ديني ٣٣٩
المسألة ١٣٧٤ من اليمن: للإفطار صائم ٣٤٠
المسألة ١٣٧٥ من مصر: صدقة الفطر المقبولة ٣٤١
المسألة ١٣٧٦: فتوى ابن باز رحمه الله في إخراج صدقة الفطر ٣٤١
المسألة ١٣٧٧ من مصر: صدقة الفطر ليتامى يعيشون معي ٣٤٤
المسألة ١٣٧٨ من كندا: زكاة الفطر ٣٤٤
المسألة ١٣٧٩ من كندا: شراء مبنى لخدمات النساء اللاجئات المسلمات ٣٤٥
المسألة ١٣٨٠ من كندا: زكاة الفطر لإقامة حفل عيد للأطفال المحتاجين ٣٤٦
المسألة ١٣٨١: العمل في شركة مشبوهة ٣٤٦

المسألة ١٣٨٢: محاسبة زكاة الشركات ٣٤٧
المسألة ١٣٨٣: زكاة المال ٣٤٨
المسألة ١٣٨٤ من ألمانيا: التورق ٣٤٩
المسألة ١٣٨٥ من الإمارات: الشراء الجزاف ٣٤٩
المسألة ١٣٨٦: تعويض خسائر فوركس بالعودة إليها ٣٥٠
المسألة ١٣٨٧ من الإمارات: عمولة موظف الشراء ٣٥١
المسألة ١٣٨٨: مال الزكاة ٣٥٢
المسألة ١٣٨٩ من الإمارات: المدين المماطل ٣٥٢
المسألة ١٣٩٠ من الإمارات: تابع للمسألة ١٣٨٨ ٣٥٤
المسألة ١٣٩١: بيع آجل وتغير في الأسعار ٣٥٥
المسألة ١٣٩٢: نفقات الجمعيات الخيرية هل تؤخذ من الزكاة؟ ٣٥٥
المسألة ١٣٩٣: المواد المهربة ٣٥٦
المسألة ١٣٩٤ من لبنان: بيع الألعاب النارية ٣٥٦
المسألة ١٣٩٤: محاسبة شركات ٣٥٧
المسألة ١٣٩٥ من اليمن: محاسبة شركات ٣٥٨
المسألة ١٣٩٦ من الكويت: هل استثمر في المصارف الإسلامية؟ ٣٥٨
المسألة ١٣٩٧: تمويل الحج (لبيك) ٣٥٩
المسألة ١٣٩٨: إرث ٣٦٠
المسألة ١٣٩٩ من السعودية: تورق ٣٦١
المسألة ١٤٠٠ من السعودية: كسر الوديعة قبل انتهاء المدة ٣٦٢

المسألة ١٠٠١: تعقيبا على المسألة ٩٩٨ إقطاع الأراضي

فيما يخص أخذ الدولة الأراضي وتوزيعها على الفلاحين، ألم يُقطِع رسول الله صلّى الله عليه وسلم الأرض لاصحابه ومن يسأله؟

علما أن الاقطاعيين – أتحدث عن محافظة الحسكة خاصة – قد اقتطعوا الأرض إما من الحكومة العثمانية كجوائز وهدايا لضمان تبعية بعض الشيوخ، أو خلال حكم الفرنسيين الذين سهلوا للمسيحيين وضع اليد على ما يشاؤون من أرض. ومنهم من أخذها بوضع اليد علمًا أنه ليس من أهل المنطقة حتى، فالأغلب لم يدفع من ماله شيئًا ولم يملك شيئًا.

وللعلم فإن الاقطاعيين الذين صادرت الدولة أراضيهم كان لديهم مساحات شاسعة بكل معنى الكلمة ولم يكونوا يعملون بها كلها، وهؤلاء بعد المصادرة ظلوا يملكون مساحات كبيرة بأرقام خيالية.

ومعلوم أن سيدنا عمر قد أخذ أرضا أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال ابن الحارث لأن بلال لم يكن يعمل بها كلها لوِسعها.

فإذا كانوا لا يملكون هذه الأرض ولا يعملون بها فأين الشبهة في تقديم المصلحة العامة باقتطاعها ممن لا يملك ولا يعمل وتوزيعها على عموم الناس؟

والجواب:

الإقطاع هو جعل بعض الأراضي العامة كالأرض الموَات مثلا مخصصة لبعض الأشخاص المقتطع لهم لإصلاحها واستثمارها مقابل دفع خراجها لبيت المال فإذا تركوها أو هجروها عادت ملكيتها لبيت المال، ولا يكون الاقتطاع بانتزاع ملكية

الناس ومنحها لغيرهم دون وجه حق فهذا غصب لملكيتهم، والملكية الخاصة مصانة ولا يحق حتى للحاكم اقتطاعها، فحتى توسعة المسجد الحرام كانت بشراء الأراضي حوله أو بتبرع أصحابها كما فعل العباس رضي الله عنه ولم تكن اقتطاعًا. ولا يُعتدُّ بالفساد الذي أصاب بعض فترات الحكم لبلاد الإسلام، لأن الأصل ما جاء به كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ويجب أن نعلم بأن ليس كل قانوني شرعي، فترخيص بيوت للقمار وأخرى للدعارة مسموح به قانونًا إلا أنه ممنوع شرعًا.

المسألة ١٠٠٢: محاسبة شركات

شركة تجارية يأخذ صاحبها بعض التمويلات من الأقارب والأصحاب على أساس المضاربة وبعضها على أساس الوكالة بالاستثمار، ويستثمرها في عمليات الشركة. ويحتسب لهم في نهاية السنة الأرباح، بناءً على النتائج المالية. ويحرص ألا يزيد الربح عن نسبة معينة، ويضبط ذلك في العقود؛ بتوزيع الأرباح بنسبة كذا لرب المال أو الموكل ونسبة كذا للمضارب أو الوكيل، فإذا زادت الأرباح عن نسبة معينة من رأس المال، يأخذها المضارب/الوكيل كحافز عن حسن الأداء.

ويتوقع هذه السنة تحقق خسائر بنسبة بسيطة، ويرغب بتوزيع نسبة الأرباح نفسها كتبرعٍ منه ليحافظ على المستثمرين، فلا يتعرض لسحب الأموال ولا يوجد شيء يلزمه بذلك ضمن العقود. فهل يجوز له ذلك؟

والجواب:

بحثنا في المسألة ٢٤٨ قضية الربح المتوقع في المصارف الإسلامية، باستخدام احتياطي معدل توزيع الأرباح، بحيث يتم توزيع معدل ثابت أو ضمن مجال محدد، وهذا ممكن طالما أن الربح يبقى محجوزاً لأصحابه، لكن بما أن أصحاب حسابات الاستثمار غير ثابتين؛ فالربح المحتجز لن يصل لأصحابه الحقيقيين، وقد أوصت الأيوفي بترك هذه السياسة. وعلى كل حال لا يحق للمضارب أن يأخذ أي زيادة دون موافقة أرباب المال صراحة.

وللمزيد تُراجع المسائل: ٢٥ – ٢٧٧ – ٢٧٨ – ٧٩٨.

أما عن رغبته في جبر خسائر السنة المتوقعة من حسابه الخاص، فهذا ممكن بعد بيان النتائج الحقيقية لأرباب المال، ولا مانع بأن يتبرع لهم بتلك الخسائر من ماله الخاص وهذا لمرة واحدة فقط. لأن هذه السياسة إذا استمرت ففيها شبهة ضمان رأسمال الشريك وهذا ممنوع، فالمعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا. والصحيح عدم إتباعها.

أما عن توزيع ربح مماثل لما يأخذونه بالعادة، فلا يصح أيضًا لأن فيه شبهة ضمان رأسمال الشريك وهذا ممنوع.

المسألة ١٠٠٣: محاسبة شركات التسجيل بسعر الصرف

شريكان أحدهما صاحب مشروع تجاري (صاحب المال)، والآخر شريك مضارب) مسؤول عن إدارة النشاط التجاري كاملاً، يقوم الشريك المضارب بسحب مبالغ مالية خلال الشهر لصالح حسابه الجاري، لكن بشرط أن تقيّم وتسجل عليه بسعر صرف العملة الأجنبية لليوم الذي سحبت به (لكن دون شراء

تلك العملة الأجنبية)، كأن يسحب ٣٠٠٠٠٠ ليرة وتسجل عليه ١٧ دولاراً أمريكيًا. فهل هذا الأمر جائز؟

علمًا أن الشريكين يحتسبان حصصهم من الربح بالعملة الأجنبية في نهاية السنة المالية.

والجواب:

عندما تصل الزيادات في الأسعار إلى أرقام فلكية نكون أمام تضخم جامح حاد، حيث تصبح النقود بلا قيمة تقريبًا، وهذا هو أقسى أنواع التضخم.

أصاب هذا التضخم دول أمريكا الجنوبية وهو سائد حاليًا في سورية. لذلك يمكن وصف الحال؛ بالجائحة حيث تُطبق قواعد استثنائية لأن الظرف استثنائي.

وتلجأ الشركات والتجار والأفراد إلى قياس معاملاتهم بالدولار الأمريكي إلى جانب عملتهم المحلية المتهاوية.

لكن وبسبب القيود القانونية المطبقة على من يتاجر بالدولار بدفع غرامات مالية تصل للمليارات، وسجن يصل لسبع سنوات. يلجأ المحاسبون ومن في حكمهم إلى التسجيل بعملتين، فإن باع سلعة ب ١٤٠٠٠٠٠ ليرة يسجلها ١٠٠ دولار، وكذلك إن اشترى، وكذلك إن سحب مالاً أو سدد أو قبض... الخ.

فهل هذا صرف؟ وهل هو جائز رغم عدم التقابض؟

إن هذا التسجيل مرده معرفة قيمة العملة لحظة الحدث الاقتصادي، لذلك هو للاستئناس وليس بغرض الصرف، وهو صحيح بشرط أن تبقى الحسابات كاملة بالليرات السورية مقومة بسعر الدولار لحظة تنفيذ العملية. أو أن تبقى الحسابات

كاملة بالدولار مقومًا بسعر الليرة لحظة تنفيذ العملية. وعند تبديل ما تم بيعه نقداً بشكل يومي أو أكثر – مع ملاحظة الخطر القانوني – يجب تحقيق شرطي الصرف: المجلس والتقابض.

وعلى كل حال لابد من توافر العملتين معًا في الصندوق، لأن استمرارية العمل تستوجب السداد والقبض بكلتيهما. وتعالج فروق الصرف في حساب خاص يتم إقفاله في حساب أرباح وخسائر الدورة المالية.

المسألة ١٠٠٤: عقد العمل

محاسب عمل عند صاحب عمل، دون أن يتفقا على مدة العمل، وبعد مدة من العمل قال العامل لرب العمل: سأتولى حساباتك كل العمر لما صار بينهما من وفاق. ثم حصل خلاف وترك العامل عمله.

والجواب:

عقد العمل عقد لازم، ويجب توضيح كل ما يسبب خلاف من أجر وطبيعة عمل وساعات العمل ومدة العمل. وإن إهمال مدة العمل جعل العقد فاسداً، وتصحيحه يكون بالاتفاق بينهما على مدة محددة، فإن لم يفعلا فيكون عقداً شهرياً يتجدد كل شهر تلقائياً.

ويبقى ما قاله العامل هو من باب الوعد، وبما أن وقوع الخلاف أمر وارد، خاصة وأن العامل طلب زيادة الأجرة نسبة لزيادة التضخم، ولم يفعل ذلك رب العمل.

المسألة ١٠٠٥: محاسبة الشركات

اتفق بسام وفادي على إنشاء شركة فيها الشريك بسام يقدم ٥٠٠٠ دولار وعمله، ويقدم الشريك فادي العمل. ويتقاسما الأرباح والخسائر بنسبة ٥٠٪ لكل منهما.

ثم عقدت الشركة مع نجيب شركة يدفع فيها الشريك نجيب ٥٠٠٠ دولار، وتتقاسم الشركة مع نجيب الأرباح والخسائر بنسبة ٦٠٪ لنجيب و ٤٠٪ للشركة.

فما هي نسب المشاركة؟

والجواب:

يجب أن تكون النسب واضحة دون أي ضبابية، ويجب أن يعلم الشريك الجديد أن بسام شريك مال وعمل، فعند وقوع خسارة في الشركة الكلية فسيتحمل أرباب المال كل الخسارة بنسبة ٥٠٪ لكل منهما.

أما نسب الربح فهي ٥٠٪ بين بسام وفادي، بينما في الاتفاق الإضافي ٤٠٪ لبسام وفادي و٦٠٪ لنجيب. ولدينا إشكالين: الأول، سيكون في تخصيص استثمار الأموال من جهة فأي الأموال ستوجه للاستثمارات الأفضل؟ أما الإشكال الثاني فسيكون في توزيع الأرباح. فهل سيتم توزيع مجمل الأرباح بنسبة ٤٠٪ و ٦٠٪؟ ثم تُقسم ال ٤٠٪ بين بسام وفادي بنسبة ٥٠٪ لكل منهما أي لكل منهما ٢٠٪ مع أن بسام رب مال ويقدم العمل!

خلاصة القول: أنصح أن يبقى الشريكان بسام وفادي كما اتفقا، مضاربة مطلقة، بينما يتعاملان مع نجيب على أساس المضاربة المقيدة. فالمضاربة المطلقة تحتاج محاسبة خاصة، فضلا عن الإشكالين المذكورين في الحالة المدروسة.

المسألة ١٠٠٦ من الباكستان: دبغ جلود الميتة

هل يجوز لمسلم أن استاجر شخصا لدباغ جلود الميتة؟

والجواب:

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **(وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)**.

لذلك لا مشكلة في دبغ جلد الميتة وكذلك استئجار الدباغ.

ويشير هذا الحديث إلى ضرورة المحافظة على الأصول الإنتاجية، فالجلد أصل إنتاجي يُستفاد منه، أما التحريم فهو للحم الميتة.

المسألة ١٠٠٧: مشاركة

يرغب شخص لديه محل نجارة مجهز بعدة نجارة بدون مولدة، مع معلم نجارة يملك الخبرة ورأس مال محدود لتجارة الفرش المستعمل وصيانته.

ما هي صيغة الشراكة المناسبة؟

والجواب:

على الفريق الأول تقديم المحل على سبيل العارية (الإعارة)، ثم تقويم رأسماله من الأصول المقدمة (بدون المحل)، ثم تكون شركة أموال وعمل بين الفريقين، يتم

تحديد أجلها، ونسب الأرباح فيها حسبما يتفقان، وتكون الخسائر بنسب رؤوس أموالهما.

المسألة ١٠٠٨: تابع للمسألة ١٠٠٢

يقول صاحب المسألة أنه لايضمن رأس المال، وإنما يكون بالخيار من غير إلزام فالسنوات السابقة كان يأخذ بها ما زاد من الربح كحافز له والآن يريد جبر الخسارة من عنده ولا يُلزمه العقد بذلك.

فما الضرر إذا كانت هذه ممارسة مستمرة طالما أن العقد يُراعي الضوابط الشرعية وجبر الخسائر إن وجدت، حسب ما يتيسر له، وإذا لم يتيسر له التبرع بجبر الخسائر فلا إلزام عليه، فأين الشبهة في ذلك؟

والجواب:

هذا السلوك مؤداه اطمئنان المستثمر لعدم خسارته.. بمعنى ضمان المال والربح من قبل المضارب بالعمل. فما فائدة الالتزام الشكلي بألفاظ العقود، بينما نسلك ما يخالفه، لذلك قلنا لمرة واحدة، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

المسألة ١٠٠٩: شراء آلة ثم رغب الشاري بالفسخ

اشترى شخص خبير بآلات الحفر بالليزر ألة مستعملة (ل ٣٥ ساعة) من آخر، وقام المشتري بجلب عدة أنواع من السلع جرّبها على الآلة قبل الشراء. ثم تساوما على السعر واستغرق الأمر وقتًا، وسدد القيمة واستلم الآلة.

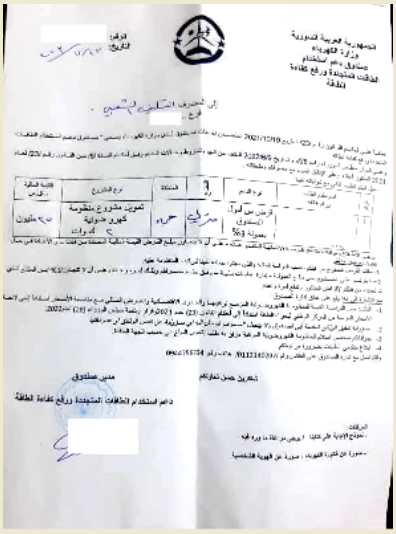

بعد عدة أيام عاد للبائع محتجًا بأن هذه الآلة ثبت أنها تحتاج تعبئة ليزر بعد نفاده من الآلة وهذا سيكون من الصين. وطلب فسخ الشراء.

والجواب:

البيع تم بشكل صحيح، وإن شئت أن تُقيله فهذا إحسان.

وبسؤال أهل الخبرة، تبين أن تعبئة الليزر بعد نفاده صفة لكل آلات الليزر بما فيها آلات نزع الشعر (الصغيرة) بحيث يمكن تبديل مدفع الليزر فتعود الآلة للعمل، كما هو حال طابعات الحبر وغيرها مما يحتاج تعبئة المادة الأساسية في العمل.

لذلك هذا ليس عيبًا والبيع صحيح.

المسألة ١٠١٠: تابع للمسألة ٤٣٠ قرض الطاقة

ورد في عقد قرض الطاقة أن القرض من أموال صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة، وأنه بعمولة ٣٪. فهل هذه العمولة تغير في الحكم السابق بيانه؟

والجواب:

بالاستفسار من الجهات المختصة تبين أن العمولة ٣٪ يدفعها الصندوق للبنك، أما المستفيد من قرض الصندوق فيعيد المبلغ كما هو، وبذلك تكون العلاقة غير ربوية فالبنك يتقاضى أجره، والقرض للمستفيد قرضٌ حسنٌ.

المسألة ١٠١١ من بريطانيا: محاسبة شركات

يملك صديقي ٥٠٪ من ورشة (مغسلة ثياب)، ويحتاج تغطية بعض التزاماته المالية في المغسلة لتكملة قيمة حصته، ولشراء وصيانة بعض الأدوات.

يمثل ما سأساهم به ٢٠٪ من رأس مال الورشة، مقابل حصولي على ٣٠٪ من أرباحه شهريا ولمدة عام كامل. وفي نهاية العام سيعيد مبلغي أو نتفق على التمديد. وله حق إعادة المبلغ بأي وقت خلال العام.

فهل هناك مأخذ شرعي على الاتفاق؟

والجواب:

هذه شركة من شركات الأشخاص، أي القائمة على معرفة الأشخاص بعضهم بعضا، وليست قائمة على الأموال كالشركات المساهمة، لذلك يكون الإفصاح فيها للشركاء عن أي شريك من الباطن، خاصة وأن هناك مال مقدم من الشريك الجديد، وهذا ما يُغيّر معادلة الخسائر حال حصولها، كما أوضحنا في مسألة سابقة.

فالشركة يلزمها الخلط والشركاء خلطاء كما سماهم رب العالمين، فالدخول والخروج من الشركة يستلزم وضع ميزانية خاصة بكل مرحلة، والجميع يملكون من كل أصول وخصوم الشركة.

إن مشاركتك لصديقك لتكملة قيمة حصته تجعلك شريكا في الشركة كلها، أما شراء أو صيانة بعض الأدوات، فهذا منوط برأي الشركاء جميعهم وليس صديقك فقط، لأن حصته الحقيقية ستكون ٣٠٪ وهذا لا يؤهله لاتخاذ القرارات الحيوية الخاصة بالشركة. وهذا هو سرّ دعوتك لمشاركته من الباطن.

لذلك لا يصح الاتفاق الموصوف في المسألة.

المسألة ١٠١٢ من تركيا: تقسيط البيع النقدي بعد تمامه

نقوم بشراء الاحتياجات عن طريق الكريدي كارت وفي الكثير من الأحيان تكون السلعة غير مقسطة، لكن يعرض علينا البنك عن طريق رسائل نصية بعد شراء السلعة أن نقوم بتقسيط المبلغ على ٣ دفعات أو أكثر بفائدة معينة مقابل التقسيط الذي ليس له أي علاقة بالسلعة ولا بصاحبها، فالتقسيط يضعه البنك كخيار.

فهل هذا التقسيط حلال؟

والجواب:

هو ربا صريح، ويجب عدم الاقتراب منه.

فهذا مال (على شكل ديون) بمال (على شكل ديون) مع زيادة، ولا يصح اطلاقًا، لأن فيه إفراد للزمن بقيمة واضحة، والزمن هو مورد اقتصادي له اعتبار، لكنه لا يُباع منفصلا، بل لابد أن يكون مشفوعًا مع سلعة أو خدمة.

المسألة ١٠١٣: محاسبة شركات

شريكان (أ) و (ب) يتقاسما رأس المال بالتساوي ويتقاسما الأرباح بنسبة ٦٣٪ و ٣٧٪.

طالب (أ) بتحميل (ب) جزءا إضافيًا من إيجار المحل بسبب ارتفاع مقداره. ورفض الشريك (ب).

والجواب:

لابد من تقاسم المصاريف والإيرادات بنسبة توزيع الأرباح والخسائر ولا يصح عزل بعضها عن بعض إلا باتفاق يرضى به كلاهما.

ولما تبين أن الإيجار يُدفع مقدمًا وبسبب تهالك العملة المحلية، لذلك لجأ الشريك (أ) لهذا الطلب.

إذًا؛ وبما أن الإيجار هو لسنة تالية، فإما أن يتم تعديل نسب الأرباح بين الشريكين بالرضا وهذا بمثابة عقد جديد، أو أن يستمر العقد كما هو، أو أن تُصفى الشركة.

المسألة ١٠١٤: مواريث

توفي رجل ولديه أربعة أولاد ذكور وبنتين، فما هو أصل المسألة؟ وكم يكون حتى نقسم للذكر مثل حظ الانثيين.

الجواب:

أصل المسألة من عشرة؛ يأخذ كل ذكر سهمين؛ وكل أنثى سهمًا واحدًا.

المسألة ١٠١٥: زكاة مالك الأرض ومستثمرها

مالك أرض مزروعة بالزيتون، ضمّنها لآخر يعمل بها، ويتقاسمان الناتج ٥٠٪ لكل منهما. فإذا بلغ الزيتون ٧٠٠ كغ، وبعد عصره زيتًا بلغ ١٠ تنكات زيت، لكل منهما خمس تنكات.

فعلى من تقع الزكاة؟ هل هي على المالك، أم على العامل؟ أم على كل منهما؟

والجواب:

الضمان هنا بمعنى المساقاة فالأرض والشجر للمالك وعلى المساقي خدمة الشجر والعناية به حتى يُثمر. ويُسمى ما بينهما شركة مساقاة، والعامل ليس أجيرًا بل شريكًا. لذلك فزكاة الزرع يكون عند حصاده وقطاف نتاجه من الزيتون وهو بواقع ٥٪ أو ١٠٪ إذا كانت سقيًا أو بعلاً حسب الحال.

ويبلغ نصاب الزيتون خمسة أوسق ما يعادل ٦١٢ كغ، وما دونه ليس فيه زكاة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ**).

وبما أنهما شركاء فالزكاة تكون مما أخرجته الأرض يوم حصاده، وهذا يقع على كليهما مباشرة، لقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الأنعام: ١٤١).

ثم بعد أن صار الزيتون زيتًا، فيُنظر في ملكية كل واحد منهما فإذا استهلك الزيت فلا زكاة، وإذا تم تخزينه وحال عليه الحول، فيُجمع لما يملكه كل منهما، فإذا بلغ المِلك النصاب تمت تزكيته زكاة مال بمعدل ٢.٥٪ على أساس السنة الهجرية.

المسألة ١٠١٦ من المغرب: مشاهدة إعلانات وفيديوهات ومتابعة تطبيقات مقابل أجر

منصة إعلانية للتطبيقات الرقمية تعلن عن تطبيقات رقمية وخدمية ومعلوماتية.

يتم الدخول والاشتراك بشراء قسيمة ب ٢٥ يورو، لتسمح بالعمل على المنصة، لمدة شهرين.

تمنح المنصة قسيمة ب ٢٥ يورو لكل من يشاهد ١٤٠ إعلانًا أسبوعيًا، وهذه القسيمة يمكن بيعها أيضًا للغير. فهل هذا العمل جائز؟

والجواب:

إن زيادة المشاهدات مؤداها زيادة الرتبة Ranking في مخازن بيعها مثل Apple store, Google play وغيرها من المتاجر الالكترونية كأمازون

وعلي بابا وغيرها.. فإن كانت تلك المتابعات صورية مما يُوقع العملاء بغُبن يجعلهم يُقدمون على شراء التطبيقات والسلع والخدمات، فهذا عمل فيه شبهة والأصح تركه. أما إذا كانت المشاهدات فعلية وتدعم رأي المشتري وتُحسّن قراراته فلا بأس فيها، طالما ابتعدت عما يُروّج لسلع وخدمات محرمة، أو يُضرُّ بالآخرين.

تُراجع المسألة ٥٣ : الإعجاب بمواقع وفيديوهات، والمسألة ٢٣١ : الإعجاب بالفيديوهات.

المسألة ١٠١٧: تعليقًا على المسألة ١٠١٥

ألا ترون أن زكاة الزروع والثمار لا علا قة لها بحولان الحول لا ابتداء ولا انتهاء، فلو احتفظ بالزيت كما في السؤال لنفسه اقتناء أو حتى للتجارة ما لم ينض لا زكاة فيه لعدم ارتباطه بالحول أصلاً.

والجواب:

كلامك سليم ١٠٠٪، ولو عدت لجواب المسألة لتأكدت بأن الزكاة زكاة زروع وحسب، يتم إخراجها طبقًا لكونها سقي أو بعل، وعند حصادها وقد أوردنا الآية الكريمة استدلالاً، وهذا ما أشرتم إليه مشكورين.

وقد أضفنا مسألة خزن الزيت بما يجعله عروض تجارة مع اشتراط حولان الحول واكتمال نصاب ما يملكه المالك أو العامل.

إن زكاة الزروع تنتهي أحكامها عند حصادها، وبعدها يتم النظر لاكتمال النصاب وحولان الحول لمعالجتها كعروض تجارة، فكلٌ من مالك شجر الزيتون وعامل الزيتون، مزارعٌ ممتهنٌ لتجارة الزيت، لكن لا يُستبعد عنهما المتاجرة.

فكل مزارع تاجر وكل صناعي تاجر، وليس كل تاجر مزارع أو صناعي.

المسألة ١٠١٨: تعليقًا على المسألة ١٠١٦

ألا يوجد إشكال في أنه يجب عليه شراء قسيمة حتى يُسمح له بالدخول؟

والجواب:

صارت القسيمة شكل من أشكال المال خاصة إذا شاع تداولها، فالمنصة تضم سلعًا وخدمات رائجة كالتطبيقات وغيرها، وأنا لم أنشر اسمها تجنبًا لترويجها.

المسألة ١٠١٩: تعليقًا على المسألة ١٠١٦

ما هو تكييف ال ٢٥ يورو التي يتم دفعها في البداية؟

والجواب:

هي أشبه بما ندفعه لنطاق الموقع Domain فيكون أشبه باستئجار ما وراء ذلك من حزم ومساحة وبرمجيات وإدارة وخدمات وغيرها. وقد شاع الاشتراك Subscribtion لكثير من التطبيقات وآخرها منصة X سواء بإعطاء مزايا محددة أو بدون.

لذلك هذه المنصات ليست شيئًا مجانيًا أو شيئًا نراه ونستخدمه بانسيابية، بل خلفه تختفي أجهزة وخدمات وبرمجيات إنشاء وتطوير وصيانة وغير ذلك.

المسألة ١٠٢٠: تعليقًا على المسألة ١٠١٥

هل تتحول المقتنيات والزروع إلى بضائع تجارية تلقائيًا أم بمجرد النية؟

نحن نعلم أن الأصل في الأشياء الاقتناء، ولذلك نجد كلمة الفقهاء أن النية تكفي لتحول عروض التجارة إلى مقتنيات. ولكن لا تتحول المقتنيات إلى عروض تجارة بمجرد النية أو حتى العرض للبيع.

فما هو الحد الفاصل الذي به تتحول المقتنيات إلى عروض تجارية؟

والجواب:

النية والفعل.

ذكر أبو صالح عن قوله تعالى: **وَأَنَّهُۥهُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ** (النجم: ٤٨): أغنى خلقه بالمال، وأقنى: جعل لهم قنية وهي أصول الأموال.

لذلك تسمى عروض القنية بالأصول الثابتة محاسبيًا، وتسمى عروض التجارة بالأصول المتداولة محاسبيًا. فالأولى أدوات إنماء والثانية نامية مُغلّة بالفعل أو بالقوة.

لذلك فمعيار التفرقة بين المشتريات كمسحوبات شخصية وبينها كمشتريات للمتاجرة هو العمل والنية وينسحب هذا على ما يتم إنتاجه، فالعمل هو البيع، والشراء، والنية هي قصد الربح، ولا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر

(القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٣٢٧ ، نقلاً عن الدر المختار ورد المحتار ج ٢ ص ١٨-١٩)، وللمزيد رسالتي في الدكتوراه: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي: رابط التحميل.

المسألة ١٠٢١: تعليقًا على المسألة ١٠١٦

أضاف أحد الإخوة أعضاء المجتمع ملاحظة مهمة، وهي أن تلك المنصات وخاصة غير الإسلامية منها، تقوم بعرض إعلانات ودعايات جزء منها إباحي أو غير مقبول شرعًا، وهذا يجب الانتباه إليه وإضافته لما هو محذور، لأنه فيه ترويج غير مباشر.

المسألة ١٠٢٢: متاجرة مندوب بمال شركة يعمل بها

شخص يعمل في شركة، يبيع بضاعتهم بوصفه مندوبًا، ويُسدد لهم قيمة المبيعات. فهل يصح أن يأخذ من ثمن البضاعة، فيتاجر بها، ويعيدها لهم نفسها؟

والجواب:

هذا لا يصح، لأن المندوب تعدى على ما وُكّل به، وهو بذلك فضوليٌ، وعليه أن يستأذن، فإذا أُذن له، جاز تصرفه، وإلا فلا يصح، وسيكون ضامنًا للمال ولربحه وعليه خسارته.

المسألة ١٠٢٣ من تركيا: التعامل مع من لا يدفع الزكاة

هل يجوز شراء البضائع أو المنتجات من الشركات أو المؤسسات التي تمتنع عن دفع الزكاة، وهي التي تتبنى رأي ابن حزم بأنه لا زكاة في عروض التجارة؟

والجواب:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهو واجب الأداء، ولا يصح الامتناع عن أدائه، والأصل في المسلم السلامة من هذا الذنب العظيم، كما لا يجوز اتهامه به من غير بيّنة.

أما التعامل مع من لا يخرج زكاة ماله، أو يُشك في ذلك؛ فجائزة كسائر المسلمين، ولكن الأفضل أن يتعامل مع من يتقي الله في نفسه وماله.

المسألة١٠٢٤ من تركيا: أقراض الأسهم أو بيعها في مرحلة الاكتتاب

هل يجوز إقراض الأسهم؟ وهل يجوز إعادة بيعها بسعر أعلى منها أثناء مرحلة الاكتتاب؟

والجواب:

السهم هو ملكية على الشيوع من ميزانية، والأصل أن موضوع الميزانية مباح وأن الأسهم هي نقية أو مختلطة قابلة للتطهير. وعليه فإقراض الأسهم (المباحة) يُستفاد منه في تقديم الضمانات، وهذا لا بأس به.

في مرحلة الاكتتاب قد يتم الأمر، وقد يُلغى إذا لم يكتمل ولم يُسارع المؤسسين في تغطيته، لذلك بيعه فيه غرر شديد، ولا يجوز.

أما إعادة بيعها أثناء مرحلة الاكتتاب، فغير جائز إلا بمثل قيمتها وفي المجلس نفسه لأنه بيع صرف، ففي هذه الفترة تكون قيمة الأسهم عبارة عن نقود مودعة في البنوك ريثما ينتهي الاكتتاب.

أيضًا إذا تم الاكتتاب وما زالت النقود نقوداً، أي لم تتحول إلى سلع وخدمات، فلا يصح بيعها أيضًا إلا بمثل قيمتها وفي المجلس نفسه لأنه بيع صرف.

المسألة ١٠٢٥ من السعودية: شراء بيت عن طريق البنك

عائلة سورية (مجنسة) مقيمة في ألمانيا منذ ٣٠ سنة ومازالت تدفع إيجار البيت المقيمة فيه، هل يجوز لها اللجوء لبنك في ألمانيا لشراء بيت بأقساط شهرية؟

مع العلم أن هذه العائلة لديها مدخرات من رواتبهم يمكن لهم بها أن يشتروا بيت ولكن النظام عندهم سيفرض عليهم ضرائب عالية عند شرائهم بيت من هذه المدخرات.

وهل هذه الحالة تشبه ما ورد بالمسألة رقم ٦٦٩؟

والجواب:

في المسألة ٦٦٩ ذكرنا أن ذلك مباح عند تعذر الحلول لتأمين السكن، وبما أن العائلة مستأجرة، فهذا حلٌّ، وبما أن العائلة تمتلك ما يكفي للشراء، فهذا حلٌّ آخر أيضًا.

وأنصح نفسي دومًا وأنصح غيري بما ورد في الأثر: الصبر على طاعة الله أهوَنُ من الصبر على عذابه. لذلك فسداد الضرائب (التي هي أصلاً محرمة) أهون من معصية الله بارتكاب جرم الربا.

المسألة ١٠٢٦: زكاة المهر المؤجل

هل على المهر المؤجل (غير المقبوض) زكاة ؟ ومن يدفعها الزوج أم الزوجة؟

والجواب:

المهر حق المرأة، وهو إن لم يُدفع لها، بقي دينًا لها على الرجل، وعليها زكاته. وهو لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته وكان يبلغ النصاب وحال عليه الحول، عند أبي حنيفة.

وفصّل الحنابلة تفصيلاً معتبراً: إن كان الزوج مليئًا فالزكاة واجبة فيه، فإذا قبضته أدت لما مضى من السنين، وإن كان معسراً أو جاحدًا، فيُزكى مرة واحدة عند القبض.

وتفصيل ذلك لمن رغب بالاستزادة: المهر من الديون الثابتة واختلف الفقهاء في تصنيفه:

– ذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة المهر إذا حال عليه الحول من تاريخ العقد ويلزمها الإخراج عن جميعه آخر الحول.

– ذهب أبو حنيفة إلى أن مهر المرأة لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته وكان يبلغ النصاب وحال عليه الحول.

– عند الصاحبين من الحنفية الديون كلها سواء تجب الزكاة فيها قبل القبض.

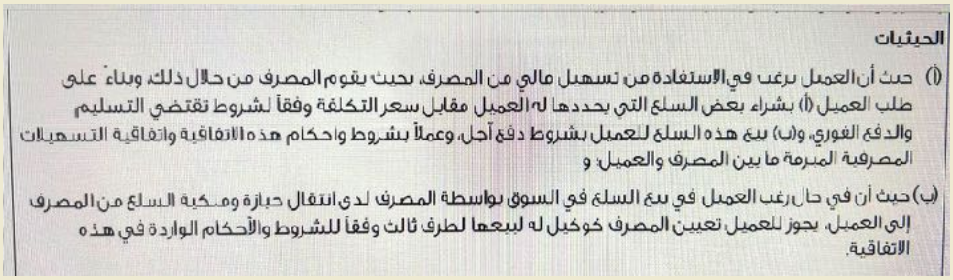

الحيثيات

(أ) حيث أن العميل يرغب في الاستفادة من تسهيل مالي من المصرف، بحيث يقوم المصرف من خلال ذلك، وبناءً على طلب العميل (أ) بشراء بعض السلع التي يحددها له العميل مقابل سعر التكلفة وفقاً لشروط تقتضي التسليم والدفع الفوري، و(ب) بيع هذه السلع للعميل بشروط دفع آجل، وعملاً بشروط وأحكام هذه الاتفاقية واتفاقية التسهيلات المصرفية المبرمة ما بين المصرف والعميل، و

(ب) حيث أن في حال رغب العميل في بيع السلع في السوق بواسطة المصرف لدى انتقال حيازة وملكية السلع من المصرف إلى العميل، يجوز للعميل تعيين المصرف كوكيل له لبيعها لطرف ثالث وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

– عند الحنابلة أن المهر في الذمة هو دين للمرأة حكمه حكم الديون: فإن كان الزوج مليئًا فالزكاة واجبة فيه فإذا قبضته أدت لما مضى من السنين. وإن كان معسراً أو جاحداً، فيزكى مرة واحدة عند القبض.

المسألة ١٠٢٧: طباعة كتب تصويرًا

كتاب طبي أعده طالب، وطبع منه كثير من النسخ للربح منه، نحن اشترينا نسخة، وهناك شخص يريد منا هذه النسخة ليطبعها في مكتبة نسخة واحدة له، كون هذا أرخص، فهل نعطيه الكتاب أم لا؟

والجواب:

طبعًا لا يجوز أن تعطيه الكتاب، لأن في ذلك ضرر على الغير وأكل لحقوقه المعنوية التي هي بالنهاية حقوق مالية.

للمزيد تُراجع المسائل رقم ٧٧١ و ٧٧٦.

المسألة ١٠٢٨ من السعودية: المرابحة للآمر بالشراء

هذه صيغة اتفاقية بيع آجل للحصول على تمويل من أحد البنوك بالسعودية، وبالمقابل قام البنك بتحرير سند لأمر على العميل كضمان له، هل هذا جائز؟

والجواب:

هذه صيغة مرابحة للآمر بالشراء ولا إشكال فيها، وأخذ الضمان جائز طبعًا. إلا أن الفقرة (ب) تتضمن تورقًا، وأنصحك ألا تلجأ إليها إلا إذا كان شيئًا فعليًا، كتوكيل المصرف بشراء وبيع السلع لغرض المتاجرة، لا لغرض الحصول على نقد أقل.

المسألة ١٠٢٩ من السعودية: تعليقًا على المسألة ١٠٢٨

أيصح توكيل البنك نفسه شراءًا وبيعًا؟

وبالنسبة للتورق: لم يتم ذكر معاينة البضاعة بالاتفاقية من قبل العميل.

والجواب:

إذا كان البنك يدير محفظة استثمارية، فأين المشكلة في توكيله بالشراء والبيع طالما أنه ملتزم بضوابط البيع وضوابط الشراء؟

الوكيل أجير وله أجر لقاء ما يؤديه من عمل، وهو يمارس العمل طبقًا للقاعدة الوكيل كالأصيل، وأي تعدي أو تقصير من الوكيل سيخضع لمسؤولية ذلك.

أما عن عدم ذكر المعاينة، فالمعاينة من ضمن مسؤوليات الوكيل، وله أن يعاين وأن يقبل وأن يرفض، حتى لو لم تذكر، وقد أشار النص المرفق إلى (وفقًا للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية) وهذا ما يجب العودة إليه للتفصيل.

المسألة ١٠٣٠: رهن الذهب

هل يجوز رهن الذهب مقابل مبلغ مادي قد لا يكون مساويًا لسعر الذهب؟

والجواب:

يجوز ذلك، سواء كان أقل أو يساوي أو أكثر، وسواء كان قبل أو خلال أو بعد.

المسألة ١٠٣١ من السعودية: التصدق باللحم

هل أشتري اللحم وأتصدق به على نية الصدقة؟ أم أذبح وأوزع لحمه على نية الصدقة فيه ثواب أكبر؟

علما أن كمية اللحم عند شرائه أكثر من اللحم الناتج عن الذبح بالقيمة نفسها.

والجواب:

الصدقة بابها واسع، وأيهما فعلت فجزاؤه أكبر إن قبله الله تعالى.

هناك حالات لا يصح فيها إلا ذبح دابة كالجمل أو البقر أو الشياه، كما هو حال الأضاحي مثلاً.

المسألة ١٠٣٢: استثمار بصيغة BOT

ترغب شركة باستثمار أرض بصيغة BOT لمدة زمنية محددة تدفع فيها مبلغًا محدداً، إضافة لنسبة من عائد استثمارها.

والجواب:

إن عقد BOT هو في النهاية عقد إيجار، ولا يصح ترك جزء من الإيجار غير محدد، فهذا مؤداه غرر مُفسد للعقد، فإما أن يتم تحديد مبلغ بدل الجزء المقابل للنسبة، أو أن يتم الاكتفاء بالمبلغ المدفوع واعتبار الجزء المقابل للنسبة بمثابة تبرع. وهذا يحتاج موافقة الطرف الآخر.

المسألة ١٠٣٣: ما هي الحكمة من تقابض الثمنيات؟

يُعاني باعة الذهب (الصاغة) من بيع الذهب وقبض قيمتها بالليرات السورية بسبب انخفاض قيمة الليرة، فيضطر الشاري لحمل أكياس من الليرات وهذا غير مقبول للبائع وللمشتري ولإقباضه في السوق.

فهل هناك استثناء لهذا الأمر بسبب الظرف الراهن؟ ثم ما هي الحكمة من التقابض في الثمنيات؟

والجواب:

طلب السائل أن يكون الجواب صوتيًا، وسأرفق لكم دراسة أجريتها عام ٢٠١٠ بعنوان نموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي وحازت على ثناء من إحدى الجامعات الأردنية من سنتين تقريباً. ورابط تحميلها: https://kantakji.com/757.

أيضًا وللتذكير فقد أجبنا الشهر الماضي عن سؤال حول التقابض وكان أيضًا ملفًا صوتيًا وسوف أرفق الملفين الصوتيين.

المسألة ١٠٣٤ من الباكستان: بيع عظام الميتة

بيع عظام الميتة جائز عند الحنفية إذا كانت يابسة خالية عن الدسم، لكن ما حكم العظام التي تتصف بالنتن والرائحة الكريهة؟

والجواب:

هناك جواب متاح في موقع qatatrqa ونعتقد أنه موقع موثوق، والجواب:

كل ما يذبحه المشركون سوى أهل الكتاب، فإنه ميتة، ولو كان المذبوح حيوانا مأكول اللحم. ينظر جواب السؤال (٣٤٤٩٦).

وأما عن الانتفاع بعظام الميتات، سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا، فقد اختلف أهل العلم فيه، أطاهر هو أم حلال؟، فذهب جمهور أهل العلم إلى نجاستها، وخالفهم الحنفية فقالوا بطهارتها.

قال ابن قدامة رحمه الله: "عظام الميتة نجسة ، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، ولا يطهر بحال، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق... وذهب الثوري، وأبو حنيفة، إلى طهارتها؛ لأن الموت لا يَحُلها فلا تنجس به، كالشعر. ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك في العظام.

ولنا: قول الله تعالى: **قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ** (يس: ٧٩)، وما يحيا فهو يموت.

ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد... وما تحله الحياة يحله الموت؛ إذ كان الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم" انتهى من "المغني" (١/٥٤).

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، يُنظر "الشرح الممتع" (١/٩٣).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول الحنفية، وقال: "عَظْمُ الْمَيْتَةِ، وَقَرْنُهَا وَظُفُرُهَا، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ: كَالْحَافِرِ، وَنَحْوِهِ، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا وَوَبَرُهَا... الْجَمِيعَ: طَاهِرٌ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ، لَيْسَتْ مِنْ الْخَبَائِثِ، فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ الْخَبَائِثِ؛ لَا لَفْظًا، وَلَا مَعْنًى.

أَمَّا اللَّفْظُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**، لَا يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ ضِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانِ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانِ خَاصَّتُهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ النُّمُوُّ وَالِاغْتِذَاءُ... وَإِنَّمَا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا كَانَ فِيهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَأَمَّا الشَّعْرُ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَغْتَذِي، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ حِسٌّ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ، وَلَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، وَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ. وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْجُسُ.

قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفُسَاءِ لَا يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا

حَيَوَانِيًّا... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ، فَلاَ يَنْجُسُ. فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلاَ كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالإِرَادَةِ: لاَ يَنْجُسُ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ... فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْعَظْمُ وَالظُّفُرُ، وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَلاَ وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ يَتَمَشَّطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعَاجِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، فَإِنَّا لاَ نَحْتَاجُ إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ بِذَلِكَ.

ثم إن الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ، فِيهِ الدَّمُ، كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ دِبَاغَهُ؛ لأَنَّ الدِّبْغَ يُنَشِّفُ رُطُوبَاتِهِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ، وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُّ وَيَيْبَسُ، وَهِيَ تَبْقَى وَتُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ الْجِلْدِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْجِلْدِ. انتهى ملخصًا من "الفتاوى الكبرى" (١٦٦ / ١-٢٧١).

والخلاصة:

أن هذه الأواني إن كانت مصنوعة من عظام حيوان مأكول اللحم، قد ذكاه مسلم أو كتابي، فهي طاهرة، واستعمالها حلال. وإن كانت بخلاف ذلك – كما هو

الغالب في بلاد الصين – فهي من الميتات والخلاف في عظام الميتة قوي، والأولى للمسلم البعد عنها؛ احتياطا لدينه، والأواني سواها كثير. إلا أن تكون هذه الأواني من رماد عظم الميتة، فإن رمادها غير نجس؛ لأنه يطْهُر بالاستحالة.

وينظر جواب السؤال (٢٣٣٧٥٠) .

رابط المسألة من الموقع المشار إليه.

وقد أفادنا الدكتور عامر جلعوط بالآتي:

لم يُفرّق الحنفية عندما أجازوا بيع عظم الميتة بين إذا كان دسومة أم لم يكن وقالوا لأن الأصل في هذه كلها الطهارة... ووافق الحنفية ابن وهب من المالكية ورواية عند أحمد... وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعليلهم:

"لأنها أجسام منتفع بها غير متعارضة للتعفن والفساد فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة ولأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجاسة وهي ليست موجودة في هذه الأشياء..." .

و تفريق الحنفية إنما هو في مسألة الطهارة عند وقوع عظم ميتة في الماء فقالوا: إن كان عليه دسومة ووقع في الماء نجسه...

المسألة ١٠٣٥ من تركيا: عقد شراء تقسيط مجدول

انا صيدلي معظم مبيعاتي (كما هو الحال في كل تركيا) عن طريق راشيتات أقبضها من الدولة بعد أشهر، فأضطر لشراء الأدوية بالتقسيط عندما تأتيني الدفعات فسأددها للشركة البائعة. ويتضمن عقد الشراء بالتقسيط الشروط التالية:

١– إذا دفعت قبل ٣ أشهر يخصمون نسبة من المبلغ.

٢– اذا دفعت بعد ٣ اشهر تماما فالمبلغ ذاته بغير زيادة.

٣– اذا تأخرت عن ٣ اشهر هناك جزاء على التأخير.

وليس عندي خيار لأن كل الشركات تبيع بهذا النظام.

فهل يجوز لي أن أتعامل بهذا العقد مع العلم أني أدفع بالوقت المحدد، ولا أحتاج للتأخير المفضي إلى الزيادة إلا إذا ضاقت عليّ الأحوال وتأخرت الدولة بالدفع، فأدفع زيادة. وإذا جاز ذلك، فهل يجوز لي أن أدفع قبل الأجل لأستفيد من الحسم للدفع المبكر؟

والجواب:

عقد التقسيط المشار إليه عقد غير صحيح، وجدولة الحسم بناء على المدة والزمن يجعله عقد ربا. ولا يصح التعامل به لأنه اتفاق في مجلس العقد. فبعد حصول البيع صار العقد بين البائع والشاري عقد مداينة، البائع فيه مقرض والمشتري مقترض، والحسم يتم مقابل الزمن.

أما السداد المبكر حسب قاعدة ضع وتعجل، فيكون في مجلس السداد، بينما ما تم ذكره هو سياسة ائتمانية مؤداها قرض ربوي.

أما موضوع الضرورة فيُترك تقديره للمضطر نفسه، وضوابطه أن يُشارف على الهلاك وأن يأخذ ما يُبقيه على قيد الحياة.

المسألة ١٠٣٦ من تركيا: صرف شيكات بمبالغ مسبقًا

يمكنني تقديم شيكات للشركة البائعة أجلها بعد ٣ أشهر، ويعطونني مبلغًا معينًا معلومًا بعد مدة لأنهم سيستفيدون من هذه الشيكات، بأن يشتروا بها، بصفتها تشبه المبالغ النقدية. فهل يجوز لي اختيار هذه الطريقة لأحصل على هذا المبلغ؟

والجواب:

الشيك ورقة تجارية، وما تم وصفه هو بيع للدين وهو غير جائز.

ويُستثنى من الشيكات العادية: شيك المدير والشيك المسطر، لأنها تحقق القبض الحكمي، وفي الحالة الموصوفة تكون بيع صرف مال بمال من الجنس نفسه، وتصح بشرطين: إذا كانت بالمجلس نفسه، وبالكمية نفسها.

المسألة ١٠٣٧ من تركيا: منحة دراسية ثم منح أخرى لاحقًا

أحدهم يدرس في جامعة بمنحة من قِبل مؤسسة مجتمعية حيث تقوم المؤسسة بسداد رسوم الطالب في الجامعة. وبعد أن أنهى الطالب دراسته قررت الجامعة إعفاءه من الرسوم بسبب تفوقه الدراسي حيث تنص لائحة الجامعة على منح الأول إعفاءا كاملاً من الرسوم الدراسية وإعادة ما تم دفعه كجائزة منهم على تفوقه. مع أن هذا الشرط يسري على جميع الطلاب المحققين للشروط في الجامعة.

فهل المبلغ الذي تعيده الجامعة من حق الطالب كهدية لتفوقه أم أنه مستحق للمؤسسة المانحة؟ علمًا أن الطالب لم يكن يعلم بالأمر حتى قرار الجامعة بالإعفاء.

والجواب:

كلاهما من حق الطالب، فالأولى تبرع سابق، والثاني تبرع لاحق، ولا ارتباط بينهما، وهو قد تملك المال الأول، ثم جاءه الثانية كهدية.

المسألة ١٠٣٨ من تركيا: حوالة مصرفية من مجهول

أحدهم وصله تحويل بنكي بمبلغ جيد من شخص لا يعرفه، وانتظر حتى يتصل به أي شخص يُخبره بالأمر فطال الوقت، وظن أن المبلغ ربما تم تحويله عن طريق الخطأ. ذهب إلى المصرف وأخبرهم بالأمر وأعطاهم اسم الشخص المحوّل المدوّن في الإشعار الإلكتروني، لكن المصرف قال بأنه لم يتلقَ أي اعتراض حول ذلك ولا يمكنه إعطاء بيانات المحول للتواصل به. وطالت المدة لأكثر من سنة.

فهل يجوز للشخص التصرف بالمبلغ على سبيل اللقطة فيضمنها إذا ظهر لها صاحب؟

والجواب:

يمكنه اعتبارها أمانة لديه، فإن تصرف بها تصبح يده يد ضمان، بحيث يعيدها لصاحبها إن ظهر له. وهي ليست بلقطة لأن صاحب الحوالة واضح اسمه ويمكن التحري عنه والوصول إليه ببعض الجهد.

فإن تعذر كل ما سبق، فليتبرع بها على اسم صاحبها ولكن بعد انتظار مزيد من الوقت ومزيد من التحري.

المسألة ١٠٣٩ من تركيا: أجور إدارة محفظة استثمارية

نحن مجموعة شركاء في شركة غير محدودة المسؤولية، أي شركة مساهمة، تعمل بمجال التطوير العقاري، اتفقنا على تمويل مشروع كل حسب نسبته، وفتحنا محفظة عقارية لتمويل مشروع بشراكة مع آخرين من غير أصحاب الشركة.

يقوم أحد الشركاء المؤسسين بإدارة الشركة متحملا المسؤولية عن إدارة المحفظة وإنجاز المشروع حسب البرنامج والخطة، بغرض تخفيف العبء عن رأس المال التشغيلي وزيادة نسبة أرباح المشروع وإنجاحه.

فهل يجوز أن يأخذ هؤلاء الأشخاص نسبة ٢٠٪ من الربح مقابل إدارة الشركة والمحفظة وتوزيع باقي الأرباح على المساهمين بالمحفظة الخاصة بالمشروع؟

والجواب:

أعتقد أنك تقصد بهؤلاء، مساهمو الشركة، فإن صح فهمي، فلهم أن يأخذوا نسبة محددة من الأرباح لقاء إدارتهم للصندوق الاستثماري (المشروع).

وأنصحكم بأن يكون للصندوق شخصيته المستقلة وأن يكون خارج ميزانية شركتم أيضًا Off-Balance Sheet وأن يُعيّن له مدير مهني مستقل بأجر أو بنسبة من الربح فهذا أفضل لاستمرارية العمل المستقبلي، وهذا هو الحل الفني لتحقيق أهدافكم التي ذكرتها: (تخفيف العبء عن رأس المال التشغيلي وزيادة نسبة أرباح المشروع وإنجاحه).

المسألة ١٠٤٠: تسديد الموردين بعملة ثانية

في تعاملاتنا مع الموردين نسدد لهم الحساب الدائن بعملة ثانية غير عملة الحساب (سداد ما في الذمة)، وأحيانا يتحول الحساب إلى مدين بدفعات أكبر، والحساب جارٍ بيننا. فهل هذا صحيح؟

والجواب:

يجوز السداد بعملة ثانية بعد أن يستقر الدين في الذمة، فيكون مقاصة. فإن كان من العملة نفسها كانت المقاصة وجوبية، وفي الحالة المذكورة ستكون (طلبية لا وجوبية) لاختلاف الجنس، للمزيد يُراجع المعيار الشرعي رقم ٤ الخاص بالمقاصة. وبالنسبة لاستشهادك بكتاب د. وهبة الزحيلي رحمه الله، فصحيح وهو أحد أعضاء المجلس الشرعي الذين اعتمدوا المعيار المشار إليه آنفًا.

المسألة ١٠٤١ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٣٨

هل لهذه حالة من شبه بينها وبين ما قد يعترض شخص شخصًا ما، فيضع له في كيس يحمله مبلغًا من المال أو في جيبه أو يرميه في بيته... خاصة أن الحساب المصرفي لا يقبل الخطأ، فلا بد للمحول أن يعرف اسم وصاحب الحساب كشرط للتحويل، وأي خطأ بأحدهما سترتد الحوالة للمحول منه، وعندنا في السعودية ما عليك إلا أن تضع رقم الآيبان فيظهر لك اسم المستفيد.

وتبقى نقطة أساسية أمنية هي حماية المحول له نفسه من الغير فهو يُقرُّ أن المبلغ المحول لحسابه على علم به، وبموافقته ما لم يُقرّ بعدم معرفته بها.

والجواب:

لذلك اشترطنا على السائل أن يبحث عن المحوّل، وذلك ليس مستحيلاً، أما امتناع البنك عن الإجابة فهو إجراء قانوني لا يُلزمه بالتصريح إلا عن طريق القاضي.

وتبقى تلك الإجراءات متباينة بحسب قوانين وأعراف كل بلد، مع أن أنظمة مكافحة غسيل الأموال الدولية والمحلية تمنع ذلك، وهي الأولى بالإتباع نظرًا لشبهة الإرهاب وما يلحق بها من مخاطر.

وأرى أن يترك مستلم الحوالة إثباتًا حول مراجعته للبنك حرصًا من أي إشكال قانوني قد ينشأ مستقبلاً.

المسألة ١٠٤٢: التأمينات والمسحوبات الشخصية في محاسبة الشركات

شركة تجارية في تركيا، يملكها شريكان بحصص متساوية ويتم توزيع الأرباح ٥٠٪ لكلٍّ منهما، وهما مسجلان في التأمينات الاجتماعية.

أحد الشركاء لا يدفع التأمينات المفروضة عليه لأنه تركي ويأمل بصدور عفوٍ عنها، والشريك الآخر يدفع التأمينات لأنه مقيم في تركيا بإقامة عمل وفي حال تأخره بدفعها سيفقد حق الإقامة.

وتتحمل الشركة نفقات التأمينات وتدفعها من صندوقها. وبما أن الشريك التركي عليه مسحوبات شخصية، فقد طلب حسم التأمينات التي تدفعها الشركة للشريك الآخر ليتساويا في النفقات، بحجة أن الشريك المقيم يستفيد من التأمينات بينما التركي لن يستفيد.

هل يصحّ ذلك؟ وما هي المعالجة المناسبة لهذه الحالة؟ وفي حال تمّ الاتفاق على ذلك بينهما بالتراضي فهل هناك مخالفة شرعية؟

والجواب:

التأمينات الاجتماعية هو عقد تأمين يستفيد منه صاحبه عند حدوث إصابة عمل أو براتب تقاعدي أو تعويض محدد عند سنوات خدمة محددة.

لذلك لا بأس في المخارجة المقترحة ولا حرج فيها، وسيتحمل الطرف التركي ما يترتب عليه عند فرض عقوبة لهذا السبب، كما ستفوت عليه منافعها.

المسألة ١٠٤٣ من قطر: تابع المسألة ١٠٣٨

أليس التصرف بها مع ردها في حال طلب صاحبها لها كما ذكر صاحب السؤال أخف مخاطرة من التبرع بها، ومن ثم ظهور صاحبها لاحقًا ومطالبته بها؟ فقد يكون غائبًا في السجن أو بسبب مرض أو نحو ذلك.

والجواب:

السائل ذكر أن الأمر صار له سنة. فبفرض أنه صاحبها لم يُراجع بها، فالمبلغ سيبقى مع السائل وسيُسأل عنه يوم القيامة.

لذلك ذكرنا أن ينتظر، فإذا تصرف بالمبلغ فهو بضمانه، لكن بنهاية الأمر لا يمكن أن يبقى المال معه دونما سبب.

قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسألَ عن عمُرِه فيما أفناهُ، وعن علمِه فيما فعل، وعن مالِه من أين اكتسَبه وفيما أنفقَه، وعن جسمِه فيما**

أبلاهُ) . فالسؤال الثالث يتألف من قسمين، وعلى كل مسلم أن يُحضّر إجابته لله تعالى، من أين اكتسب كل درهم من دراهمه، وأين أنفقه؟ وهذه مساءلة شديدة.

المسألة ١٠٤٤ من الإمارات: خدمة تابي وتمارا الإماراتية

خدمة تابي وتمارا بالامارات منتشرة جداً والناس تشتري فيها، أجازتها دار المراجعة الشرعية بالبحرين وعارضت بعضها هيئة كبار العلماء في السعودية، فما رأيكم بالخلاف؟

رابط الفيديو : https://vt.tiktok.com/ZSNgPXD4N/

والجواب:

تزود الشركات المذكورة بيع التقسيط باعتماد دار المراجعة الشرعية في البحرين، اعترضت هيئة كبار علماء السعودية على طريقة العمل (حسب مقدم الفيديو)، وخلاصة الخلاف: وجود رسوم تأخير يدفعها المستفيد إذا تأخر بسداد القسط المستحق، وكذلك هناك رسوم مقدمة يدفعها المستفيد أيضاً.

وقد طلب السائل التعليق على الفيديو، دون توفير الوثائق التي سردها مقدم الفيديو، وعليه نُعلّق على الفيديو مع أن مقدمه طلب ألا يوجه الكلام له، بل للجهتين المشار إليهما في كلامه ابتداءً.

أخطأ مقدم الفيديو بقوله أن دار المراجعة الشرعية هي مصدر الفتاوى لكل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم، لأن هذه الدار شركة مرخصة من البنك المركزي البحريني شأنها شأن أي شركة أخرى، أما المعايير المقصودة فهي

معايير الأيوفي الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة باختصار AAOIFI وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثم تعرّض مقدم الفيديو لرسوم التأخير، وهي بمثابة شرط جزائي أجازته الأيوفي ومصدره الفقه المالكي، وما فات مقدم الفيديو قوله أن مصارف هذه الرسوم هو المصالح العامة حسب رأي الهيئة الشرعية وليس له مالك محدد، وهذا لا بأس به، وعبّر عن ذلك بأن المستفيد يُجبر على التبرع به.

أما عن الرسوم المدفوعة مسبقًا فيحتاج توضيحًا إضافيًا حوله، فقد يكون الدفع باستخدام بطاقات ائتمان أو بطاقات صراف أو غير ذلك، لذلك فمشروعيتها موقوف على التوضيح. ولا يصح قول مقدم الفيديو بأنه لا خلاف شرعي حولها لأنها بمثابة رسوم تكاليف إدارية أو ما في حكمه.

المسألة ١٠٤٥: حقوق الملكية الفكرية بين مختلف البلاد

شخص يقيم في مصر يُطلب منه كتب مختلفة علمية وأدبية مباحة يُراعى في مضمونها عدم المخالفات الشرعية من أخ له في سورية، ويقوم المقيم في سورية بتصويرها وإعادة بيعها.

فهل يوجد في ذلك أي حرمة مع العلم أن هذه الكتب غير موجودة في سورية؟ ولا يوجد في سورية أي مراجعة لها من ناحية حقوق الملكية الفكرية.

والجواب:

تعرضنا سابقًا لجواب هكذا مسألة.

وما سأضيفه أن حقوق الناس لا تفصل بينها حدود مصطنعة، كما فعلت اتفاقية (سايكس بيكو) في بلادنا العربية، بل إن الحقوق واجبة لأصحابها ولو اختلفت أشكالهم وألوانهم ومعتقداتهم. وعدم وجود مساءلة في بلاد دون أخرى سببه قصور القوانين وضعف القضاء فيها وهذا لا يشرعن التلاعب بحقوق الناس.

لذلك لا يجوز نسخ الكتب وبيعها لأنها حقوق فكرية ذات قيمة مادية تعود لأصحابها.

المسألة ١٠٤٦: مقترض يعرض على دائنه أن يشتري له بيتا تقسيطا لقضاء دينه

أقرضت أحدهم مبلغًا بالدولار، على أن يرده لي بعد عام، لكنه تأخر كثيراً وفوّت عليّ مصالح عديدة، منها شراء بيت، والمدين مليء ولديه مال، وكلما طالبته بالسداد تحجج بأنه يعمل، وليس لديه سيولة، فإن سدد المبلغ سيتعثر عمله.

قدّم المدين المليء حلاً بأن يشتري للدائن بيتًا بالتقسيط ويقوم هو بإيفاء الأقساط كسداد لما عليه من خلال سداد الأقساط. فما الحكم في ذلك؟

والجواب:

يعدُّ المدين المليء ظالمًا إذا تأخر عن سداد دينه وقد طالبه الدائن بقضائه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**). والظلم ظلمات يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ**). للذلك فالمدين قد ظلم نفسه

وظلم من قدم له معروفًا، والله تعالى يأمر المُحسَن إليه بالإحسان للمُحسِن: **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ** (الرحمن: ٦٠).

ثم إن صاحب المال مُسلطٌ على ملكه، ولا يحق للمدين التحكم به وبقراراته، وهذا يُمثّل اعتداءً على ضرورة من ضروريات الدائن. وليس الدائن بمسؤول عن تمويل أعمال المدين، فإن كان ولابد فليشاركه في العمل إن رضي الدائن طبعًا. وهذا حل مناسب.

أما الحل الذي عرضه المدين، فمجحف وغير عادل، والصحيح فيه، أن يشتري له حصة من العقار المذكور بقدر الدين، وما زاد عن ذلك لا مانع أن يكون شراء تقسيط يسدده المدين إن رضي الدائن طبعًا. فالتقسيط مؤداه زيادة القيمة، وهذه مشكلة سببها جشع المدين وقلة إحسانه ووفائه.

أما عن الفيديو الذي احتج به الدائن بطلب التعزير المالي على المدين المليء، فهذا ممكن، لكن لا يصح أن يأخذ مال التعزير، لأن محلّ هذا المال ومصرفه هو (المصالح العامة للمسلمين). وبذلك يكون المدين المليء الظالم قد عُوقب، ولكن دون أن يحصل الدائن على مال زيادة على ماله، منعًا من الربا الصريح.

والدائن له الأجر من الله تعالى لأنه أقرض محتاجًا: روى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على بابِ الجنةِ مكتوبًا: الصدقةُ بعَشْرِ أمثالِها، والقَرْضُ بثمانيةَ عَشَرَ، فقلتُ يا جبريلُ: ما**

بالُ القَرْضِ أَفْضَلُ من الصدقةِ؟ قال: لأَنَّ السائلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ، والمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلا من حاجةٍ) (الجامع الصغير: حديث حسن).

المسألة ١٠٤٧ من الإمارات: شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية

بخصوص المسألة ٦١٧، هل يجوز القياس شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية، كأونصة اونلاين، ودفع سعره بالبطاقة الائتمانية، على أن يتم استلام الأونصة من محل البائع أو بالبريد لاحقًا؟

والجواب:

هذا غير جائز، لأنه لابد من الاستلام والتسليم لكلا البدلين في مجلس العقد، وحسب المسألة؛ سيكون هناك تأخير باستلام الذهب.

المسألة ١٠٤٨ من الإمارات: تابع المسألة ١٠٤٧

الدفع بالبطاقة الإئتمانية هو مؤجل القبض فيه، ولكنه حتمي بالواقع، وكذلك شراء الذهب الاونصة اونلاين هو حتمي الاستلام وانتفت فيه صفه الجهالة.

والجواب:

شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الثمنيات كالذهب والفضة وبيع الصرف، واشترط لتبادلها؛ المجلس نفسه، والتقابض في المجلس.

ويعدُّ الدفع بالبطاقة الائتمانية قبضٌ حالٌّ وليس مؤجلاً كما ذكرت في استفسارك، أما قبض الذهب فلا يحصل حالاً بل مؤجلاً وهذا لا يصح.

المسألة ١٠٤٩: توزيع أرباح المضاربة المشتركة

لدي مال أقوم به بالمضاربة المشتركة، لأكثر من شخص، وأضارب لهم جميعا بأكثر من أمر، وأقوم بتوزيع الأرباح على الجميع حسب أسهم كل شخص.

أحد المشتريات بمال المضاربة هو عقار بعته بالتقسيط لمدة سنة، واستلمت الدفعة الأولى، وباقي الأقساط لمدة سنة، هل أقوم بتوزيع الربح لهذا العقار الآن أم بعد سنة؟

والجواب:

أنا أفترض أنك تدير صندوق مضاربة، فإن كان مفتوحًا، فالصحيح أن توزع الربح على ١٢ شهر ثم توزعه عند كل قسط للشركاء بسبب تهاوي سعر الليرة السورية لتفادي خطر فقدان القيمة. وإن كان الصندوق مغلقًا فانتظر يوم الإعلان عن النتائج ووزع كل الأرباح المحققة.

المسألة ١٠٥٠ من السعودية: مضاربة

سنقوم بتأسيس شركة مضاربة جديدة بين شريكين، لكن لدى الشريك بالمال شرط أساسي وهو التفرغ من الشريك المضارب بعد السنة الأولى من التأسيس، فهل هناك صيغة أو شرط شرعي مناسب يُكتب في العقد لهذه الحالة؟

والجواب:

لا يوجد صياغة محددة غير التي ذكرت، وطالما أن الطرفين راضين فلا بأس.

المسألة ١٠٥١: مشاركة

شخص يملك عقاراً قيمته ٥٠ ألف دولار، وهو مؤجر شهرياً ب ٢٠٠ دولار.

ويلزمه حالياً ١٥ ألف دولار. أراد أن يأخذها من شخص، وأن يُمَلّكه أسهماً في هذا العقار مقابل هذا المبلغ وأن يعطيه كامل الإيجار.

لكن الشخص اشترط عليه أن يخرج بعد مدة زمنية وأن يأخذ مبلغه كاملاً.

هل هذا العقد صحيح؟ وما هي الصيغة الصحيحة؟

والجواب:

لا مانع أن يُمَلّكه أسهماً في العقار ولا مانع أن يترك له الإيجار مقابل حصته والباقي تبرعاً. وللشريك أن يشترط المخارجة بعد فترة زمنية لأن الشركة عقد جائز ويمكن لأحد الشريكين الخروج منها.

لكن ليس له أن يشترط استرجاع ماله كاملاً، بل يكون ذلك في حينه وبسعر السوق وبنسبة مشاركتهما.

ويُعدُّ إعادة مال الشريك كاملاً بمثابة ضمان لرأس ماله، وهذا غير جائز.

المسألة ١٠٥٢ من مصر: متابعة الدراسة

درست وتخرجت من معاهد العلوم الشرعية في دمشق ثم التحقت بكلية الدعوة الإسلامية ودرست السنة الثالثة فيها، ولم أُكمل ذلك لظروف خاصة.

أنا اليوم في سن الخامسة والأربعين ولدي رغبة كبيرة في إكمال ما بدأت على الرغم من الغربة التي أعيشها خارج بلادي وعلى الرغم من مسؤولياتي الكثيرة.

أريد منك النصح كي أكمل علمي، وما هي الخطوات والمناهج التي من الممكن أن أسير عليها.

والجواب:

قال صلى الله عليه وسلم: (**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ**)، وإكمال طلب العلم لا يحتاج نصُحًا بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يعتبر السنّ قضية سلبية، بل هو نضوج المتعلم لتلقي العلم.

ابحث عن الداسة بالجامعات المفتوحة أو الاونلاين، وإذا لم تجد فالدراسة دون الحصول على الشهادة لا بأس به. وبذلك تُكمل درجة البكالوريوس (الإجازة) إن استطعت ثم تُكمل الدراسات العليا باختصاص ترغبه. فإن تعذر ذلك فتابع بنفسك دراسة حرة، ويمكننا اقترح محور الاقتصاد الإسلامي عندئذ.

المسألة ١٠٥٣ من تركيا: الوكالات الحصرية

وكيل حصري، ولكنه لا يحصل البضاعة من الشركة بل يُحصّلها بطريقته من وكيل آخر، ربما من خارج تركيا، ثم يأتي بها إلى تركيا.

وهنا سيقع ضرر على الوكيل الحصري، فهل هذا جائز؟

والجواب:

يجب على المتضرر أن يثبت ما أصابه من ضرر، وعادة الوكالات والتمثيلات الحصرية يتم تسجيلها في مكاتب الحماية في وزارة التجارة أو وزارة الاقتصاد تبعًا للنظام السائد في البلد وبذلك لا يُسمح لغير صاحب الوكالة الحصرية استيراد تلك البضائع. ولولا هذا التنظيم لاختلطت الحقوق، ولتمادى البعض.

فإن قصّر صاحب التوكيل فهذا شأنه وتقصيره، وله أن يتابع دوائر الحماية واللجوء للقانون.

المسألة ١٠٥٤: محاسبة شركات

لدينا أخين اشتروا سيارة تويوتا عام ٢٠١١، بمبلغ ٥٣٥٠٠٠ ليرة سورية، مناصفة بينهما. أخذ أحدهما السيارة إلى لبنان، وللضرورة باعها في لبنان عام ٢٠١٥ بسعر ٤٠٠٠ دولار ولم يشاور أخاه.

الآن يطالب الثاني بحقه في السيارة، قائلاً: إن مساهمته كانت ٣٠٠٠٠٠ ليرة سورية، ما يعادل ١٠٠٠٠ دولار في ذلك الوقت. فما هو الحل؟

والجواب:

ذُكر أن المشاركة مناصفة، وادعى الثاني أنه مساهم ب ٣٠٠٠٠٠ أي ٥٦٪ وهذا ما يجب التحقق منه.

ثم يبدو أن السيارة لم تكن للتشغيل، لأن السيارات في لبنان أرخص من سورية، وليس صعبًا على السوري الحصول على واحدة، لذلك يبدو أنها كانت للاستخدام الخاص، خاصة أن البيع حصل بعد ٤ سنوات. فإن كان ما سبق طبيعي، وكان سعر

البيع عادلاً، فليس للثاني سوى نسبته من القيمة البيعية. لأن الشريك وكيل إلا إذا اشترط الثاني عليه عدم بيعها.

أما إذا ثبت أن تصرفه مخالف لاتفاق الشراكة، فيجب تصفية الشركة بتاريخ البيع ويستحق كل شريك حصته من التصفية على أساس سعر المثل للسيارة. وبما أن التعامل في لبنان بالدولار فالتصفية ستكون كذلك.

المسألة ١٠٥٥ من السعودية: محاسبة شركات

إثنان سيتشاركان على شراء سيارة شاحنة قاطرة ومقطورة في السعودية، قيمتها ١٠٠٠٠٠ ريال، سيعمل أحدهما عليها سائقًا، بالشروط التالية: ٥٠٪ من صافي الربح العام + ٥٠٪ من باقي الربح.

والجواب:

لا مانع من ذلك طالما أن التفاضل بنسبة مئوية على الشيوع من الربح، فهذه شركة أموال فيها أحد شركاء المال عامل إضافة لماله، ولا بأس بذلك.

وبذلك تم تخصيص ٥٠٪ للعمل و ٥٠٪ لرأس المال وبما أن المشاركة بالمال بالتساوي فكان لكل حصة مال ٢٥٪.

وبالنتيجة فخلاصة الاتفاق أن الأول له ٧٥٪ والثاني له ٢٥٪.

المسألة١٠٥٦ من الإمارات: شراء شركة بضاعتها مرابحة من شريكها

نحن شركة نشتري بضائعنا الخارجية عبر تمويل مرابحة من بنك إسلامي.

اقترح أحد الشركاء أن يقوم بتمويل هذه المشتريات وأن يحل محل البنك الإسلامي وأن يأخذ ربحها له.

هل هذا جائز؟

والجواب:

تتشدد المعايير الشرعية في حالة المرابحة للآمر بالشراء؛ من الشراء من شريك أو زوج أو ممن له علاقة قريبة، لأن ذلك قد يُخفي بيع عِينة إذا حصل التواطؤ.

لكن إذا كان الشريك سيقدم مالا من غير ماله في الشركة، فلا بأس في ذلك، مع ضرورة الالتزام بضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

حيث يكون عرض السعر والفاتورة باسم الشريك المشتري، ثم بعد حيازته الفعلية أو الحكمية، يتم بيع البضاعة للشركة بربح معلن. ويمكن للشريك التنازل عن الفاتورة أو إجازة الاستيراد أو بوالص الشحص لصالح شركته بعد ذلك.

وقد ذكرت مرة إمكانية تأسيس صندوق مرابحة بين الشركاء وغيرهم، وعادة صناديق الاستثمار تكون خارج الميزانية، وبذلك تكسب الشركة استثماراً جديداً دون الحاجة لأي بنك ويعود النفع على مؤسسيه أو مستثمريه. تُراجع المسألة ٥٢٩ للمزيد.

المسألة ١٠٥٧ من مصر: تابع للمسألة ١٠٥٤

أعتقد بأن هناك خطأ في الأرقام، حسب القيمة فهي ٥٣٥٠٠٠ ل س وبذلك يكون قيمتها بالدولار تبعاً لعام ٢٠١١ تقريباً ١٠٧٠٠ . فكيف يقول الأول: بأنه دفع مايعادل ١٠٠٠٠ دولار بذاك الوقت أي ٥٠٠٠٠٠ ل.س تقريباً والثاني دفع ٣٠٠٠٠٠ ل.س مايعادل ٦٠٠٠ دولار.

والجواب:

لقد أشرت لاحتمالات الخطأ بالأرقام المذكورة، وعادة هكذا حالات تحتاج مناقشة (ومناوشة) لأن الكلام غير دقيق، لذلك ذكرت عدة سيناريوهات لتغطية جوانب الموضوع.

المسألة ١٠٥٨ من مصر: تابع للمسألة ١٠٥٤

أليس للطرف المتضرر تعويضاً بسبب بيع السيارة دون الرجوع للشريك؟ وإلا سيتم فتح باب التصرف دون الرجوع للشريك طالما ليس عليه من تعويض للغير. أما عن السعر فيبدو أن السيارة بيعت لسوري آخر، إذا ليس للبناني مصلحة فيها طالما أن أوراقها سورية.

والجواب:

يجب أن يتعلم الناس فقه المعاملات، فالشريك وكيل وله التصرف، ولو أوضح السائل طبيعة المشاركة لتبين لنا التعدي إن وجد. ثم يجب أن يحتاط الشركاء بوضع الشروط التي هي ملزمة للمسلمين في مشاركاتهم وألا يكونوا مقصرين بحق أنفسهم. فقد علمنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ (إذا دفع مالا

مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرًا، وأن لا ينزل واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضَمَّن. فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فاستحسنه)، وهذا من إدارة المخاطر. لذلك إذا لم يشترط الشريك على شريكه سادت القاعدة الأوسع بأنه وكيل ويده يد أمانة.

إن فقه المعاملات قوامه القاعدة الأصولية، حديث رسول الله صلى اله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**، حيث يُمنع الضرر كما يُمنع الإضرار، والفرق بين الضّرر والضّرار: أنّ الضّرر يحصل بدون قصد، وأنّه إذا تبينّ لمن وقع منه الضّرر رفعه، والضّرار يكون بقصد. وقيل: الضّرر ابتداء الفعل، والضّرار الجزاء عليه. والقاعدة أنه متى ثبت الضّرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار (شرح الحديث).

وحسب الرد السابق إذا ثبت أنه شرط عليه ألا يبيع، ثم خالف الشرط فتتحول يد الشريك المتصرف تصرفًا فضوليًا غير مُجاز إلى يد ضمان وعندئذ يتحمل الضرر الواقع حسب شرح الحديث الموضح.

وعلى كل حال، نحن لسنا في جلسة تحكيم، بل هي فتاوى عن أسئلة يثيرها طرف، وللتحكيم يجب سماع الطرف الآخر، وتحريّ الأدلة، وهذا غير حاصل.

المسألة ١٠٥٩ من فرنسا: التصريح عن أقل من الراتب الحقيقي لكسب مساعدة

كتب شخص عقداً مع مطعم في فرنسا، تم التصريح عن الراتب للدوائر الحكومية المختصة بأقل من الراتب الحقيقي، لأن الحكومة تدفع لمن رواتبهم قليلة تعويضات مساعدة. فهل هذا تصرف جائز؟

والجواب:

هذه حيلة تضمنت الكذب، والكذب غير جائز، ثم تضمنت الاحتيال لكسب مال غير مستحق بدون تلك الحيلة.

لذلك لا يصح أخذ مال المساعدة لمخالفته لشرط المساعدة، فضلاً عن ارتكاب جرم الكذب.

المسألة ١٠٦٠ من السعودية: أمانة مات صاحبها

لي صديق سوداني ضمن العمل بالسعودية، سافر لدمشق عام ٢٠٠٥ وخلال إقامته اشترى محلاً صغيراً بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي على أمل نقل ملكيته لاسمه. ثم سافر دون أن يستطيع نقل الملكية، وقد كلفني حسب صداقتنا بمتابعة المعاملة التي استمرت لفترة طويلة دون الحصول على الموافقة، ولم يحصل ذلك، فكلفني بتسجيل المحل باسمي باعتباري سوري، بعدها توفي بالسودان رحمه الله.

وشاء الله أن غادرت سورية لغاية عام ٢٠١٧، وقمت ببيع المحل تقسيطًا ولم أستطع تحصيل سوى ٧٠٪ من المبلغ المباع.

سؤالي بعد هذه الفترة الطويلة أنا لا أملك أية معلومات عن ورثة المرحوم كي أرد لهم المبلغ المتبقي معي. فهل بإمكاني التصدق على روحه صدقة جارية أم من الضروري تسليم الورثة المبلغ حال العثور على أحد منهم؟

والجواب:

لابد من البحث عن الورثة، والأمر ليس بهذه الصعوبة مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي، لذلك يجب بذل الجهد اللازم، فإن تعذر ذلك تمامًا، لا بأس أن تُصرف الأمانة لصدقة على روح صاحبها.

ثم ال ٣٠٪ المتبقية يجدر بك متابعتها بدعوى قضائية أو تحكيم أو بمصالحة مع المدين الجاحد، وإن بذل الجهد اللازم لذلك ضروري ومطلوب، ويُخشى أنك قد قصّرت في هذا الجانب فالوقت الذي مرّ كان كافيًا لكسب دعوى قضائية على أقل تقدير.

المسألة ١٠٦١: محاسبة شركات

شركة مضاربة لم ينص عقدها على مدة زمنية لها، بل نص على إخطار الطرف الذي يرغب بالانسحاب إعلام شريكه قبل مدة محددة، واستمرت هذه الشركة بحساباتها السنوية حسب الأصول لخمس سنوات.

وبسبب الظروف السائدة في سورية، طلب رب المال بيع حصته بخسارة تصل لثلثي القيمة تقريبا، لأن السلع ذات طبيعة فنية معينة، وقد باعها فعلاً دون موافقة

المضارب بالعمل. ثم طالب العامل بإعادة أرباحه الماضية بحجة عدم سلامة رأس المال حسب فتوى حصل عليها.

فهل تجديد العقد يُعتبر حكمياً؟ وهل يحق لرب المال أن يعود على المضارب بالعمل لما فات من السنين واسترجاع الأرباح الموزعة؟

والجواب:

من قواعد المضاربة ألا يوزع الربح حتى يسلم رأس المال، لذلك يَعتَدُّ رب المال بجعل المضاربة مستمرة لسنواتها المنصرمة.

لكن شمول العقد على إعلام طرف لآخر برغبته الانسحاب قبل فترة محددة، وهذا لم يحصل، وتصفية حساباتها سنوياً، هو بمثابة تنضيض حكمي لرأس المال وسلامته ويسمح ذلك بالتحقق من وجود فائض بمعنى الربح الشامل.

لذلك لا يمكن النظر للسنوات الممتدة على أنها فترة المضاربة، لأن ذلك هو حيلة لاسترجاع أرباح المضارب بالعمل.

وقد ادعى رب المال أنه كلما طلب سحب دفعة من رأسماله احتج المضارب بالعمل عن حاجته للمال لشراء بضائع.

والرد على ذلك: أن للمالك أن يطالب بسحب جزء من رأس مال الشركة ما لم يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالحها، ويمكننا التحقق من قائمة التدفقات النقدية وأرصدة النقدية من صحة كلام المضارب بالعمل وكذلك بمتابعة حركة المدفوعات والالتزامات المترتبة. وبذلك يمكن لوم المضارب بالعمل من عدمه.

ثم إن الشريك المضارب بالعمل هو الشريك المدير، ولا يحق للشريك رب المال أن يتدخل بشكل سافر ببيع البضاعة وتصفيتها، فإن فعل دون إعلام المضارب بالعمل بشكل من أشكال الإعلام، يكون متعدياً، وإن ثبت ذلك، وجب للشريك العامل جبر ضرره إن تبين حصوله، ويتحمل رب المال خسارة المال.

المسألة ١٠٦٢ من تركيا: الشراكة المنتهية بالتمليك

يرغب شخص مختص بالجوالات بافتتاح محل، فكر باقتراض مبلغ من آخر، أو بمشاركته لأربع سنوات بحيث يسدد له ربع مبلغه كل سنة، أو باقتراض المبلغ ويدخلان معًا بشراكة أموال ويسدد قرضه تباعًا.

فأي الحالات أصح؟

والجواب:

الحالة الأولى قرض حسن، ومع تغير سعر صرف الليرة التركية يكسب المستدين ويخسر الدائن قيمة ماله.

الحالة الثانية، هي المشاركة المنتهية بالتمليك، فيها تكون الشراكة كاملة في عامها الأول، ثم يُسدد ربع المال (حسب الحالة المدروسة) وتُخفض نسبة الربح بذات النسبة، وكذلك يحصل في السنة الثانية، والثالثة، وفي الرابعة يكون التخارج نهائي بحيث تنتهي الشركة وتنتقل الملكية للمضارب بالعمل. وهذه حالة عادلة ونافعة، ويجب على المصارف الإسلامية أن تعمل بها، خاصة مع الصناعيين

لتكسب ولاءهم واستمرارهم، فالبنوك تموّل وهذا هو عملها، والصناعي ينتج ويربح وهذا عمله، والسوق مستفيد من علاقة Win–Win بينهما.

الحالة الثالثة، تشابه الثانية إلا أنها مشاركة مستمرة، وتشابه الأولى إلا أن القرض بعيد عن المشاركة ولا يرتبط بها، ويتعرض الدائن فيها للخسارة في حال تدهور الليرة التركية.

إذًا الحالات صحيحة من الناحية الشرعية، لكن الثانية هي الأصلح والأعدل وبها نوصي، لأن ديننا يأمر بالعدل وينهى عن الظلم الظاهر والخفي معًا، وكل علاقة لا يسودها العدل مصيرها التوقف، والأعمال تحتاج الاستمرارية لتراكم ثروات أصحابها.

المسألة ١٠٦٣ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٦٠

تابع السائل مقترحًا: يوجد طريقة مضمون لمتابعة الورثة وهو اللجوء للسفارة السودانية بالرياض، ومن السهل الرجوع لجواز سفره ورقم إقامته لمعرفة سجله المدني لدى السفارة، فهذا عبء يستحق لصديق على صديقه من باب الأمانة ثم الوفاء، وخاصة في ظل هذا الاقتتال في السودان فيكون أنفع للورثة بإيصال هذا المال.

والجواب:

نِعم الرأي ونِعم الوفاء ونِعم الرجل الصالح ولا نزكيك على الله.. فهو أعلم بالجميع.

المسألة ١٠٦٤ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٦٠

مع افتراض التصدق –كحالة دراسة – أليس النية على روح الورثة فهو من حقهم لا من حقه؟

والجواب:

كلامك صحيح.

لكن إذا لم تصل للورثة فصاروا مجهولين وانقطع اثر الرجل.

ولذلك نجعل التصدق صدقة له.

المسألة ١٠٦٥ من مصر: زكاة المال

أختي عليها مخالفات إقامة وحالتها على قدها. هل يمكن أن أعطيها من زكاة مال زوجي وهو قد فوضني؟ وأقصد هل تحل الزكاة لدفع المخالفة.

والجواب:

عددت الآية الكريمة مستحقي الزكاة وهم ثمانية، ولم تتطرق لأسباب دفعها، فإن كانت أختك فقيرة أو محتاجة فأعطها زكاة مال زوجك، ولتفعل بها ما تشاء فهي مسؤولة عن إدارة شؤونها.

المسألة ١٠٦٦: استعارة وسائل تعليمية من مدرسة تتبع جمعية

أنا مديرة روضة أطفال تابعة لجمعية خيرية، طلبت مني إحدى المعلمات استعارة بعض الوسائل التعليمية لاستخدامها في تدريس بعض الأطفال عندها في المنزل.

علما أنها أرمله تعيل أولادها، وتعهدت في حال تلفت الوسائل فستجلب غيرها فما حكم ذلك؟

والجواب:

إن أصول وأموال المدرسة هي وقف للجمعية، ولابد أن يسمح النظام الداخلي للجمعية بهكذا تصرف، ليكون بإذن الواقف. لذلك لا يُسمح لك ذلك.

المسألة ١٠٦٧ من تركيا: تابع للمسألة ١٠٦٢

هل نستطيع تحديد سعر الشراء من بداية المشروع ليبقى بالتكلفة الأولى. أم يجب كل سنة سؤال السوق عن السعر الحالي حتى لو كان في زيادة أو نقص؟ وأيهما أفضل؟

والجواب:

بما أنها شراكة فتحديد قيمة الربع سيكون في حينه وبسعر السوق. وهذا سيتكرر عند سنويًا عند كل تخارج.

المسألة ١٠٦٨: زكاة المال

تاجر يزكي أمواله دوريًا.

في هذا العام سدد ٢٠ مليونًا سلفًا، وبعد أيام سيحول الحول، فهل يزكي على ما معه الآن، أم يضم ما تم سداده سلفًا؟

والجواب:

أنت سددت سلفًا إحسانًا وفضلاً لجبر حال المستحقين، لذلك أرى أن تضم ما سددته، ثم زكّي الجميع، وليبقى الإحسان إحسانًا. فالله تعالى: **يُرْبِي الصَّدَقَاتِ** (البقرة: ٢٧٦).

المسألة ١٠٦٩ من ألمانيا: شراء منزل مرابحة

اشترى البنك منزلاً، وباعه لعميله مرابحة بالتقسيط، فهل يدخل البيت في حوزة المشتري، ويتملكه؟ أم يبقى بملكية البنك حتى تمام سداد الأقساط؟ وفي حال التعثر هل يجوز الحجز على المنزل؟

والجواب:

عندما يشتري أحد من آخر شيئًا فيدخل في ملكه، والحيازة هي لفصل المسؤوليات. ولا يحق للبائع أن يمتنع عن تسجيل العقار باسم المشتري، وللبائع الحق في طلب ضمان لقاء التقسيط، أو وضع إشارة على العقار، لمنعه من بيعه لحين سداد الأقساط.

ويمكن للبائع بيع العقار إذا امتنع المدين عن السداد، بتسييل الضمان ببيعه. وذلك بعد إخطار المدين أو إمهاله لفترة محددة.

المسألة ١٠٧٠ من مصر: زكاة المال

شخص ساكن في بيت ليس تمليكًا إنما ورث وإخوته لهم حصص في البيت يقوم بادخار ذهب بقصد شراء بيت خاص عند بيع البيت الحالي.

هل على هذا المال زكاة؟

والجواب:

إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فعليه زكاة.

المسألة ١٠٧١ من مصر: الأولوية في سداد الديون

تاجر يستورد بعض بضائعه من خارج مصر، وبعد حساب زكاة تجارته، ظهرت له خمسة ديون، يريد معرفة الأولوية في السداد، لأنه متعثر في السيولة.

وهي: دين الزكاة الفريضة، وديون الموردين خارج مصر ومحليين، ودين قرض شخصي مستحق السداد، دين تشغيل يطالبون بسحب أموال التشغيل.

نرجو بيان الأولوية في السداد شرعًا.

والجواب:

يجب الفصل بين حسابات الشركاء (المستثمرين) والدائنين.

١- ديون مشغلي الأموال هي ليست ديون بل هي حسابات استثمار، وما بينكم هي شراكة. ويجب معرفة طبيعة التشغيل بينكم؛ هل هي مضاربة مطلقة أم مضاربة مقيدة؟ ولهذا اعتبارات خاصة.

ضع ميزانية تصفية تمهيداً لحساب حقوق حسابات التشغيل، أما أولويتهم فتأتي بعد سداد الديون المترتبة على الشركة.

٢– الأولوية في سداد الدائنين (عدا ما أسميتهم ديوت تشغيل) هي حسب حالة أصحابها، فلربما سددت لكل منهم جزءا، ولربما استعلمت منهم عن الأكثر حاجة لسداده أولاً. ولا يوجد اعتبار شرعي، طالما أنك مستعد للسداد.

لذلك ابدأ بالبند ٢ ثم ١.

المسألة ١٠٧٢ من السعودية: أولوية قضاء الديون

عند إفلاس منشأة وإعلان التفليسة مَن مِن الديون أحق وفاءًا؟

والجواب:

الديون الموثقة هي ذات الأولوية عن غيرها، والديون الموثقة ذات ترتيب أيضًا، فالموثق برهن أولا ثم الموثق كتابة (بورقة تجارية) ثم تأتي باقي الديون. وقانونيًا يُراعى الرهن حسب أولوية وضعه.

لذلك تُقسم الديون محاسبيًا بالديون الممتازة ثم الديون الجيدة ثم الديون المشكوك بها، وفقهيًا تقسم لديون مرجوة وديون مظنونة وديون هالكة.

المسألة ١٠٧٣: تداول النفط في أسواق الفوركس

هل يجوز تداول النفط في أسواق الفوركس؟

والجواب:

أسواق الفوركس هي لتجارة الصرف وتبديل العملات، وللنفط أسواقه، ولا أعلم إن كانا يشتركان تحت منصات الفوركس. بحثت عن ذلك، فلم أجد سوى ذكر لعقود الفروقات في أحد مواقع الفوركس، دون أي شرح أو بيان أو علاقة واضحة. فإذا كان أحد الأعضاء لديه معلومات يمكنه تزويدنا بها، فنحن نرحب بذلك لنتعمق أكثر.

المسألة ١٠٧٤ من قطر: السمسرة

طلبت امرأة من مصنع أخشاب، تصنيع باب، فقالوا لها بعد ١٥ يومًا، وكانت مستعجلة عليه. فقال لها أحد العمال أحد أصحابي ينجزه لك في المدة التي تريدنها.

اتفق العامل مع مصنع آخر على ٣٠٠٠ واتفق معها على ٤٣٠٠ دون أن يُعلمها بأن الفارق سمسرة له.

فهل يجوز اعتباره عقد استصناع؟ علمًا أن السعر ليس بعيداً عن أسعار السوق.

والجواب:

لا يحق للعامل أن يتفق مع العميل وهما داخل الشركة التي يعمل بها. ولابد أن يكون العميل قد خرج من الشركة. ثم هو أجير خاص ويحتاج إذن صاحب العمل، أو مدير شركته.

وحسب الوصف هو باع الباب قبل أن يشتريه، وهذا ليس من الاستصناع الذي يلزمه دفع جزء من الثمن أو كله.

المسألة ١٠٧٥ من الإمارات: استثمار مكافأة نهاية الخدمة

استثمار مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، هو نظام اختياري تقوم جهة العمل باستثمار الأموال المخصصة لتكون مكافآت الموظفين عند نهاية خدماتهم، والموظف لا يستطيع أن يعرف هل مجالات الاستثمار كلها حلال أم لا، هل يجوز أن يوافق دون أن يعرف؟

هذا النظام تم اقراره في الإمارات مؤخراً وفيه ثلاثة خيارات أحدها الاستثمار في صناديق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن جهة العمل قد تختار تنويع الصناديق الاستثمارية ولا تتقيد بنوع واحد.

والجواب:

لا مانع من استثمار أموال نهاية الخدمة، ولابد أن يكون في المجالات المباحة، وطالما أنك قلت: إنه اختياري، فإذا جهل الموظف مجال التوظيف ورجح عنده أن المجال غير شرعي فيجب عدم اختيار استثمار أمواله.

وبقولك: إن أحد الخيارات هي صناديق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فإما أن يمتنع عن الاستثمار أو أن يستثمرها في الصناديق الإسلامية، فإن أساءت جهة التشغيل وضعها في أماكن غير شرعية ولم يتضح ذلك للموظف، فلا مشكلة، لكن إذا تبين له ذلك فيجب التوقف عن استثمار أمواله، فإن حصل على أرباح، فعليه صرف الأرباح التي وصلته كزكاة تطهير في المصالح العامة.

المسألة ١٠٧٦ من قطر: تابع للمسألة ١٠٧٤ السمسرة

هو لم يحدد وقت الإتفاق، وربما اتفق خارج نطاق العمل.

النقطة الثانية: هل يُلزم في عقد الاستصناع دفع جزء مقدم؟ أذكر أن المعايير بخلاف ذلك، وهو ما يُفرّق الاستصناع عن السلم. وهل ينطبق عليه ربح ما لم يضمن؟

والجواب:

عرّف المعيار الشرعي رقم ٣٤ إجارة الأشخاص وخاصة الأجير الخاص (الفقرة ٤/٣): بأنه من يعمل لجهة واحدة وتحت إشرافها، ولايحق له في الوقت المستأجر عليه أن يعمل لغيرها إلا بإذنها.

وأضيف عليه: يجب أن يحرص على ألا يخترق الخصوصية، فهو تعرّف على العميل ضمن شركته، وعَرِف المنافسين من خلال عمله أيضًا. لذلك تشترط بعض الجهات كالبنوك المركزية مثلاً عدم عمل موظفها بعد خروجه من العمل لثلاث سنوات حفاظًا على سرية المعلومات. ولهذا يجب مراجعة النظام الداخلي للشركة.

أما عن النقطة الثانية:

فإن المعيار الشرعي رقم ١١ (الاستصناع والاستصناع الموازي) في الفقرة (٢-٢-١)؛ عرّف عقد الاستصناع بأنه عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديدالأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المشروطة. وهذه البيانات لم ترد في نص السؤال ١٠٧٤ مما

يُبعده عن الاستصناع. كما اشترطت (الفقرة ٣-٢) بشأن ثمن الاستصناع: تُشترط فيه المعلومية عند التعاقد (الفقرة ٣-٢-١) وشرّعت (الفقرة ٣-٢-٢) تأجيل الثمن أو تقسيطه أو ربطه بالإنجاز. ولم يوضح السؤال المشار إليه آلية تحديد الثمن ومعلوميته.

وبالنسبة لتطبيق قاعدة ربح ما لم يضمن، فهي موجودة في الاستصناع، وفي البيع العادي بحكم طبيعة هذه العقود، فإذا اعتبرنا العامل قد باع قبل أن يشتري من خلال السمسرة فقد خرج عن القاعدة، وتحلل من المسؤولية خاصة إن لم تكن السمسرة عمله الذي يُمارسه، فالممارس يستطيع تدبير شأنه إن تخلف البائع عن بيعه الذي وعده به أو إن فُقدت السلعة موضوع السمسرة.

المسألة ١٠٧٧ من السعودية تابع للمسألة ١٠٧٢ قضاء الديون

أيهما أولى مستحقات العاملين – بوصفهم طرف ضعيف –، أم الديون التجارية؟

والجواب:

الأولى هو سداد أجور ورواتب العاملين، ثم يأتي ترتيب أولوية سداد الديون حسب الإجابة السابقة.

المسألة ١٠٧٨: مشاركة في الأصول المتداولة

ما حكم اشتراط شخص على تاجر الشراكة في الأصول المتداولة فقط في منشأة ما؟

وفي حال الجواز هل يحق للتاجر اقتطاع مخصص اهتلاك من الربح قبل توزيع النسب المتفق عليها؟

والجواب:

الشراكة تستلزم الاختلاط، واستثناء الأصول الثابتة والخصوم طويلة وقصيرة الأجل من الشركة، يصعب تنفيذه. والصحيح أن تتحول المشاركة إلى مضاربة مقيدة تستثمرها الشركة إن كانت مشاركتها لازمة وتمتلك مزايا تنافسية.

المسألة ١٠٧٩ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٧٥ استثمار مكافأة نهاية الخدمة

في المنشآت التي لا تقوم بتشغيل واستثمار الرصيد المتراكم كمخصص نهاية خدمة للعاملين، ألا يحق لأصحاب المخصصات نسبة من أرباح المنشأة سنويًا (أو تراكميًا عند صرفها)، سواء علمت أم جهلت إدارة المنشآت؟

وهنا يأتي معنى صفة القوي الأمين التي يجب أن تتحلى بها الإدارة.

والجواب:

محاسبيًا، يتم تشكيل مخصص لتعويضات نهاية الخدمة، يكون في خصوم الميزانية، ويمثل للشركة مصدراً من مصادر الأموال.

الأصل أن يد الشركة على المخصص يد أمانة، فإذا استثمرته تحولت يدها ليد ضمان فعليها غرم تلك الأموال، وربحها لأصحاب المخصص. وإن جنبتها وانهارت العملة كانت الشركة مقصرة.

والصحيح أن تتفق الشركة مع أصحاب المخصص على استثمار تلك الأموال سواء ضمن الشركة أو خارجها، وأن يكون الاستثمار متوافقًا مع الشريعة الإسلامية.

المسألة ١٠٨٠: حديد أسقف البناء الذي أصابه الزلزال

أصاب سورية في شباط ٢٠٢٣ زلزال، وتأثرت مدينة حماة به، وفعلاً سقط في حي الأربعين أحد شقي برج مؤلف من شقين، تمكنت الشركات الحكومية من رفع الأنقاض، لكن الحديد الخاص بالشق المهدم سُرق.

الآن يتم هدم الجزء الآخر لعدم صلاحيته للسكن، واستخلاص حديد الأسقف منه.

اختلف أصحاب الشقين بأن قيمة الحديد البالغة ٥٠ مليون ليرة تعود لمساكن الشق الذي انهار، أم لمساكن الشقين.

والجواب:

إن حديد الأسقف يتبع الشق الجاري هدمه، وهم ملاكه، لذلك يعود الحديد الخاص به لهم. وليس للشق المتهدم بالزلزال والذي سُرق حديده ملكية فيه.

واحتج أحد المهندسين بأن البناء مَشاع غير مفروز، والجواب بأن هذا شأن قانوني، أما ملكية كل شقة فواضحة، ومالك كل شقة يمتلك السقف والحيطان والأرض بما فيها، وطالما أن الحديد معروف تبعيته، فملكيته لأصحابه.

المسألة ١٠٨١: الغارم

رجل غير فقير، غَرم بديون كثيرة، فهل أسدد عنه من زكاة مالي؟

والجواب:

– إذا لم يكن لديه مال يَفك به دَينه، فيجوز قضاء دين الغارم من زكاة المال.

– إذا وُجد لديه مال يمكن تسييله دون سيارته وبيته؛ فيتم القضاء من ذلك المال، فإن بقي عليه ديون استحق من مال الزكاة.

المسألة ١٠٨٢: تبرع بجهاز مُصنّع في الشركة، هل يُعتبر زكاة؟

تبرعنا بجهاز تحلية مياه لأجهزة غسيل الكلى لمشافي إحدى الجمعيات الخيرية، وتبلغ القيمة السوقية للجهاز ١٢٥–١٣٠ مليون ليرة، بينما المواد التي دخلت في العملية الصنعية تبلغ ٩٠–٩٥ مليون، فإذا أضفنا تكلفة أجور العمال فستصل التكلفة إلى ١٠٠ مليون ليرة.

هل نستطيع إخراجه من زكاة مالنا؟ وبأي قيمة نحتسبه؟

والجواب:

تعتبر (تكلفة الإنتاج) المبذولة في صناعة هذا الجهاز، (للمزيد يراجع كتابنا: فقه الإدارة المالية والتحليل المالي: المبحث الرابع – ماهية التحليل المالي) رابط التحميل.

وحسب المسألة فيصح أن تعتبر المائة مليون (بعد التدقيق فيها حسب الصورة المرفقة) من زكاة المال، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المستفيدين من الجمعية هم من المسلمين المستحقين للزكاة.

Table: (3-20)

عناصر التكاليف	أثمان التكلفة				
مواد مباشرة	ثمن التكلفة الأولية	ثمن تكلفة الصنع	ثمن تكلفة الإنتاج	ثمن تكلفة البيع	ثمن البيع
عمل مباشر					
مصاريف صناعية مباشرة					
مصاريف صناعية غير مباشرة					
مصاريف إدارية ومالية					
مصاريف البيع والتوزيع					
الربح					

المسألة ١٠٨٣: محاسبة شركات

هل يتحمل الشريك المضارب أجور المكان الخاص بالشركة؟

والجواب:

نعم يتحمل الشريك المضارب هذه التكلفة لأنها نفقة من نفقات الإنتاج.

وإن أراد استثناءها فعليه أن يشترط ذلك في عقد المضاربة في مجلس التعاقد، فإن رضي الطرف الآخر فلا بأس.

المسألة ١٠٨٤: محاسبة شركات

ثلاثة إخوة اشتروا عدة عقارات خلال عقد من الزمن، بقيم مختلفة، منها عقار طابق رابع وعقار أرضي وعقار طابق أول. أرادوا أن يتصرفوا بينهم باعتبار أن كل واحد منهم شريك في عقار الآخر، فقاموا بتقدير قيمة كل عقار، وإجراء تقاص على كل عقار، فمن يسكن في عقار أغلى يُعطي أخويه وهكذا.

اعترض أحد الإخوة الثلاث وهو يقيم خارج القطر، ورأى أن هذه العملية الحسابية غير سليمة شرعًا، بعد أن سأل أحد أهل العلم عن ذلك، فهل من رأي في هذا الأمر؟

والجواب:

العملية الحسابية صحيحة وعادلة، وهذا تنضيض حكمي، لا يستدعي التنضيض الفعلي، فإن كان تحقق الضرر واقع حال التنضيض الفعلي فالواجب القبول بالتنضيض الحكمي. وإن شاؤوا التخيّر والرضا، وإن شاؤوا القرعة مع إعمال التسوية المالية مقاصة.

المسألة ١٠٨٥: تابع للمسألة ١٠٨٢

حسب معلوماتي الجمعيات لا تُمَلّك الفقير المستحق للزكاة قيمة الجهاز، وأنا عُرضت عليّ قصة مشابهة، واقترحت أن تكون من الصدقات.

والجواب:

الجمعية تتملك الجهاز نيابة عن مستفيديها الذين يستفيدون من خدماته، وهذا الجهاز ليس مخصصًا لفقير بل لكل مستفيد منه، وهذا أشبه بالوقف، وقد اشترطنا بالجواب الأول أن يكون المستفيدون مستحقين، وهذا كافٍ، ولا مشكلة أن يُصرف من مال الزكاة ويبقى نفعه مستمرًا. كما أنه يصح أن يكون من الصدقات بلا شك.

المسألة ١٠٨٦: تابع للمسألة ١٠٨١

ألا يشترط تمليك الغارم مال الزكاة؟

والجواب:

ذلك كان الحكم، أما التنفيذ فقد تكلمنا عنه في مسائل عديدة سابقة، حيث يلزم الوكيل المُسدد للدين أن يستأذن المدين الغارم بسداد ما عليه، أو أن يُعطيه المال ليسدده هو بنفسه، ولا بأس بأخذ الاحتياطات لضمان قضاء الدين، كأن يكون معه أثناء السداد، أو أن يأتي بفاتورة، أو إيصال قبض، أو سداد مصرفي، أو ما شابه.

فقضاء الديون مشكلة مستعصية في أغلب الاقتصادات باستثناء الإسلامي منها، وحلّها (أي الديون المعدومة والمشكوك فيها) قضية هامة لأنها ترفع الحرج عن الدائنين وتمنع سقوطهم وتعثرهم ولهذا الحرص واجب، كما أنها تنشط دورة الأسواق وتعيد لها الحياة بعودة السيولة لها.

المسألة ١٠٨٧: ما هو التنضيض؟

حبذا لو وضحت لنا مصطلح التنضيض.

والجواب:

التنضيض الذي ذكرناه في المسألة ١٠٨٤ هو إعادة التقدير بسعر السوق بالمعنى المحاسبي. فعوضًا عن بيع الأصل أو تسييله فعليًا، نقوم باحتساب قيمته الجارية بسعر السوق وهذا ما نسميه سعر المثل.

وهذا تصرفٌ مفيد ونافع، فلربما لدينا شركاء يريدون إدخال شريك جديد معهم، فهل نجبرهم على بيع ما عندهم لمعرفة القيمة ثم يدخل الشريك الجديد ثم يعيدون شراء ما باعوه!! فهذا أقرب للوسوسة منه لتطبيق العدل. وكذلك مسائل خروج شريك، وغيرها كثير.

اشترط السادة الحنفية أن الربح لا يظهر حتى ينض المال، فكما أن الشركة بدأت بالنقد فيجب أن تنتهي بالنقد، وبقياس النقدين، يظهر الربح بمعناه الشامل؛ أي التشغيلي والعرضي والرأسمالي معًا، فالأول هو ربح النشاط الجاري، والثاني هو ربح الأصول المتداولة بسبب ارتفاع أسعارها وهذا مرده أسباب خارجية لا علاقة للإدارة بها، والثالث هو ربح الأصول الرأسمالية أيضًا بسبب ارتفاع أسعارها لأسباب خارجية لا علاقة للإدارة بها، وعادة ما يقوم المحاسبون بتشكيل مخصص لارتفاع الأسعار تحييداً له (أي للمخصص) عن التوزيع منعًا لوقوع الشركة بمشاكل نقص السيولة وتوزيع رأسمالها دون أن تشعر مستقبلاً. ثم جاء الفقهاء المتأخرون ليسمحوا بالتنضيض الحكمي أي بإعادة التقدير ليكون حلاً مكافئًا وعادلاً.

المسألة ١٠٨٨: بضاعة أمانة مهربة تم ضبطها مع وكيلها

لي صديق يرسل لي أدوية بناءً على طلبي وهي غير مجمركة (أي تهريب) وأرسل له ثمنها، وأمورنا طيبة.

تفاجأت بيوم أرسل لي بضاعة لم أطلبها، وعند سؤاله قال لي: (بالمونة) أعطها لفلان، وعند ذهابي له، قامت الجمارك بإيقافي، وتفاجأت أنه قد أرسل أدوية وموادًا مخدرة، غرامتها كبيرة جدًا ولتفادي المشكلة اضطررت للتخلي عن البضاعة ودفع مصالحة فورية كبيرة.

فمن يجب أن يتحمل ثمن البضاعة والمصالحة.

والجواب:

إذا كانت الصيغة كما ذكرت فيَدك يد أمانة، ولا تُسأل عن قيمة المواد، وعن تصرفك، لأنك دفعت بالضرر الأصغر أمام الضرر الأكبر، وهذا جائز.

وعليه يتحمل صاحب البضاعة قيمة البضاعة المصادرة، كما يتحمل جزءا من غرامتها، ودفعك لجزء من الغرامة سببه أنك مسؤول اختيارك وفِعلك، فالصحيح أن تطلب من فلان أن يأتي لاستلامها أو أن تمتنع عن مخالفة القانون، لذلك لابد من دخولك في الغرامة وهذا ما يمكنكما حلّه بالتراضي.

المسألة ١٠٨٩: تابع للمسألة ٩٠٩ كتابة القيد المتعلق بالربا من شخص غير مسلم

هذا المحاسب خاطب صاحب العمل وأخبره أنه لن يستطيع القيام بهذا القيد أبدًا وكل ما يتعلق به، فأخبره مدير الشركة (وهو نصراني)، بأنه مستعد للقيام بهذا القيد على البرنامج وإجراء كل العمليات دون أن يقوم المحاسب بأي دور في هذا الحساب. فهل هذا إن حصل يرفع عنه الإثم ؟

والجواب:

نعم بإذن الله سيرفع عنه الإثم، وما فعلتموه هو نشر لدين الله تعالى.

ثق بأن ما حصل له أثر إيجابي لدى الطرف الآخر. وأرجو أن يثيبكم الله تعالى خيراً.

المسألة١٠٩٠ من بريطانيا: سحب نقد من بطاقة ائتمان مخصصة للمساعدة

هناك زبائن لديها كارت مثل بطاقة ائتمان يحصلون بموجبها على أموال من الحكومة مقابل شراء الأكل البارد فقط، مثل التموين، فيتفق الزبائن مع صاحب المحل أن يعطيهم كاش (نقد) مقابل رسوم. كأن يسحب ٢٠٠ من الكارت مقابل ١٠٠، فهل هذه المعاملة مخالفة للشريعة؟ بغض النظر عن مخالفة قانون البلد الذي خصص مال المساعدة للصرف في أكل البارد فقط؟

علما أن صاحب المحل قام بالعملية على نية أنها رسوم خدمة.

والجواب:

هذا تبرع مخصوص من الحكومة لأغراض محددة، ولا يصح صرفه فيما يخالف رغبة المانح، وعلى المستفيد أن يأخذ ما هو مخصص، ثم إن شاء باعه ولا بأس بذلك عندئذ.

المسألة ١٠٩١ من مصر: خدمة الحصول على فيز

لدي صديق عرف أسرار قبول الفيز للبرازيل، من خلال استكمال أوراق مطلوبة، وقد قدم لأكثر من شخص، وتم قبول بعضها. علمًا أنه يدفع ٨٠ دولار كرسوم حجز بالسفارة.

هل يصح أن يعرض على الناس تقديم خدمة الحصول على الفيز واستكمال ما يلزم ودفع الرسوم مقابل ١٠٠٠ دولار، ويبقى موضوع القبول والرفض مرتبط بالسفارة وليس به؟

وفي حال رفض الفيزا سيعيد لصاحب العلاقة المبلغ الذي دفعه محسومًا منه ٨٠ دولار، ويذهب تعبه دون مقابل.

والجواب:

إذا أوضح للعميل أن خدمته لا تشمل الحصول على الموافقة أو رفضها، لأن ذلك مرهون بقرار السفارة، فله أن يأخذ المبلغ كله، أو أن يعيده كله، أو أن يحسم الرسوم، فكل ذلك مرتبط ببيانه في مجلس العقد.

المسألة ١٠٩٢: العمل كمشرف في الفنادق

هل يجوز العمل في شركة مقاولات هندسية تشرف على بناء الفنادق، بوظيفة مشرف مهندس كهرباء على أعمال الإنارة والتكييف وأنظمة الإنذار؟

والجواب:

لا مشكلة في ذلك فعملك مباح، وأنت لست مسؤولا عن الشكل الذي سيتم استثمار الفندق فيه لاحقًا، والاستثمارات عديدة واحتمالاتها كبيرة جداً.

المسألة ١٠٩٣ من السعودية: زكاة الصكوك

منصة صكوك، هي من أشهر المنصات الاستثمارية في الصكوك في السعودية:

١- هل القول بعدم وجوب زكاة على المبلغ المستثمر (لمدة أقل من سنة) هو القول الراجح فقهيًا أم عليه خلاف؟

٢- في المثال المطروح تمت التزكية مرة واحدة على رأس المال لعدم اكتمال سنتين على المبلغ. هذا يعني أنه في حال كان الاستثمار لسنتين فأزكي عن رأس المال لسنتين عند إعادته. هل فهمي لهذه المسألة صحيح؟

٣- هل هناك اختلاف في حال كان الصك مضاربة أو مرابحة؟

زكاة الصكوك

زكاة صكوك المرابحة

تكون زكاة المستثمر في صكوك المرابحة بحسب مدة الفرصة الاستثمارية

- إذا كانت مدة الفرصة الاستثمارية **أقل من سنة** فلا زكاة عليها، لا على الأرباح ولا رأس المال.
- إذا كانت مدة الفرصة الاستثمارية **سنة أو أكثر** فإن المستثمر يزكي عن واحدة عند كل توزيع نقدي يودع في حساب الاستثماري سواء كان للربح أو لرأس المال، وتكون زكاة المستثمر نسبة وقدرها (2.5%) من قيمة المبلغ النقدي الذي تم إيداعه كربح أو رأس مال في حساب الاستثماري.

مثال : فرصة استثمارية مدتها ثلاثة سنوات تبدأ بتاريخ (2023/1/1م) وتنتهي بتاريخ (2026/1/1م) ويتم توزيع الأرباح كل ستة أشهر ورأس المال بنهاية السنة الثالثة وكانت قيمة استثمار المستثمر في الفرصة الاستثمارية (10.000) عشرة آلاف ريال سعودي، والأرباح في كل توزيع تساوي (500) خمسمائة ريال سعودي:

الجواب : يزكي المستثمر عن كل ربح نقدي يودع في حسابه الاستثماري بعد السنة الأولى وحتى نهاية مدة الاستثمار، ويزكي عن رأس المال.

التاريخ	المبلغ الموزع	الزكاة (2.5%)
2024/6/1م	500 ر.س أرباح	12.5 ر.س
2025/1/1م	500 ر.س أرباح	12.5 ر.س
2025/6/1م	500 ر.س أرباح	12.5 ر.س
2026/1/1م	500 ر.س أرباح 10.000 رأس المال	262.5 ر.س

والجواب:

يشترط في الصكوك أن تُمثل أصولاً، أي أنها عُروض تجارة، عدا صكوك الإجارة، لذلك لابد من حولان الحول، ويُضم الربح لقيمة الصك ثم يزكى، ويتكرر ذلك دورياً.

ولا فرق بين كون الصك صك مرابحة أو صك مضاربة.

المسألة ١٠٩٤ من تركيا: قرض وجائزة

طلب شخص تركي من صديقه في دبي ترتيب حجز فندقي له، ريثما يأتي دبي ويعطيه المبلغ المقترض.

في الفندق سأل موظف الحجز، أن بإمكانه دخول مسابقة لمشاركته الحجز، ففعل، ثم ربح الحجز جائزة معتبرة.

فهل الجائزة من نصيب الشخص في تركيا أم الشخص الذي في دبي؟

والجواب:

يعتبر المال بعد القرض مِلكًا للمدين، وتعتبر موافقة الدائن تصرف فضولي، ولمّا ربح الحجز جائزة، فهي لمالك المال أي المدين. وإن استفاد الدائن شيئًا كان قرضًا جرّ نفعًا.

ويمكن للدائن أن يستأذن المدين، بما فعله، وللمدين أن يهب شيئًا من الجائزة أو كلها إن شاء.

المسألة ١٠٩٥: تابع للمسألة ١٠٧٣ تداول النفط في أسواق الفوركس

من خلال البحث وجدت أن هناك وسطاء للفوركس يوفرون لمن يريد من المتداولين فرصة تداول النفط وفي بعض الأحيان أنواع أخرى من السلع.

وذلك بسبب ارتباط أسعار النفط بشكل وثيق مع معدلات الصرف؛ ولأن سوق النفط تُقدم فرصًا لزيادة الأرباح المعتادة لمتداولي الفوركس العاديين.

وبالرغم مما ذكر أعلاه، فإن الجزم بالجواز؛ يقتضي دراسة الحالة موضوع المسألة، إن كان هناك ما يمنع منها لعدم التقيد بالضوابط الشرعية اللازمة بدءًا من التعاقد لحين انتهاء العملية.

والجواب:

لم أجد سوى موقعًا واحدًا ذكر في أسفل صفحته الإلكترونية Footer Menu قضية تداول النفط بالفروقات أي بالهامش Margin. وهذا دلالة على أن الارتباط بين السوقين ضعيف وغير ذي صلة، فالأول للصرف والثاني للنفط. وللعلم فمعدلات أسعار الصرف ترتبط بجميع الأشياء التي تباع وخاصة بالسوق الدولية، وهذا ليس خاصًا بسوق النفط ومنتجاته.

لذلك لا أرى أي ارتباط بينهما، ومن ناحية أخرى، فإن البيع على الهامش غير جائز.

المسألة ١٠٩٦: كفالة اليتيم

مسألتي حول دفع زكاة المال لصندوق جمعية حماية الطفولة في حماة، هل هذا جائز كما نفعل خاصة وأن الأيتام و عوائلهم يخضعون لدراسة من قبل فريق الجمعية وهم ثقة بالنسبة لنا؟ أم يجب تخصيص يتيم بعينه ودفع الزكاة له عن طريق صندوق الجمعية ككفالة شهرية أو سنوية؟

والجواب:

الجمعية هي لأطفال المسلمين وكلهم فقراء أو ما في حكمهم وهذا تؤيده الدراسة الاجتماعية. ويعتبر مجلس إدارتها وإدارتها من ذوي السمعة الطيبة فلم نسمع خلاف ذلك ولا نزكيهم على الله.

لذلك يجوز دفع الزكاة لهم سواء خصصت أو لم تخصص.

ويبقى التخصيص أفضل للالتزام بحديث المصطفى عليه الصلاة والسلام: **(أنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا وقالَ بإصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى)**.

المسألة ١٠٩٧ من السويد: زكاة

في عام ٢٠٢٢ استلم أخي تعويضًا ماليًا عن حادث وقع له في السويد، وخلال عام من استلامه صرف منه قسم وبقي منه قسم. هل يُخرج اليوم في هذا العام زكاة المبلغ المتبقي بعد أن حال عليه الحول إذ أنه لم يُخرجها في عام ٢٠٢٣؟

والجواب:

ليحسب ما عنده من نقد وأشياء معدة للبيع، ثم ينظر إن بلغت النصاب فيزكيها طالما حال عليها الحول.

مع مراعاة إذا كان الحول على أساس السنة الهجرية فنسبة زكاتها ٢.٥٪، أما السنة الميلادية فنسبتها ٢.٧٧٥٪.

المسألة ١٠٩٨ من العراق: وكالة مندوب مقابل وديعة

شركة توزع مواد طبية مقرها في أربيل، لها مندوبين في المحافظات العراقية، يحصّل المندوبون قيمة المبيعات من السوق، ويحتفظون بالنقود لديهم لنهاية الشهر ثم يحولونها للمركز الرئيسي بعد اقتطاع ١٠٪ من المتحصلات كأجور لهم.

ستطلب الشركة من كل مندوب إيداع مبلغ كرهن أمانة عند أخذه للوكالة، ويأذن للشركة التصرف بها، وتبقى الوديعة حتى انتهاء عقد التوكيل.

فهل هذه صيغة مقبولة؟

والجواب:

تماثل المسألة المعروضة فعل شركات التحويل الداخلي كالهرم والقدموس وغيرها..

ويعتبر المبلغ المدفوع كرهن، بمثابة تأمين ضد مخاطر التعدي والتقصير وهو كما وصفه: أمانة مأذونة.. تسمى في البنوك المركزية عادة وديعة مجمدة.

وبذلك تصبح يد الشركة الآخذة يد ضمان، وتعاد هذه الوديعة عند انتهاء التعامل إذا لم يكن هناك من تجاوزات من قبل المندوب.

وبالمقابل تضع شركات الحوالات في البنك (وديعة مجمدة) للسبب نفسه تجاه تقصير الشركة مع عملائها.. كما يضع وكلاؤها وديعة مجمدة لديها للسبب نفسه.

وهنا تظهر صورة حصول الشركة على تمويل لكنه ليس المقصود الأساسي..

وبالتالي فجواب المسألة المذكورة؛ أن فعلها جائز.

المسألة ١٠٩٩ من قطر: شركة تتخلى عن سيارات تملكها لعامليها

شركة تضم شريكين إضافة لآخرين مساهمين برأس المال فقط، تعمل الشركة في مجال الصيانة والعقارات، اشترت ثلاث سيارات واحدة لاستخدام أحد الموظفين، يتنقل بها لصالح العمل، والباقي لاستخدامات الشريكين بما يخص العمل، وتتحمل الشركة مصاريف السيارات.

ارتأى الشريكان لاحقًا أن يتحمل كل واحد مصاريف السيارة التي معه، وتصبح السيارة ملك له بعد فترة لم تُعينّ.

وقد تم إهلاك سيارة من السيارات، وبيعت لمستخدمها.

فهل يجوز هذا الاتفاق من الأصل بالنسبة للشركاء؟ وهل يجوز منح السيارات للشركاء أو الموظف مقابل المصروف عليها سواء عُلمت المدة أو لم تعلم؟ وما الحل الشرعي الأفضل؟

والجواب:

السيارة التي بيعت يجب أن تُباع بسعر السوق ثم تُحمّل على حساب شاريها إن لم يكن قد دفع ثمنها نقداً.

والسيارتين الباقيتين يجب تحديد سعر كل واحدة حسب السوق، ثم تُباع للشريك بتسجيلها على حساب يخص بيع السيارة بكامل القيمة التقديرية، ثم يتم

تسجيل ما يُسدده من مصاريف كدفعات له في حساب بيع السيارة حتى الانتهاء من السداد، وهذا أشبه ببيع تقسيط له، أقساطها هي المصاريف التي يُسددها عن الشركة.

وبهذه الصيغة يجوز البيع للشركاء أو للعاملين بسعر المثل، والمدة ليست مجهولة بل هي مرتبطة بحجم المصاريف المسددة، والغرر هنا ليس بمؤثر لأنه منضبط.

المسألة ١١٠٠: شراء بيت عن طريق البنك الإسلامي وعندي بيت

لديّ بيت أملكه، وأرغب بشراء بيت آخر تقسيطًا عن طريق البنك الإسلامي، هل هذا صحيح؟

والجواب:

لقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين وقهر الرجال، فقال: **(وأعوذُ بكَ مِن غلبةِ الدَّينِ وقهرِ الرجالِ)**، وغلبة الدين أو ضَلع الدين هو ثقله وهمه وهذا من ألم النفس، حيث لا يجد ما يقضي به دينه، ومن معاني قهر الرجال الدائنون الغلاظ.

لذلك لا يستدين الرجل إلا لضرورة أو لحاجة، وهذا لمن ليس لديه ملاءة أي ليس لديه ما يقضي به دينه أو يعينه عليه، فتضييع أموال الناس مسؤوليته كبيرة أمام الله، أما إن كان الرجل مليئًا ولديه ما يفي به دينه فهذا لا بأس به.

وتكمن الخطورة في موت الرجل وعليه دين مستحق لغيره وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة على جنازة رجل عليه دين، وليس لديه ما يفي به دينه،

روى أبو هريرة رضي الله عنه: **(كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا مرَّتْ به جِنازةٌ سألَهم: أعليه دَينٌ؟ فإنْ قالوا: نَعَمْ، قال: تركَ وفاءً؟ فإنْ قالوا: نَعَمْ، صلَّى عليه، وإلَّا قال: صَلُّوا على صاحِبِكم)**.

إذًا جواب المسألة؛ إن كان لدى السائل أصولاً وأموالاً كافية لقضاء دينه لاحقًا فلا بأس أن يشتري منزلاً آخر أو أي شيء غيره تقسيطًا.

المسألة ١١٠١ من السعودية: إفطار صائم من أموال الزكاة

يرغب مجموعة من الشباب التعاون لإقامة إفطار جماعي في رمضان للفقراء، وتقدر حاجتهم اليومية ب ٢٠٠ دولار، فهل يجوز أخذ المبلغ من زكاة الأموال؟ أو اعتباره من زكاة مالهم؟

والجواب:

طالما أن المستهدفين هم ممن تجوز عليهم الزكاة فلا بأس في إقامة إفطار جماعي لهم، وإن إطعام الطعام له أفضلية وخاصة في رمضان حيث يُمسي الصائم في رمضان جائعًا.

ذكر القرطبي في تفسيره: وإطعام الطعام فضيلة، وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل. وقال النخعي في قوله تعالى: أو إطعام في يوم ذي مسغبة، قال: في يوم عزيز فيه الطعام. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من موجبات الرحمة إطعام المسلم السغبان.

ويراعى عدم الإسراف، وعدم رمي بقايا الطعام، ولابد من إعادة توضيب الباقي الصالح للأكل لتوزيعه على الحاضرين أو على غيرهم من المستحقين.

ومن الناحية الاقتصادية فإن سد الحاجات الضرورية لأصحابها يُساعدهم في تحويل إنفاقهم نحو حاجات أخرى مهمة لهم ودون تلك التي أُشبعت، وهذا يُعينهم في تحسين وضعهم المادي. كما أنه يُحرك الدورة الاقتصادية في السوق لتحول الإنفاق نحو أشياء أخرى. فالفقراء وما في حكمهم يكون الميل الحدي للاستهلاك عندهم يساوي الواحد، أي أن كل ما يأتيهم ينفقونه.

المسألة ١١٠٢: إشكالية بيع العقارات - الحالة السورية

شخص باع عقاراً، وكتب عقد البيع، وقبض ثلثي القيمة، والباقي عند الفراغ.

والشاري والبائع بانتظار الموافقة الإدارية التي قد يطول أمدها أحياناً.

اشترى البائع ذهباً بالمال الذي قبضه، ثم جاء رد الجهة الإدارية بعدم الموافقة الإدارية، فانفسخ العقد.

فهل ربح الذهب الذي اشتري بمال الشاري هو للبائع أم للمشتري الذي رُد إليه ماله؟

والجواب:

لابد من التفرقة بين الشأن القانوني والشرعي، والأصل عند المسلمين أن الشريعة هي القانون، لذلك ليس كل قانوني شرعي وليس كل شرعي قانوني، فالبيع في الحالة الموصوفة قد تم، لكن إشكاليات قانونية منعته، والمشكلة أن الشاري والبائع لا

يعلمان إن كانت الموافقة أكيدة أم لا، وبسبب التضخم المتسارع لابد من التخلص من العملة المحلية للمحافظة على قيمة المال باقتناء أي سلعة تحفظ القيمة أو أغلبها. لذلك فتصرف البائع هو تصرف المالك المضطر، مع أن ملكه منقوص، كما أن المشتري صار مالكًا للعقار بملكية منقوصة أيضًا، وكل ذلك بسبب الشرط الذي لم يشرطاه لكنهما يعلماه ومفروض عليهما.

وبما أن ثلثي المال الذي اشتري به الذهب قد ربح، فيمكن اقتراح تقسيمه بينهما، لكن ماذا لو أنه خسر، فهل سيقبل الشاري بذلك أم سيرد الأمر للبائع لتصرفه الفضولي؟

لذلك فالبائع مالك مضطر للتصرف بماله تصرف فضولي، وبما أنه سيتحمل غُرم المال وغُنمه، فإن الربح له كما أن الغرم سيكون له لو خسر الذهب. وهذا معنى القاعدة الفقهية: (الخراج بالضمان)، فلا يُقبل الربح إلا بوصفه عائداً للملكية وملكية المال في هذه المرحلة هي للبائع. ومن ضمن شيئًا جاز له أن يحصل على ما تولَّد عنه من عائد؛ فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه)، كما يجوز لمن ضمن شيئًا الانتفاع به؛ لأنه ملزم باستكمال النقص المحتمل حدوثه، وجبر الخسارة إن وقعت.

للمزيد يمكن مراجعة كتابنا فقه الابتكار المالي بيت التثبت والتهافت، رابط التحميل: https://kantakji.com/884.

المسألة ١١٠٣: تحويل مساعدة إلى زكاة

اعتدت على إرسال مبلغ شهري لوالد زوجتي (حسب المستطاع) وذلك لكبر عمره ولبقائه وحيداً، فهو يقيم في محافظة أخرى، وعند إيقاف ذلك، تقول لي زوجتي اقطع عني وأرسل له.

فهل تصح هذه المبالغ أن تكون من الزكاة؟ وكيف حسابها مع تدهور قيمة النقود من أول العام حتى نهايته؟

والجواب:

هنيئًا لك بهذه الزوجة الصالحة، وتذكر قول الله تعالى: وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (النور: ٢٦).

بالنسبة لسؤالك الأول: تصح هذه المساعدة أن تكون من الزكاة، لكن الزكاة تحتاج نية، لذلك هي زكاة اعتباراً من الآن، وما سبق هو صدقة، وتذكر قول الله تعالى عسى أن تكون منهم: لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (البقرة: ١٧٧). فأنت آتيت المال على حب الله لذوي القربى والد زوجتك، وللمسكين

الذي بلغ من العمر ما بلغ، ولابن السبيل الذي انقطع عن أهله في بلد آخر، فهنيئًا لك. وهذا غير الزكاة؛ لأن إيتاء الزكاة جاء تاليًا لإيتاء المال للفئات التي عددتها الآية الكريمة. فافعل وإن شاء الله تكون وزوجك من المتقين ولا نزكيكم على الله.

أما عن سؤالك عن كيفية حسابها مع تدهور قيمة النقود من أول العام حتى نهايته؟ فكلما دفعت مبلغًا سجله بالعملة المحلية وسجل بجانبه قيمته نسبة لسلعة معتبرة كالذهب أو لعملة تحتفظ بقيمتها (نوعًا ما) كالدولار أو اليورو أو غيره، وعند تحقق الزكاة يمكنك معرفة ما يعادلها، وحسم ما دفعته بذات المقياس، ثم تعالج الباقي إن كان نقصًا بسداده وتوزيعه، وإن كان زيادة باعتباره من زكاة الحول التالي.

المسألة ١١٠٤ من مصر: المتاجرة ببطاقة المدين (Gift Card مثالا)

أعمل في استيراد الملابس من موقع صيني له فروع في كل الوطن العربي وبسبب فرض مصر لجمارك مرتفعة، فنحن نطلب بضاعتنا لبلد آخر نأتي بها عن طريق المسافرين، وبسبب التعقيدات المطبقة على عمليات الدفع، نرغب بالاستفادة من الموقع الصيني الذي يقدم كارد (Gift Card) وهو رصيد يشبه رصيد كروت المكالمات والكهرباء لا يُستخدم إلا في الموقع نفسه، وفيه نسبة حسم على المشتريات فإذا اشترينا قطع ب ٢٧٠٠ريال فيمنحنا حسم ٣٠٪ مما يخفض سعر الشراء.

نطلب الكارد من أشخاص يشترونه ثم يبيعونا إياه بسعر محدد وكأنهم دفعوا ثمن الطلبية ثم ندخل للموقع لنشتري. ويمكن حجز الكارد عن طريق شرائه بسعر السوق اليومي واستلامه بعد شهر، ثم قد نطلب به بضاعة أو نبيعه ثانية بسعر السوق في حينه. فهل هذا العمل صحيح؟

والجواب:

هذه البطاقة أشبه ببطاقة مدين، لأن فيها رصيد نقدي يمكن الوصول إليه بالشراء، لذلك فبيعها وشراؤها ينطبق عليه شروط الصرف، حيث المجلس والتقابض إذا كان الشراء بغير عملة البطاقة، وإذا كانت بالعملة نفسها فيجب التماثل، أي بالقيمة نفسها دون زيادة أو نقصان. وهذا ينطبق على بطاقات السداد كالكهرباء والهاتف وغيرها لأنها شبيهة النقد.

لذلك فالعمل بما سألت عنه غير صحيح.

المسألة ١١٠٥: زكاة المخزون

عندي مصنع يحوي آلات تحتاج قطع تبديل، وتجنبا لتوقف الآلات أقوم بتخزين هذه القطع لعدم توفرها دومًا، هل يتوجب قيمة زكاتها؟

أيضًا مازوت (ديزل) المولد الكهربائية التي تشغل الآلات، عند تخزينه ويحول عليه الحول، هل يتوجب قيمة زكاته؟

والجواب:

ميّز الفقهاء بين القنية وعروض التجارة أي بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة ببقاء الأصل أكثر من دورة مالية، وفي حالة الزكاة إذا بقي الأصل لأكثر من عام هجري (ما يسمى بالحول).

لذلك فالمخزون الثابت (أو الاستراتيجي أو الحديدي)، عادة يبقى في المستودعات ولا يكون معروضًا للبيع، فضلاً عن صعوبة بيعه خاصة إذا كان قطع تبديل لآلات المصنع، وهذا ما يجعله كالأصول الثابتة، فلا زكاة عليه لانعدام صفة عروض التجارة منه.

أما بالنسبة للديزل فهو قابل للبيع دومًا ولا حرج فيه، لذلك يدخل في وعاء الزكاة، ولربما نتعرض للمخزون الاحتياطي الأمريكي من النفط والذي يكفيها مدة تتجاوز الخمس سنوات، فهذا ليس عروض تجارة بشكل أكيد، علمًا أن أملاك الدولة ليس عليها زكاة، ولكن المثال من باب التشبيه فقط.

المسألة ١١٠٦ من الإمارات: حساب الزكاة

١) هل من الممكن تفصيل زكاة الأسهم لغرض النماء لغير المختصين مع مثال؟ تلك الإحالات التي تضيفونها مشكورين قد تكون مفيدة لطلاب العلم ولكنها تجعل متابعة الفتاوى صعبة على العوام.

٢) هل يمكن لشخص غير متخصص احتساب قيمة الموجودات الزكوية لشركة من خلال افصاحاتها المالية أم أنها تحتاج إلى متخصص؟

٣) لماذا لا تقوم الهيئات الشرعية بعمل نشرات زكاة للأسهم، كما يوجد نشرات للتطهير؟

والجواب:

(١) الأسهم أصل من الأصول، وتعريفها ملكية على الشيوع من ميزانية ما، فهو يمثل كل جزء من أجزاء الميزانية، ولحساب زكاته، يجب أن يكون المالك لديه النصاب الشرعي، ثم يزكي ما يملكه من عروض معدة للتجارة، بقيمته السوقية بإضافتها لما لديه من عروض، ثم يضربها بنسبة الزكاة. ونُميّز بين الأسهم المشتراة للمضاربة والأسهم المشتراة للربح، فالأولى صارت عروض تجارة تدخل بقيمتها السوقية ضمن وعاء الزكاة، والثانية يدخل الربح المتولد عنها ضمن وعاء الزكاة فقط. لذلك لا نتوقف عند أصل معين في تزكيته، بل نضمه لباقي الأصول وهذا هو الأفضل.

(٢) يمكن لغير المختص ذلك، مع ضرورة التدريب والمتابعة. ويوجد عدد من الإخوة المختصين ممن يمكنهم القيام بذلك مجانًا أو بأجر، ويسعدنا التوصية بالتعامل مع بعضهم عند اللزوم.

(٣) كما شرحنا آنفًا، الأمر موقوف على نية المالك وليس على رأي اللجان الشرعية، فالمالك نيته المتاجرة أو نيته انتظار الربح وهذا له وليس لغيره، أما احتساب نصيب السهم من الزكاة فهذا موصى به، وبعض المؤسسات تقوم به والبعض منها لا يفعل، وبما أن نسبة الزكاة لا تتأثر بجمع الملكية وتفريقها لأنها ثابتة Flat فالأمر سيان ولن يكون فيه فروق.

المسألة ١١٠٧ من تركيا: الحوالة

ما هو حكم الحوالة التي تتم بين شخصين دون توثيق بنكي بعملتين مختلفتين؛ كأن يأتي رجل إلى آخر يطلب منه تحويل ١٠٠ دولار إلى بلد آخر، ويتم التسليم بعملة البلد المحول إليه، وذلك بعد يوم أو يومين من الاتفاق مع اقتطاع أجور التحويل؟ وهل تدخل هذه المسألة ضمن السفتجة أم لا؟ كونها لا تتم عن طريق بنوك.

والجواب:

تتم المعاملات الإسلامية عبر مؤسسات وبدونها، ومثل هذه الحوالات كانت موجودة قبل أن يعرفها الغرب بمئات السنين تحت ظل القواعد الشرعية كما هو حالها اليوم. ويمكن الاطلاع على رسالتي في الدكتوراه للمزيد (دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي).

لذلك فإن الإجراءات الموصوفة للتحويل آنفًا صحيحة، سواء تمت عبر مؤسسة مالية أو بدونها. والضابط في ذلك اجتماع الحوالة والصرف.

المسألة ١١٠٨: بيع تجهيزات لمعمل خمور

طلب منا معمل أن نُورد له فلاتر وأجهزة تنقية ماء، وعند زيارتنا للمعمل تبين أنه معمل بيرة وليس معمل عصير، فهل يجوز بيعه تلك البضائع؟

والجواب:

لا يصح بيعه، فماله حرام، وكسبه حرام، وسيستخدم تلك التجهيزات في إنتاج المحرمات.

المسألة ١١٠٩: البنوك الإسلامية السورية

بما أنه قد بدأ تحويل معظم الفواتير في سورية إلى الدفع الالكتروني، كان لابد من فتح حساب بنكي.

أرجو تسمية البنوك الإسلامية الحقيقية الموجودة في سورية بترتيب أولوية الالتزام بالشرع وذلك لتجنب الوقوع في الربا.

والجواب:

بدون شك البنوك الإسلامية الأربعة تعمل متجنبة الربا، فالربا جريمة اجتماعية وجماعية، والبنوك الإسلامية السورية منها براء بإذن الله حسب متابعاتنا المستمرة.

ولها الأولوية نفسها، ولا يُعتدُّ ببعض الأخطاء الفردية التي يقوم بها أحدها – إن فعل –، فالآثم عندئذ هو الفاعل.

وجميعها لديها هيئات شرعية معتبرة تعمل باجتهاد، وهي مسؤولة أمام الله ثم أمام المجتمع عند وجود أخطاء.

المسألة ١١١٠: تابع للمسألة ١١٠٥ زكاة المخزون

اعتقد أن معالجة الديزل شبيه بمعالجة قطع التبديل فكلاهما يمكن بيعه، ونحن نستبعده من وعاء الزكاة لأننا لا ننوي بيعه بل استخدامه.

والجواب:

وعاء الزكاة يكافئ محاسبيًا:

صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة والجاهزة – الخصوم المتداولة

والأصول المتداولة والجاهزة = المخزون (بضاعة جاهزة، ومواد نصف مصنعة، ومواد أولية التي تمثل مخزون قطع تبديل والمحروقات وغيرها من العدد التي تُستهلك بعد الاستعمال) + حسابات المدينين + النقدية وشبه النقدية.

إذًا المخزون بكل أشكاله هو من وعاء الزكاة، وما تطرقنا له في المسألة ١١٠٥ هو المخزون الثابت أو الاستراتيجي، ومثاله: معمل اسمنت لديه رأس مطحنة احتياط، وهذه قيمتها مرتفعة جدًا وهي ليست متاحة باستمرار في السوق الدولية، فإذا فرضنا أن سورية فيها ١٠ معامل اسمنت، فاستراتيجيًا يجب توفر هكذا قطعة في سورية لضمان استمرار إنتاج معاملها. لذلك استثنينا مثل هكذا قطع تبديل من وعاء الزكاة لأنها أشبه بالأصول الثابتة منها من المتداولة. ومثلها قطع التبديل التي تبقى أكثر من سنة ويصعب بيعها وهذا ما أوضحناه. والديزل لا يخضع لمثل هذه الضوابط فاسبتعدناه.

المسألة ١١١١: أعمال الصرافة

هل أعمال الصرافة؛ أي تبديل المال بالمال، كمهنة مباحة أم محرمة شرعًا؟

والجواب:

القاعدة الفقهية: أن الأصل في المعاملات الإباحة، لذلك كل الأعمال مباحة بشروط، ومن ذلك أعمال الصرافة، وشروط جوازها المجلس والتقابض، فلا يجوز التأجيل فيها بقبض أحد البدلين أو كليهما، والتقابض يكون فعلياً أو حكمياً ويكون بمجلس فعلي أو حكمي. ويراعى شرط التماثل إذا اتحد الجنسان. أي إذا كان الصرف ٥٠٠٠ ليرة سورية (قطعة واحدة) بخمسة قطع فئة الألف فلابد من تساوي الكميات وتماثلهما، ولا يصح زيادة أحدهما عن الآخر، أما إذا اختلف الجنس فلا بأس باختلافهما كصرف الدولار بالليرة أو بغيرها. ويمكن إضافة شروط أخرى؛ كتجنب الاحتكار والإضرار بالناس أو باقتصادهم (الاقتصاد الوطني أو المحلي).

وبذلك فهي من الأعمال المباحة بشروطها.

المسألة ١١١٢: التعامل بالبضائع المهربة

هل يجوز التعامل بالمواد والبضائع التي تدخل البلاد بشكل غير شرعي أو قانوني ولا يتم دفع رسوم الجمارك عليها للسلطات المحلية؟

وهل يجوز التجارة بها أو حتى شراءها للاستخدام الشخصي؟

والجواب:

طاعة ولي الأمر واجبة، والأصل أنه ينهى وليُّ الأمر عما يضرُّ الناس، ومن ذلك الفساد والمحاباة بالتعامل بالتسوية بين الرعية، فإن شَابَ ذلك شيء، فقد اختلَّ ميزان العدل. فالضرائب محرمة ولا يجوز فرضها على المسلم، ومنها رسوم الجمارك،

وكل ذلك مُفسد للحياة الاقتصادية، وللمزيد يمكن الرجوع لكتابي: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية: ورابط تحميله.

وبناء على ذلك ومع اختلال ميزان العدل فإن التجارة في تلك البضائع مسألة فيها نظر، وكذلك استخدامها للأغراض الشخصية.

فإذا ساد العدل وحُرمت المحرمات صار الاقتراب منها غير جائز، إذا ارتأى ولي الأمر ذلك. لكن تبقى العقوبات القانونية هي الرادع إن ضُبط المخالف، وهي غير كافية لأن الرادع الذاتي لا يمكن ملاحظته إلا عندما يكون الخوف من الله حاضرٌ.

كان عمر رضي الله عنه يقول: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، لذلك فاجتماع الأمرين ضروري لتحقيق الانضباط، أي شرع الله وشرع القانون الذي يُرضي الله ويوافق شريعته.

المسألة ١١١٣ من ألمانيا: المضاربة

رجل لديه آلات وقد استأجر لها محلاً. يريد أن يشارك من يعمل على هذه الآلات على أن يكون الوارد مناصفة، على أن تحسب أجرة المحل من مصاريف العمل.

هل هذه الصيغة صحيحة؟ وتحت أي بند فقهي تندرج؟

والجواب:

هي شركة مضاربة، منك المال ممثلاً بالآلات، والعامل بجهده، وإذا اتفقتما على النسبة مناصفة، فالربح يوزع كذلك، أما الخسارة فتكون على رب المال أي عليك إلا إذا قصّر المضارب بعمله أو تعدى.

المسألة ١١١٤: الكسب الطيب

في نقابة المهندسين، يتم تحديد عدد من المهندسين لدراسة مشروع معين من ناحية السلامة الإنشائية ومتابعة الأمور الإدارية الروتينية اللازمة لتحصيل رخصة المشروع.

والذي يحصل عملياً، أن يقوم بهذه الأعمال بعض هؤلاء المهندسين (الذين تم تعيينهم لهذا المشروع)، بينما لا يقوم باقي المهندسين بأي عمل سوى تسجيل أسمائهم في ملف المشروع استكمالاً للعدد فقط حسب تعليمات نقابة المهندسين.

ملاحظة هامة: هذه الترتيبات غير المعلنة لا تؤثر إطلاقًا على السلامة الإنشائية للمشروع، لأن النقابة لا توافق أصلاً وبشكل جازم وحازم إلا على الدراسة الصحيحة المتكاملة، ويقوم مهندسو النقابة بالتدقيق قبل البدء بتنفيذ المشروع.

بالنتيجة: المهندسون الذين لم يشاركوا بأي عمل لهذا المشروع (كمالة عدد)، يقبضون جزءاً من المخصصات المالية لهذا المشروع (طبعًا أقل من النسبة المقررة لهم فيما لو شاركوا فعلاً في إجراءات دراسة المشروع.

مثال بالأرقام بشكل مبسط: لو كان الكادر المخصص للمشروع مؤلفًا من مهندسين اثنين فقط، وكانت المخصصات المالية (الأتعاب) الكلية ١٠٠ ليرة، يكون نظريًا نصيب كل مهندس شارك فعلاً ٥٠ ليرة، ولكن في الترتيبات التي عرضتها أعلاه، يأخذ المهندس المتابع ٩٠ ليرة ويأخذ المهندس الشكلي ١٠ ليرات بالاتفاق الودي مع المهندس المتابع).

السؤال: هل هناك شبهة شرعية في مشاركة المهندسين الشكليين في قبض جزء من المخصصات المالية للمشروع؟

والجواب:

ما يكسبه الإنسان مرده عمله، أو عائد ماله، فإن كسب المسلم مالاً فلابد أن يكون لقاء عمل مباح قدمه، أو مال حلال شارك به.

وحسب الحالة الموصوفة فإن قدم المهندس أي شكل من أشكال العمل الاستشاري فله أن يأخذ الأجر، وإن لم يشارك أبدًا فليس له أن يأخذ شيئًا. يقول تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** (البقرة: ٢٦٧). فما يُنفقه المؤمن يجب أن يكون من طيّب كسبه. قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسألَ عن عمُرِه فيما أفناهُ، وعن علمِه فيما فعل، وعن مالِه من أين اكتسَبه وفيما أنفقَه، وعن جسمِه فيما أبلاهُ)**، فالسؤال الثالث من شقين: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟، وعلى المسلم أن يُسوّغ لله تعالى عن كل شيء اكتسبه أمن حلال أم من غير ذلك عندما سيسأله المولى عنه.

وجواب السؤال: أن ما يكسبه المهندس المشارك شكلياً لا يستحقه لأنه لم يعمل. فخراجه الذي كسبه لا يقابله أي ضمان، وهذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الخراج بالضمان**).

المسألة ١١١٥: توزيع الزكاة

لدي مصنع وبعض الأعمال التجارية، ويوكلني بعض الأصدقاء من خارج القطر ومن داخله بدفع زكاتهم فيحولون المال لي شهرياً وأقوم بتوزيعها بشكل نقدي وعيني.

غالباً تصلني هذه الأموال ويتأخر توزيعها بالوقت المناسب، لحين ترتيب أمور التوزيع، فأقوم بإدخالها إلى صندوقي وأخلطها مع أموال مصنعي وتجارتي وأدفعها حين التوزيع فهل في ذلك خطا شرعي؟

والجواب:

– الأصل أن توزع أموال الزكاة في منطقة تحصيلها، ويمكن تجاوز ذلك بسبب الوضع الاقتصادي في سورية. وهذه هي قاعدة التخصيص.

– الأصل أن هذا المال أمانة عندك ولا يجب خلطه بغيره، وإلا تحولت يدك إلى يد ضمان فتكون مسؤول عنه مهما حصل، فإن كسب فلصندوق الزكاة وإن خسر فخسارته عليك.

لذلك أنصحك بتقدير عائد بنسبة الأموال المخلوطة إلى أموالك وتوزيعها مع الزكاة الموكول لك توزيعها.

ولمرات قادمة، افصل مال الزكاة عن مالك وسارع بتوزيعه ليكون بيد المستحقين لينتفعوا به، إلا إن كان المستحق سيُدفع له ماله على شكل راتب شهري.

المسألة ١١١٦: تابع للمسألة ١١١٢ التعامل بالبضائع المهربة

سأعطيك مثالا بسيطًا: أحد أدوية التهاب الطرق التنفسية الضرورية (ميروبينم) سعر المستورد منه للإبرة الواحدة ٢٥٠ ألف بينما (التهريب) من مصدر هندي ثمنه ٧٠ ألف، والمريض يحتاد ١٢–٣٦ إبرة، والأمثلة كثيرة.

فهل يأثم من يؤمن دواء رخيص له الفعالية نفسها وربما أفضل بكلفة الربع تقريبًا؟

والجواب:

ما ذكرته في جوابي السابق، بعض أسبابه الفساد الذي أشرتَ له في سؤالك، لذلك لم أقل أن فاعله مخطئ أو آثم، بل هو ضرورة وواجب.

لكن يجب توخي قضايا السلامة والصلاحية في الشراء والنقل والتخزين وما إلى ذلك.

المسألة ١١١٧ من السعودية: تابع للمسألة ١١١٢ التعامل بالبضائع المهربة

إن لم يكن للرسوم الجمركية إلا إفساد الحياة الاقتصادية، فكيف تحمي الدولة إنتاجها المحلي وتشجيع الصادرات؟

فالبضائع الصينية – مثلا– غزت وأفسدت الإنتاج وعطلت الصناعات المحلية (ولو للإكتفاء الذاتي لا للتصدير) فالصين تقوم بتشجيع صادراتها من خلال معونات مالية غير التسهيلات التي تقدمها للصناعات. فلا تستطيع الدولة وقف الاستيراد لأكثر من اعتبار، فكيف لدولة أن تحمي الحياة الاقتصادية؟

والجواب:

فرض عمر رضي الله عنه المكوس عندما علم أن دولا تفرض على تجار المسلمين مكوسًا عندما يمرون بأراضيها، ففرض ذلك كمعاملة بالمثل.

والضرائب بكل أشكالها ترفع التكاليف وتزيد التضخم وتدفعه للأعلى دفعًا شديداً، لذلك هي مؤذية، ويلاحظ أن:

– كل دولة تسارع بإنشاء مناطق حرة تتفاخر بها بأنه معفية من الضرائب.

– كل رئيس مرشح يعد ناخبيه بخفض الضرائب لما لها من أثر سيء.

– الاتحاد الأوربي فتح أسواقه دون عرقلة لانتقال السلع بإلغاء الضرائب الجمركية.

– منظمة التجارة العالمية تحد من هذه الضريبة وتسعى لمحاربتها، ولو ضمناً من خلال منع الإعانات للمنتجين والمزارعين، وهذا خلاف نشأ بين فرنسا والولايات المتحدة، وبين تركيا ودول أوربية والولايات المتحدة.

وللعلم فإن ابن تيمية قد سبق كل أولئك عندما شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أشار لأول سوق أقيم في المدينة: **(هذا سوقُكم فلا يُنْتقَصن ولا يُضْرَبْن عليه خَراجٌ)**، فشرح الانتقاص بعدم عرقلة انتقال البضائع والأشخاص والأموال، وقد شرحتُ كل ذلك في كتب عديدة من عشرات السنين.

إذًا إ، إجماع الممارسة بأنها الضرائب ومنها الجمركية مسيئة للحياة الاقتصادية، وشرعًا هي محرمة، قال صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة الغامدية التي أقيم عليها الحد : (**... لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مُكسٍ لغُفِر له**)، فتصور أن توبته تكون برجم فارض الضرائب ومُحصّلها حتى الموت، وفي ضعيف الترغيب : (**لا يدخلُ صاحبَ مَكسٍ الجنَّةَ**) .

أما كيف تحمي الدول إنتاجها المحلي؟ فيكون ذلك بزيادة البحث العلمي وبربط الجامعات بقضايا المجتمع وبتطبيق حماية الملكية الفكرية وتفعيل القانون والقضاء وتطبيق العدالة وما إلى ذلك مما يضمن للمنتج وللمبتكر حماية إنتاجه من السرقة .

أما عن الصين فما فعلته غير مبرر، وحاليًا هي تعاني من دول كفيتنام وإيران والهند وغيرها والتي تسرق فكرها وابتكارها، فأنى للّص أن يشتكي من يسرقه وهو بالأصل سارق .

والاقتصاد الإسلامي ينهى عن كل ذلك بما قدمه من أخلاق يجب على متبعيه الالتزام بها، فلا سرقة من مسلم ولا من غيره .

المسألة ١١١٨ من السعودية: تابع للسؤال ١١٠٥ زكاة المخزون

من حُسن إدارة الربح في المنشآت غير الفردية إدخال جميع المشتريات للمخزون – حتى لو كانت أدوات القرطاسية – ومنها قطع غيار الآلات التي ستعتبر من المصاريف التشغيلية عند صرفها من المخزون إن لم تكن ستزيد من العمر الإنتاجي

للأصل الثابت وقتها يمكن عدم خضوعها للزكاة، لذلك يجب التفريق في تصنيف القطع الغيار، وعدم النظر لها نظرة واحدة واعتبارها أصلاً ثابتًا.

والجواب:

كلامك صحيح ١٠٠٪ ونحن اعتبرناها أصولا متداولة، واستثنينا منها ما يُسمى بالمخزون الاستراتيجي أو الحديدي أو الثابت وما إلى ذلك.

المسألة١١١٩ من السعودية: تابع للمسألة١١٠٩ البنوك الإسلامية السورية

هذا الفعل الفردي لو لم يكثر ويتمادى لما ظهر للناس والمتعاملين معه، فمهمة اللجان ليس فقط تقييم العمل وتصويبه بل بسحب الثقة والخروج من اللجنة، عندها لن يجرؤ البنك بتسمية نفسه بنكًا إسلاميًا طالما هو بدون لجنة شرعية.

والجواب:

كلام سليم.

والأصح نصح مجلس الإدارة وتنبيهه قبل ترك المهمة، فضلا عن التصاريح الصحفية عبر حسابات التواصل الاجتماعي التي تخصهم.

المسألة ١١٢٠ من السعودية: تابع للمسألة ٩٠٩ كتابة القيد المتعلق بالربا

تسجيل قيد قرض الربا محاسبيًا ليس شرطًا للحصول على قرض ربوي، ولا يسجل في عقد الربا، فهو تحصيل حاصل، فهل يدخل تسجيله في الإثم؟

وكيف للمحاسب أن يتخلص من تسجيل قيود سداد أقساط قرض الربا؟ وهناك قاعدة ضع وتعجل للتخلص من قرض الربا فهل وقتها يكون غير آثم؟

والجواب:

القيد المحاسبي هو ظل الحدث الاقتصادي المالي، فلا يتم إنشاء قيد دون حصول حدث مالي. لذلك اعتبرناه جزء من قضية قرض الربا وتابع له، ولولا وجود قرض الربا لما وجدت الحاجة لهكذا قيود، لذلك ألحقناه بكاتب القرض الربوي.

أما معالجة وقف القرض الربوي ووقف آثاره بتطبيق قاعدة ضع وتعجل يُثاب فاعلها لأنه ساعٍ للخلاص من الربا.

المسألة ١١٢١: تابع للمسألة ١١١٢ التعامل بالبضائع المهربة

لم تشر إلى أهمية الضرائب في بعض حالاتها حيث تحقق العدالة الاجتماعية وبالتالي تكون جائزة طالما أنها تصرف في الصالح العام.

والجواب:

لا يوجد تحقيق للعدالة في الضرائب أبدًا، فمن يخضع للضريبة كالموظف يدفع أكثر من التاجر الذي يربح أضعاف دخل الموظف. لأن الأول ضريبته تكون على المنبع، والثاني تقديرية، فلا عدالة بين الفريقين.

وحتى تُفرض الضريبة وتكون جائزة للحديث الضعيف: (**في المالِ حقٌّ سِوى الزَّكاةِ**). فلابد من شروط التوظيف حسب الماوردي والشاطبي والمستنبط من فعل عمر رضي الله عنه عام الرمادة، حيث كان بيت المال فارغًا والأمة في جائحة فبدل فرض الضرائب على الأغنياء لجأ عمر رضي الله عنه للهندسة المالية الكلية بالاستقراض من مال الزكاة من الأغنياء بدل فرض الضرائب عليهم ثم حسمها من السنوات التالية.

ولو عدت لكتابي (السياسيات النقدية والمالية والاقتصادية المشار له سابقا إضافة لكتابي سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين) لوجدت أن المالية العامة والتشريع المالي تقوم على نظرية النفقات، أما واردات بيت المال فتقوم على نظرية الإيرادات، وشتان بين الحالتين، فالأولى تؤدي لفساد عريض، ومن ذلك: لنظر كيف يتم صرف الموازنة المخصصة لكل دائرة في آخر العام بدل إعادتها للخزينة العامة حتى لا تحرم الدائرة منها في السنة التالية، فيصرفونها بأي شيء ولو غير لازم وهذا إفساد للمال العام.

لذلك لا رشد في النظرية المالية التقليدية مقارنة بالرشد في النظرية المالية الإسلامية.

المسألة ١١٢٢: تقدير الخبير

صدر قانون لمعالجة مسألة العقارات الخاضعة للتمديد الحكمي، السكني والزراعي فقط، لإنهاء العلاقة الإيجارية، وبناء عليه، يتم اختيار خبير عقاري من قبل المالك

وآخر من مقبل المستأجر، لتقدير قيمة العقار. وهنا المشكلة، في تقدير الخبراء، وأخلاقهم، فما هي نصيحتك؟

هل نعتذر؟ هل نقدر القيمة الحقيقية؟ هل نكون مع المالك ضد المستأجر بحكم أن المالك مظلوم؟

والجواب:

إن مآسي قانون الاستملاك في مصر وسورية والذي لحقه قانون الإيجار الذي يتجدد تلقائيًا قد ظلم الملاك بلاشك. وهذا القانون جاء ليتلافى جزء من المشكلة ليس إلا، وعند الله تستوي الحقوق.

أنصحك بأن تُقدم على هذا العمل فأنت مهندس وفني وصاحب خُلق ودين ولا نزكيك على الله، ولا يحق لك التخلف عن هذا.

أما عن الأخلاق فالأخلاق المهنية للمهندسين تستلزم العدالة والنزاهة، كما أن الأخلاق الإسلامية تدعوك لأن تحق الحق وأن توصي بإقامة العدل بالبيّنة والحجة.

أما عن القيمة الحقيقية فهي سعر المِثل عند الفقهاء والتي جرت المعايير المحاسبية الدولية بتسميتها بالقيمة العادلة Fair Value.

فانظر العدل ولا تخشى في الله لومة لائم.

المسألة ١١٢٣ من الأردن: سداد مؤخر الصداق

بالنسبة لمؤخر الصداق عند وفاة الزوج.

هل يُعطى للزوجة قبل توزيع التركة؟ أم توزع التركة ثم يتنازل الورثة عن حصصهم لسداد مؤخر الصداق؟

والجواب:

مؤخر الصداق دين واجب السداد، يتم سداده قبل توزيع الإرث لقوله تعالى: **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** (النساء: ١١)، وقد وردت ضمن آيات توزيع الإرث في الآيتين ١١ و ١٢ تباعاً للتأكيد على ذلك.

المسألة ١١٢٤ من ألمانيا: بيع أرض شراكة

عندي صديق اشترى حصة من أرض، وشركاؤه لا يشترون منه ولا يبيعونه، ولم يبق أمامه سوى دعوى لإزالة الشيوع، فهل من إشكال شرعي إذا اشترى من إزالة الشيوع؟

والجواب:

الشركة عقد جائز، ولكل شريك أن يستمر أو أن ينسحب دون إضرار بغيره. وطالما أنه مضطر لبيع حصته، ولم يرض شركاؤه بشراء حصته ولا بيع حصصهم، فإن اللجوء للقضاء هو الحل الصحيح.

كما أن الشراء من المزاد العلني (الذي يتشكل بعد دعوى إزالة الشيوع) سواء للشريك أو لغير الشركاء هو جائز، شرط الابتعاد عن النجَش والغش.

المسألة ١١٢٥: تعليقًا على المسألة ١١١٣ المضاربة

هذه تشبه شركة العنان، لأن المضاربة مال من جهة وعمل من جهة أخرى.

والجواب:

شركة العنان هي شركة مال بمال، فكل شريك يقدم مالاً فتسمى شركة أموال، أما المسألة ١١١٣، فقدّم الأول آلات أي مال متقوم، والثاني قدّم عمله، لذلك هي مضاربة ولا شيء آخر.

وموضوع إيجار المحل يقع على شركة المضاربة، فالحنفية قالوا يظهر المال بعد أن ينض المال، أي أنها تبدأ بمال، ولابد أن تنتهي بمال، والفارق بينهما هو الربح، وقلنا سابقًا بأنه الربح الشامل، أي يتم حسم التكاليف ذات العلاقة وصولا إلى الربح.

والبعض قال أن إيجار المكان ليس على العامل، فلربما دفعت الشركة إيجار ١٠٠ وكان الإيراد ٥٠، فنقول: إذًا يخسر رب المال ٥٠ ويخسر العامل جهده، ولا يُتصور أن تعمل الآلات بدون مكان تُقام عليه، وهذه بديهية في عالم الصناعة.

المسألة ١١٢٦: تابع للمسألة ١١١٣ هل يدفع الشريك العامل أجرة المحل؟

جاء في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية الصادر عن إدارة الإفتاء الكويتية – الجزء السادس ٢٠١٥ م (الصفحة: ٢٢٨):

هل يحق لي شرعًا أن أشترط على العامل الذي يعمل عندي نسبة معينة من الربح الكلي الذي يختص بنشاطه؛ لكي يتحمل معي تغطية إيجار المحل؟

بأن يدفع نسبة معينة من نسبة الربح التي يحصل عليها من مجال عمله فقط كما ذكرت، لأن المحل له مجالات وأعمال أخرى، ولها عمال مختصون بتأديتها، وكل عامل له نسبة من الربح الكلي للعمل الذي يؤديه، علمًا بأن العمال لا يتحملون مبالغ المعدات التي نشتريها؟

أجابت اللجنة بما يلي: إن الاتفاق بين صاحب المحل وبين العامل على أن يقدم صاحب المحل المواد المستخدمة، ويقوم العامل بالتصليحات والأعمال اللازمة للتركيب ويكون الربح بينهما، هو عبارة عن شركة مضاربة، رأس المال فيها بضائع معروفة القيمة بحيث يُعرف الربح، وهذا جائز بشرط أن تكون نسبة الربح لكل من الطرفين معلومة.

أما أجرة المحل أو الجزء الخاص بالعمل موضوع المشاركة؛ فإنها تعتبر من التكاليف وتُخصم قبل حساب الأرباح. [الفتوى رقم ٤/١١٣/١١٢٤]

والجواب:

المسألة ١١١٣ تناولنا فيها قضية المضاربة وتحمُّل العامل لإيجار المحل أسوة بشريكه، وبحمد الله كانت إجابتنا مُقاربة لرأي إدارة الإفتاء الكويتية.

فقد أثار العديد من الإخوة ضجة حول رأينا، فمنهم من طلب المستند الشرعي وأن ذلك مخالف لأقوال علماء الأمة، وأن الرأي يجب ألا يصدر عن الهوى، ومنهم من طالب بالرجوع عن الرأي الذي قلناه، أما السائل فتطاول بالقول علينا لأن ذلك خالف مصلحته، مستنداً لأقوال بعض الإخوة الذين أفتوه من منطلق فهمه منهم.

وما أريد بَسطه لأهل الاختصاص:

– إن الأصل في الأشياء الإباحة، فصحيح أن كل من سبق ربط المضاربة بالتجارة، لكن هل هناك من منع تكييفها مع أهل الحرف والصنعة؟ فحسب علمي لا يوجد من منع. بل إن فتوى دار الإفتاء الكويتية تتكلم صراحة عن الصنعة كطرف في شركة المضاربة.

– إذا منعنا أصحاب الحرف والصنعة من الدخول في شركة مضاربة، فمعنى ذلك، ليس أمامهم سوى العمل كأجراء، فعوائد عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) هي إما الربح أو الأجر. وعليه فكل من دخل في مضاربة فسد عقده، وصار ما قبضه فيه ريبة.

– هناك مصلحة مرسلة لهذا التكييف شأنه شأن السَلَم ثم شأن الاستصناع، فربُّ المال يملك المال (الآلات والعدد وهي مالٌ متقوم)، والصانع يرغب بتحمل المخاطر لزيادة ربحه المحتمل، وهذا مفيد ونافع خاصة في هذا الزمان حيث تمثل شركات الريادة والمخاطرة والابتكار عصب التطور في العالم. لذلك لا حرج برأينا في شمول المضاربة لأعمال الحرفيين والصناعيين، حيث أن كل المصاريف المباشرة تتحملها شركة المضاربة، أما الاهتلاك فقد ذكرنا في أسئلة سابقة أن جزءا منه تكلفة تتحمله شركة المضاربة وما يتعلق بحماية رأس المال يتحمله رب المال، وهذا موضوع تقني محاسبي بحت، ولنا السبق عالميًا (بعون الله) في تقديم نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية وقد أصدرناه ككتاب ورقي وآخر الكتروني، ولتحميله: رابط، قدمنا فيه حلاً رياضيًا ومحاسبيًا دقيقًا للفصل في

تحميل التكلفة لتحقيق العدل ولإبعاد الغرر والجهالة، وقد صدر الكتاب في عام ٢٠٠٤ أي قبل عشرين عامًا، لذلك لا يُكتفى بالاطلاع على مصادر محددة، بل لابد من متابعة ما يصدر لمعالجة مستجدات الأمور، ففقه المعاملات قضاياه مستجدة، ومعلوم أن الصناع في الفترات السابقة لم ترق إلى أن تكون نداً لرأس المال فتشاركه أو تفرض عليه نفسها كشريك.

وخلاصة القول:

– أن الاختلاف في المسائل العلمية يجب أن لا يؤدي للخلاف، فالله تعالى هو وراء القصد، ونتأسى بقول أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام: **قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** (سبأ: ٤٧).

– باب الاجتهاد لا يمكن غَلقه، والصحيح أن يكون صاحب الاختصاص مجتهداً في فنه، فهذا الفقه يُناسب كل زمان وكل مكان، ونحن المسؤولون عن نشره بصورته الصحيحة حتى يكون حجة لنا لا علينا.

المسألة ١١٢٧: عامل صيانة يعمل خارج أوقات دوامه

يعمل لدى الشركة موظف في قسم الصيانة وله أكثر من ٢٠ سنة في الشركة، وقد وصل لإدارة الشركة خبر أن هذا الموظف يقوم خارج أوقات الدوام بأعمال صيانة مأجورة في شركات منافسة.

هل هذا يجوز أم لا؟

والجواب:

لا يجوز أن يعمل الأجير الخاص أثناء الدوام في وظيفة أخرى، وأما خارج وقت الدوام فالأصل فيه الجواز إلا إذا اُشترط عليه عدم العمل في العقد ورضي هو بهذا الشرط فإنه يلزمه الوفاء بهذا الشرط، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون على شروطهم)**.

حيث يكون للعمل خصوصيته، وذلك خشية نقل المعلومات ذات العلاقة والخبرات، مما قد يسبب خسارة مزايا تنافسية للشركة أمام غيرها إذا كان العامل خبيرًا.

المسألة ١١٢٨: العمل مع البنك

شركة لديها سيولة جيدة من المال وعرض عليها أحد البنوك تمويل مشروع طاقة بديلة للشركة، هل يجوز العمل مع البنك أم لا؟

والجواب:

يجوز مع البنك الإسلامي من غير التورق، ولا يجوز مع البنك الربوي إلا لضرورة، والضرورة تُقدّر بقدرها وبشروطها، وبما أن الشركة لديها سيولة كافية فإن الضرورة انتفت، وبالتالي لا يجوز لها التعامل مع بنك ربوي، أما عن العلة التي طلبت بيانها فلأن البنك الربوي ماله حرام وكسبه حرام.

المسألة ١١٢٩ من ألمانيا: شراء عيادة بقرض ربوي

أعمل طبيباً في ألمانيا، وأريد شراء عيادة بمبلغ مليون يورو، وهذا لا يمكن دون قرض. وإن أراد الطبيب المسلم العمل عند عيادة لطبيب ألماني فالطبيب الألماني لا يحضر للعيادة، ويقوم بالعمل الطبيب المسلم مقابل ٢٥٪ و ٧٥٪ للألماني.

فهل يجوز للطبيب المسلم أن يقوم بالاقتراض الربوي لأجل التملك وليكون مُنتجاً في بلاد من الصعب التملك فيها؟

والجواب:

الطبيب عمله مُنتج إن عمل مستقلاً أو مع غيره، والفارق هو منفعته.

لابد من استنفاد الطرق البديلة قبل اللجوء للقرض الربوي، ومن ذلك مشاركة الغير من المسلمين، أو العمل على إنشاء صندوق استثماري لمجموعة من رجال الأعمال المسلمين، مع العلم أنهم يمكنهم التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية الذي يساعد الدول الإسلامية وكذلك المجتمعات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية، ولديه مؤسسة لدعم القطاع الخاص، وهكذا مشروع سيكون مرحب به من قبل البنك لأنه فرصة لتعزيز هذه المجتمعات وهذا جزء من أهدافه.

أنا لا أنصح بالاقتراض الربوي لتوسيع الأعمال لما للربا من إثم فاحش، فإن ارتأى الطبيب ضرورة، فيقع عليه أن يُقدرها هو بنفسه وعندها له أن يلجأ لما اقترحه.

المسألة ١١٣٠ من السعودية: تابع للمسألة ١٠٢٤ إزالة الشيوع

لو لجأ زيد إلى إزالة الشيوع على قضية عقار مع إخوته، ثم استعان بطرف خارجي لشراء هذا العقار حسب ما يستقر عليه سعر المزاد العلني، ومن ثم قام هذا الأخير

برد ملكية العقار لزيد، فهل من إشكال؟ بعد أن تمنّع إخوة زيد من البيع المباشر له أو عدم رغبة أحدهم بالبيع، على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

والجواب:

كفلت الشريعة الإسلامية حق الشُفعة للجار وللشريك، فلهم الأولوية بالشراء، ولا يحق الامتناع عن ذلك طالما أنهم مستعدون للشراء بسعر المثل، كما لا يجوز استعمال الحيل للتهرب لإبطال هذا الحق، وقد جمعنا العديد من الأمثلة عن ذلك في كتابنا فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهاف لمن أراد المزيد: رابط التحميل.

وعن الحيلة المذكورة أو المخرج المذكور، فطالما أن وكيله سيشتري بالسعر الذي سيستقر عليه المزاد دون نجش واحتيال فذلك جائز ولا شيء فيه.

المسألة ١١٣١ من مصر: Drop Shipping

هل العمل ب drop shipping حلال؟ وهو كما تعلم بيع منتجات بمتجرك الإلكتروني كوسيط وأنت لا تملكها. ويكون البيع لصالح المتجر المالك ويكون التوصيل عن طريقه.

والجواب:

يرجى العودة للمسائل: ١١٠ – ١٢٤ – ١٢٥ – ١٨٥ – ٧٤٦ – ٧٤٧.

إضافة للاطلاع على مقال د. غدير الشيخ خليل الذي نشرناه في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: إحالة الشحن في ميزان الشريعة الإسلامية Drop shipping ورابط تحميله: https://kantakji.com/8200.

المسألة ١١٣٢: مشاركة

رجل سوري في الخارج أراد مساعدة صديق له في سورية بمبلغ من المال شرط أن يعمل به، ويكون الربح مناصفة، فقام صديقه بأخذ المال، وإعطائه لأحد أقربائه ليعمل به كونه في مدينة سوقها أفضل ولديه خبرة، والعمل عبارة عن محل لبيع قطع تبديل وزينة واكسسوارات دراجات كهربائية، وكل هذا بعلم صاحب المال الذي في الخارج، على أن يتم اقتسام الربح بينهم الثلاثة بنسب معلومة، وبعد عمل أشهر جاء الرجل وهو يحمل رأس المال وأعاده بحجة أنه يتعب كثيراً والربح قليل، علماً أنه استمر بعمله في المحل، وصاحب المال اعتبره خائناً للأمانة، وأنه فض الشراكة دون اتفاق، فهل يجوز له ذلك شرعا؟

والجواب:

حريٌّ بصاحب المال أن يتحرى عن شريكه وملاءته وخبرته بشكل جيد قبل أن يدفع له المال. وإن قصّر فيكون التقصير قد بدأ من عنده.

ثم إن تصرف الثاني هو تصرف فضولي، وموافقة الأول عليه إجازة به وبذلك صار صحيحاً.

أما تصرف الثالث فإن لم يؤدِ قراره لضررٍ فلا شيء فيه، فالشركة عقد جائز يمكن للشريك التخارج منها دون ضرر أو إضرار بغيره، وبما أنه صرّح بقلة حيلته، فهذا سيناريو أفضل من أن يستمر فيخسر كل شيء وتقع الخسارة على رب المال أي الأول.

كما أن حصة الثاني ليست صحيحة لأنه لن يعمل ولن يُقدم شيئًا سوى قبض ما سيأتيه به الثالث، لذلك فتوقف العقد هو الحالة الصحيحة لوقف فساده.

المسألة ١١٣٣: محاسبة شركات

استثمرت سيدة لدى تجار ١٠ مليون ليرة منذ عام ٢٠١٤ وفي وقتها كان معروض عليها شراء منزل بسعر يقارب هذا المبلغ و لكن لم يتم الشراء.

التاجر يقوم بتسديد لها دفعات شهرية وربع سنوية على الحساب وآخر العام يحتسب الربح ويضيفه لرأسمالها، ويعلمها بذلك ويخيرها بسحبه أو تركه.

بعد جائحة كورنا قرر التاجر تغيير العملة الرئيسة للملفات وقام بتعديل الأموال، وبقي رأسمالها كذلك مع سداد أرباحها بالعملة المحلية.

وبسبب مشاكل في الضرائب والجمارك وتعرض مستودعه لحريق خسر جزءا من ماله، وقرر عدم المطالبة بالخسارة من المستثرين على نية التعويض من أرباح عام ٢٠٢٣. وأبلغهم أن هذا العام لا أرباح فيه، وبصدور نتائج عام ٢٠٢٣ أعلم المستثمرين بتآكل رأس مالهم.

عندما سمعت هذه المستثمرة القصة، قالت له أريد شراء منزل براسمالي الذي عندك، وأريد رأسمالي كما كان قبل ١٠سنوات وعلى العملة الموازية في وقتها.

هل تصرف التاجر فيه خطأ؟ وهو محافظ على مالها وقد وصلت أرباحها في إحدى السنوات ما يقارب ٧٠٪ ، وأبلغتها أن هذا ليس ربحًا بل تضخمًا.

والجواب:

التاجر مقصّر فالواجب أن لا يوزع الأرباح التضخمية بل أن يضعها في مخصص ارتفاع أسعار لأجل أن يحمي رؤوس الأموال، وبهذا التصرف أنا أفهم أنه ترك رؤوس الأموال منفصلة بينما الواجب أن تمثل جزءا من الميزانية فتتأثر بالتضخم أسوة بتغير أسعار أصولها. ثم إن توزيع ٧٠٪ أمر فيه نظر.

لذلك يتحمل هذا التاجر جزءا من الخسارة لتقصيره في الفهم والمعالجة.

أخيراً هي ليس لها رأس مالها الأساسي بل لها بنسبته الأساسية من صافي قيمة الميزانية الحالية بعد تحميل التاجر للجزء الذي أشرنا له. كما يحتاج هذا التاجر أن يغير مستشاريه لضعف خبرتهم في أكثر من مجال.

المسألة ١١٣٤: أجور الوكيل

اكتشف أحدهم عائدية أرض لورثة منذ فترة طويلة تتجاوز المائة سنة، من خلال حجج قديمة، قام بطرح الموضوع على أحد المحامين الذي وعد أن الأرض من حق الورثة، وأن بإمكانه أن يردها لهم، وطلب ٣٥٪ من قيمة العقار لقاء أتعابه، ويتحمل من نسبته إعطاء من اكتشف حجية الأرض وعائديتها بمعدل ٥٪والباقي ٦٥٪ هي لأصحاب الأرض.

ما حكم أخذ ال ٥٪؟

والجواب:

هي مقابل أجرة ذلك الشخص الذي بحنكته وخبرته توصل لذلك الربط، وهذا عمله، كما أن للمحامي عمله، وكل منهما أخذ نسبة لقاء ذلك.

المسألة ١١٣٥: صرف أموال الزكاة والصدقة معًا

اتفق أربعة شركاء في عمل تجاري، على أن يتم احتساب ١٠٪ سنويًا من صافي الأرباح كبدل زكاة وصدقة مجتمعين، على أن لا يقل المبلغ المحتسب عن ٢.٥٪ من صافي حقوق الملكية، وهو مقدار الزكاة المفروضة.

علمًا أن صافي الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء تكون بعد تنزيل كافة المصاريف والأموال الموزعة عن التشغيل للغير. ونظرًا لكون مبلغ الزكاة والصدقة جيد فقد اقترحت المقترحات التالية لصرفه؛

– الأول؛ أن يتم إعادة استثمار المبلغ كما لو كان تشغيل للغير حسب الشروط الممنوحة لباقي المشغلين بحيث ينمو لإنشاء مشروع فيه منفعة أكبر في المستقبل.

– الثاني؛ أن يتم استثمار المبلغ كشريك خامس بالشروط المطبقة على الشركاء.

– الثالث؛ أن يتم إنشاء مركز إطعام للفقراء يوزع وجبات يومية للمحتاجين لمدة عام.

– الرابع؛ أن يتم إنشاء محل لبيع المواد التموينية في منطقة شعبية يبيع بسعر يزيد عن التكلفة ومصاريف العمل بهامش بسيط بحيث يستمر المشروع ويمكن أن يتم فتح فروع جديدة تدريجيًا من أرباحه لاحقًا.

– الخامس؛ أن يتم توزيع المبلغ على الشركاء حسب نسبهم في رأس المال، وكل شريك يتصرف بحصته، بحيث يكون الأقربون أولى بالمعروف.

هل يجوز دمج مبلغ الصدقات والزكاة في وعاء واحد ثم صرفه بإحدى الطرق المذكورة على أن لا يقل عن ٢.٥٪ من صافي حقوق الملكية؟

وهل يوجد خيار غير جائز شرعا بالخيارات المذكورة؟ وهل يجوز استثمار مال الزكاة حصراً في مشروع يتحمل الربح والخسارة أم يجب صرفه بشكل مباشر على المحتاجين؟

والجواب:

لابد من فصل وعاء الزكاة عن وعاء الصدقات لاختلاف مصارفهما أحيانًا، ولإلزامية الزكاة وخصوصيتها.

إن اتجهت نحو خيار استثمار أموال الزكاة فلابد أن تكون يد المستثمر يد ضمان لا يد أمان، وهذا بحثي الذي قدمته في أحد المؤتمرات العالمية يوضح ذلك: أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي ٢٠١٣، رابط التحميل.

على كل حال وكأجوبة على مقترحاتك فإن:

الخيار ١ والخيار ٢: يناسبان الصدقات.

الخيار ٣ و الخيار ٤: يناسب كليهما (الزكاة والصدقات)، مع ضرورة استفادة المسلم الفقير منه فقط.

الخيار الخامس يناسب كليهما (الزكاة والصدقات) وهو خيار مُفضل. لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ولابد من التأكد من وصولها لمستحقيها.

المسألة١١٣٦: المتاجرة بالذهب مع بقاء الذهب عند صاحب المحل

شخص يتاجر بالذهب، يقول لصاحب المحل احجز لي كيلو ذهب ويعطيه مبلغًا معينًا وربحًا محددًا مثلاً ١٠٠٠٠ . ويبقى الذهب عند صاحب المحل، وفي آخر النهار، يراقب أسعار الذهب، فإذا ارتفع السعر أمره ببيعه.

ويبقى الذهب عند صاحب المحل ولا يستلمه بيده.

والجواب:

إذا كان صاحب المال يشتري كيلو الذهب ويبيعه له، فلابد من الاستلام والتسليم للبدلين، أي يستلم الذهب ويسلمه الثمن في المجلس نفسه وفي الوقت نفسه، وهذا يحصل عند البيع والشراء. والأفضل أن يفترقا عن بعضهما لفض المجلس بأن يخرج بذهبه من المحل ثم يعود. ثم بعد ذلك، لا بأس أن يترك الذهب عند صاحب المحل كأمانة، وعلى صاحب المحل أن لا يخلط الذهب الأمانة، بذهبه، وأن لا يستعمله، احترازاً عن أي حيلة ممكنة.

المسألة ١١٣٧: الاحتياطيات المحتجزة محاسبيًا والزكاة

ما هو وضع الاحتياطيات المحتجزة محاسبيًا أو دفتريًا مثل احتياطي هبوط الأسعار أو احتياطي التضخم، من موضوع احتساب الزكاة في عروض التجارة؟

والجواب:

أوضحت الأيوفي أن الاحتياطيات تُعدُّ بمثابة مبالغ مستقطعة من الأرباح، وذلك لتوفير الأموال للمستقبل أو لمواجهة خسائر محتملة، وتأخذ الاحتياطيات أنواعًا

عديدة، منها ما هو إجباري ومنها ما هو اختياري، والاحتياطيات بجميع أنواعها لا تُضاف ولا تحُسم من وعاء الزكاة لأنها لا تُعدُّ من قبيل الديون على المؤسسة.

(م/ش)

المسألة ١١٣٨: الإرث

مات أب وترك ٤ بنات و ٨ ذكور تاركًا لهم أراضي وعقار مؤلف من طابقين. قام بمنح العقار للذكور قبل موته. والعقار مؤجر لشركة.

علمًا أنه يتم توزيع إيرادات الأراضي للورثة، فهل يجب توزيع إيرادات العقار المملوك للذكور قانونيًا؟

والجواب:

الإرث شركة إجبارية بين الورثة، والعطايا دون سبب جوهري تصرف غير صحيح، فلابد من توزيع الإرث وإيراداته للورثة بحسب الحصص الشرعية دون النظر لتسجيل العقار قانونيًا باسم الذكور.

وإذا كان أحد الذكور له فضل في العمل أكثر من إخوته وأنه صرف عليهم، فيمكن تقدير ما قدمه ودفعه له قبل التوزيع، أو سداده له من إيرادات ما يتم تأجيره، ثم التوزيع طبقًا للحصص الشرعية.

المسألة ١١٣٩: زكاة المال

أسست مع صديقي مكتبة للتصوير والقرطاسية مناصفة، برأس مال قدره (١٦٠٠٠ ألف دولار)، شمل تجهيز المحل، وآجار لمدة عام، وطابعات ولابتوبات ورفوف وتصليحات في المحل، وبلغ ثمن البضاعة (٣٢٠٠ دولار).

كيف نحسب الزكاة بالتفصيل؟ وماذا سيدخل في الحساب من أصول كالطابعات وغيرها ونقدات وأرباح المحل خلال عام؟ وهل نقص المال عن النصاب خلال العام يؤثر على الحول؟ وكم النصاب في حالة شركتنا؟

والجواب:

يتم إعداد ميزانية للمكتبة، حسب الأصول المحاسبية، وتقدر القيم بسعر المثل في السوق بتاريخ استحقاق الزكاة أي عند رأس الحول المعتبر من قبل المزكين. ثم يتم حساب صافي رأس المال العامل، والذي هو ناتج طرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة والجاهزة بسعر المثل، ويُضرب ب ٢.٥٪ على أساس التقويم الهجري أو ٢.٥٧٧٥٪ على أساس التقويم الميلادي.

ونقص المال خلال الحول غير معتبر، بل يُنظر عند رأس الحول، فإذا بلغ النصاب خضع المال للزكاة. والنصاب للعروض التجارية لا يتغير لكل حالة فهو ٨٥ غ ذهب أو ٥٩٥ غرام فضة.

المسألة ١١٤٠: زكاة المال

من المعروف أن زكاة المال إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول سنة هجرية، يحسب المزكي ما معه من مال أو أصول يتوجب عليها الزكا

فإذا دخل على المزكي مبلغ كبير وزكاته كبيرة قبل حول الحول بيومين، فهل يستطيع أن يفصله بتاريخ مستقل؟ أم يضمه للمال بشكل عام؟

والجواب:

طالما للمزكي رأس حول يخصه، فكل ما دخل قبله يخضع للزكاة. لذلك يدخل هذا المال الذي وصل قبل أيام ضمن وعاء الزكاة.

المسألة ١١٤١ من السويد: محاسبة شركات

بخصوص الموظفين الذين يعملون لدى الشريك المضارب هل تحسم أجورهم من الأرباح كنفقات عامة أم هي نفقة على الشريك المضارب؟

والجواب:

هناك رأيان، وكلاهما صحيح، وكلاهما تعمل به بعض المصارف الإسلامية. ويراعي المضارب نسبته من المضاربة عند تحمله تلك المصاريف على حسابه، فتكون الأمور بالحالتين متقاربة.

وكتابي الذي أشرت له سابقًا: نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة قد تطرق لهما، ورابط تحميله: https://kantakji.com/962.

المسألة ١١٤٢ من السويد: محاسبة شركات - مصاريف التأسيس

هل مصاريف تأسيس الشركات من أجور مهندسين وخبراء اقتصاد لتحديد الجدوى الاقتصادية من المشروع قبل دخول الشركاء في الشركة تحسم من الأرباح التي ستنتج لاحقًا؟

والجواب:

نعم تحسم، فمصاريف التأسيس مرحلة أساسية من إقامة أي مشروع سواء تحول لشركة أو تم إلغاؤه لعدم جدواه.

المسألة ١١٤٣ من مصر: استخدام سجل شركة

يريد أحدهم أن يستخدم سجل شركة ما ويستورد به في مقابل نسبة من قيمة تكلفة الاستيراد، وسيُدفع المبلغ مقدمًا بما فيه النسبة، وتتولى الشركة صاحبة السجل الإجراءات الرسمية فقط (استخراج الاعتماد المستندي والتخليص الجمركي). هل هذا صحيح؟

والجواب:

السجل التجاري واسم الشركة له قيمة معنوية ولصاحبه أن يؤجره للغير أو يشارك به لأنه مال يملكه. ولا حرج إن قبض قبل أو بعد. لكن يجب أن يعلم نوعية المواد المستوردة وعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

المسألة ١١٤٤: تعليقًا على المسألة ١١٤٢ مصاريف التأسيس

درسونا في كلية الاقتصاد عن مصاريف التأسيس أنها مصاريف غارقة، ولا تدخل في رأس المال ولا في الدفاتر المحاسبية.

والجواب:

كانت المعايير المحاسبية الدولية توصي باهتلاك مصاريف التأسيس على ٣ سنوات سابقًا، ثم صارت توصي باهتلاكها كاملة في السنة الأولى.

وهي تعتبر بمثابة تكاليف غارقة Sunk Cost إذا أثبتت دراسة الجدوى عدم جدوى إقامة المشروع وتم العدول عنه فعلاً حيث لا يمكن استعادتها. لكن لابد من استرجاعها إن تمت إقامة المشروع بوصفها جزء من رأس المال ويتم ذلك باقتطاعها من السنة الأولى حسب المعايير المحاسبية الدولية.

المسألة ١١٤٥: برامج مسابقات

منصات تدعو لإجراء اختبارات لكسب المال، (اكسب دولاراً أمريكيًا بسهولة في دقيقة واحدة، وسيحصل أي شخص يقوم بتسجيل الدخول إلى موقعنا على ١٠ دولارات أمريكية).

والجواب:

مبدئيًا لا شيء في ذلك، لأنه نظام مسابقات بالإجابة عن أسئلة، ومقابل نشر روابط لجلب المزيد من المستخدمين كترويج.

لكن على الغالب سيكون هناك شيء لاحق لهذا الأمر، ويجب التنبه.

المسألة ١١٤٦: محاسبة شركات

شريكان أحدهما رب مال، والآخر رب مال ومضارب بعمله والربح بينهما مناصفة. اتفق الثاني مع الأول أن له ربحًا إذا مُولت البضاعة من ماله، أما إذا استجر بضاعة بالدين على اسمه فليس له ربح منها.

ثم تعرض الثاني لخسارة كبيرة أساسها بضاعة اشتراها بالدين، فل يتحمل الأول من الخسارة شيء؟

والجواب:

الشركة مع الأول هي مضاربة مقيدة، وليس لها علاقة بالخسارة حسب وصفك لذلك غُرمها تتحمله لوحدك.

المسألة ١١٤٧ من الإمارات: العمل بالحوالات والصرف

أريد ان أعمل في مجال الحوالات المالية، والأسعار مختلفة، وتختلف باستمرار، ودوري استلام المبلغ والصرف حسب السعر حسب الوقت، واستلام عمولة التحويل. ما هو الحكم الشرعي؟

والجواب:

لا مشكلة في العمل في مجال الحوالات سواء بالعملة المحلية أو إذا اجتمع معها الصرف.

فإذا كنت تعمل في شركة حوالات فلا بأس في قبض المال دولار وتحويله ليرات لبلد آخر، فاجتماع الصرف مع الحوالة جائز، وأجور الحوالة لا شيء فيه لأن ذلك من باب الأجر.

أما إذا كنت تشتري وتبيع (لنفسك أو نيابة عن الشركة) فاحرص على التقابض في المجلس دون أجل لأي من العملتين.

المسألة ١١٤٨: المضاربة في أسواق المال اعتمادًا على تحليلات محللين يبيعون خبراتهم

ما حكم المضاربة في أسواق المال بالاعتماد على محللين يبيعون تحليلاتهم؟

علمًا أن السؤال لشخص يتداول من خلال شركات التمويل، وهو يسأل عن اجتيازه اختبارات الشركات بالاعتماد على الصفقات المباعة من محللين.

وإذا كان غير جائز فهل يجوز الاستعانة بالتحليلات فقط لأخذ فكرة عن احتمالات الأسعار مع وجود خبرة من المتداول نفسه دون الاعتماد عليها؟

وأيضًا التداول عمومًا بأموال الشركات بعد مرحلة الاختبار.

والجواب:

طبعًا المضاربة في أسواق المال مصطلح مغاير للمضاربة للمعنى الإسلامي، حيث أنها نوع من الشركات التي يشترك فيها رب مال مع مضارب بعمله. أما المضاربة في أسواق المال فيُقصد بها بيع الأسهم أو السلع وشراؤها، وقد يُقصد بها النجش أحيانًا، حيث يُرفع السعر من أطراف لا ترغب بالشراء، وهذا غير مقبول.

أما البيع والشراء بناء على تحليلات مختصين فلا مشكلة فيه لأنه بمثابة مختص ناصح يُستأنس برأيه الفني. ولا أرى فارقًا إن كان الاستفسار من مستثمر عادي أو من متداول أو وسيط. حيث لا شيء يمنع من تسعير الصفقات بأي مؤشر لأنها مجرد حسابات رياضية يُستقرأ فيها حركة السوق، وما يهمنا هو مجلس العقد واستقرار السعر فيه بصورة واضحة لا لُبس فيه.

أما التداول بأموال الشركات بعد مرحلة الاختبار، فيجب أن لا يكون فيها رافعة مالية، واشتراط بالتداول في أسهم المنصة نفسها، وكذلك الابتعاد عن السلع والأسهم المحرمة وما في حكمها.

المسألة ١١٤٩: تعليقًا على المسألة ١١٤٩ المسابقات

هل برامج المسابقات مثل برنامج الحلم أو برامج المسابقات المحلية التي تتطلب إرسال رسالة بالجواب على بعض الأسئلة، ألا تعتبر من الميسر؟

والجواب:

الجواب الذي أجبنا عليه يتم عبر النت ولا يتطلب إرسال رسائل مأجورة، ولم أنشر الرابط تجنبًا للترويج له، أما المسابقات المذكورة في السؤال فيلزمها إرسال رسالة ذات قيمة مالية بل قيمة أكبر من الشيء المعتاد. وهذا قمار بلا شك، لأن هناك رابح وخاسرون بالوقت ذاته. ولو تم تنفيذه والمشاركة به على تطبيق مجاني Application لما دخل دائرة التحريم. وفي دراسة سابقة (للأسف أضعتها) فيها كم تكسب القناة المنظمة لمسابقات الحلم وأنها لا تدفع للرابحين إلا القشور.

المسألة ١١٥٠: عودة الوالد عن هبته لأحد أبنائه

هل يجوز أن يعود الوالد عن هبته لأحد أبنائه بدون موافقة الابن؟

والجواب:

نعم يجوز ذلك، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يَحِلُّ للرَّجلِ أنْ يُعطيَ عطيَّةً، أوْ يَهَبَ هِبةً، فيَرجِعَ فيها إلَّا الوالِدُ فيما يُعطي ولدَه، ومَثلُ الَّذي يُعطي العطيَّةَ، ثُمَّ يَرجِعُ فيها، كمَثَلِ الكلبِ يَأكُلُ، فإذا شَبِعَ قاءَ، ثُمَّ عادَ في قَيئِه**).

المسألة ١١٥١: تأخير دفع الزكاة

هل يجوز تأخير دفع الزكاة من تاريخ تصفية الأعمال السنوية نهاية السنة الميلادية حتى رمضان بغرض مضاعفة الأجر، ولعادة التجار إخراج زكاتهم في رمضان عن كافة أعمالهم وأموالهم؟ وهل يجوز تجزئة صرف الزكاة وأن لا تدفع دفعة واحدة مثلا كراتب شهري لبعض العوائل؟

والجواب:

يمكن تأخير الزكاة لسبب طارئ، أما الأصل فيجب سدادها فوراً لتساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية وتحريك الأسوق. وبمجرد استحقاقها صارت ديناً على المزكي، لذلك فالمسارعة في سدادها أفضل.

ويمكن حلّ هذه الإشكالية بجعل رأس الحول في رمضان، فللزكاة قوائمها المالية التي تخصها.

أما عن تجزئة الزكاة فهذا رهن بالمستحق، فإذا كان المستحق من العاملين وأصحاب الخبرة فيجب إعطاؤه ما يكفي لشراء تجهيزات وعدد وآلات تعيده لدائرة الإنتاج ليصبح مزكيًا في العام التالي. أما إن كان قد أعجزه الهرم أو الأنوثة أو المرض فيمكن تقسيط زكاته على شكل رواتب شهرية، وما يجب التنبه له عدم خلط هذا المال مع مال المزكي وإلا صارت يده يد ضمان واستحق عائداً من الخلط بتجارته، كما يجب التنبه لمخاطر التضخم وسعر الصرف التي تجعل الراتب الثابت متآكلاً (للمزيد كتابنا مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام)، ورابط تحميله.

المسألة ١١٥٢: تصميم برامج كومبيوترية للعمل في البورصة

ما حكم بناء برامج كومبيوترية للعمل في البورصة أو تطوير برنامج قائم، لصالح أحد الزبائن؟

والجواب:

ما دام العمل مباحًا، فما يلحق به مباح أيضًا. لذلك يجب معرفة تفاصيل احتياجات العميل وبناء عليه يتم الحكم.

المسألة ١١٥٣ من السعودية: مضاربة

دخلت مع أحد أصحاب الأعمال بعقد مضاربة عام ٢٠١٩ وكان الاتفاق بيننا في حال رغبت في إنهاء عقد المضاربة أن أُبلغه قبلها ب ٣ أشهر وقد مرَّ أكثر من عام، ولم يُرجع لي مالي بدعوى عدم توفر سيولة.

١- ثم جاء أحد الأشخاص ورغب في الدخول في مضاربة مع صاحب العمل فأخذ منه المال، وأرجع لي مالي في ١٥-١١-٢٠٢٣.

٢- كان يتم دفع جزء من الأرباح كل ٣ أشهر (٢٠٪) وفي نهاية العام تُحتسب صافي الأرباح الحقيقية ويوزع الفائض عن المدفوع سابقًا. وكانت آخر دفعة استلمتها من الأرباح بتاريخ ٣٠-٩-٢٠٢٣. وفي نهاية العام طلبت منه الأرباح عن الفترة من ١-١٠ إلى ١٥-١١ وكذلك فائض الأرباح السنوية عن الفترة من بداية العام حتى تاريخ إرجاع مالي.

٣- رفض دفع الأرباح وقال: إن جميع هذه الأرباح مستحقة للشخص الذي أخذ منه المال، وليس لي حق في هذه الأرباح.

٤- هل حقا ليس لي حق في الأرباح من ١٠-١ حتى ١٥-١١ وكذلك في فائض الأرباح عن المدة من بداية العام حتى تاريخ دفع رأس مالي. وهل أنا طرف بينه وبين الشخص الذي أخذ منه المال ودفعه لي؟

والجواب:

لابد من الاطلاع على عقد المضاربة.

وعمومًا عدم وجود السيولة ليس مانعًا، وكان بإمكانه أن يعطيك من بضاعة المشاركة أو من تجهيزاتها فأنت رب مال، فإن خيّرك بذلك، وأوقف مشاركتك فلن يكون مضطراً لسداد نصيبك من الأرباح للفترة التي تمت فيها المماطلة. لذلك لابد من توضيح من شريكك لبناء الرأي عما سألتني عنه.

المسألة ١١٥٤: صرف تعويض بحجة لا علاقة لها

يكلفني مديري (آمر الصرف) بأعمال إضافية ومهام ليست من عملي، وأنجزها بوقتها، لكنه لا يستطيع مكافأتي أو زيادة راتبي. ثم قال: اكتبي طلب إذن سفر ضمن المحافظة لأوافق عليه وصرف مبلغ ٢٠ ألف مرتين في الشهر، وهكذا أستطيع تعويض تعبك مع العلم أني لا أسافر إنما أقوم بالعمل من مكاني. هل في ذلك حرمانية؟

ومديري يقول لي أني أنويها لكم مكافأة لأني أعرف حجم عملكم وأعجز عن مكافأتكم بغير هذه الطريقة. ويجب عليّ السفر لأنجز أعمالي، لكن بسبب قلة الموظفين وحاجته لأعمال مباشرة مع المراجعين لا أستطيع السفر وإغلاق المكتب فاضطر لإنجازه بالهاتف لفترات طويلة.

والجواب:

إن كان العمل في قطاع خاص فمن السهل تدارك الأمر مع صاحب العمل أو المدير العام، أما إن كان العمل في قطاع عام فلا أنصح بذلك، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل الغاية المشروعة هي التي تبرر الوسيلة المشروعة. والوسيلة في حالتك هي الكذب، ولست مضطرة لها. فحريٌ بمديرك التواصل مع وزيره لأخذ الموافقات اللازمة لتجاوز الأمر، فنيته لا تكفي، والقطاع العام ليس ملكًا بل هو ملك الناس وهذا يحتاج إذنهم جميعهم أو المفوض باسمهم وهو المستوى الإداري الأعلى.

المسألة ١١٥٥ من غانا: زكاة المال

يوجد في ذمتي مبلغ مالي لصديق، والمبلغ متوفر معي، لكن لم يتيسر لي إرساله، وقد طلب مني أن أبقيه معي حتى يتيسر ذلك كوننا في بلدين مختلفين.

فهل تجب عليّ دفع زكاة هذا المبلغ لأني لم أسلمه بعد؟ أم الزكاة واجبة عليه مع العلم أن المبلغ بالنسبة له لم يحل عليه الحول.

والجواب:

طالما أنك أعلمته وطلب منك الاحتفاظ به فقد صار عندك وديعة وصار بحيازته أي تحت الطلب. وبذلك فالزكاة تقع على مالكه (أي على صديقك)، وعندما يحول الحول عليه، يُخرج صديقك زكاته من طرفه، أو يُكلّفك بذلك.

والأحرى بك عدم خلطه بمالك، وإلا استحق عائداً من الربح إن كان مالك مُعداً للتجارة أو مخلوطًا بمال التجارة، ويبقى الغُرم عليك إن حصل.

المسألة ١١٥٦: هل يدفع المدين زكاة الدين؟

استدنت مبلغًا من المال لأعمل به، فمن الذي يجب أن يدفع زكاة المال المستدين أم الدائن؟

والجواب:

مالك المال هو من يدفع زكاته، فإن دفعها المدين فقد استفاد الدائن وصارت ربا.

المسألة ١١٥٧: تأخر توزيع الميراث

توفي والد منذ ١٥ عامًا عن زوجة وأولاد ذكور وإناث، وترك إرثًا ماليًا يتألف من عدة عقارات تجارية وسكنية وأملاك مختلفة.

قام الأخ الأكبر باستلام مكان والده في إدارة المحلات التجارية، وكلما طالب الورثة بحقوقهم من التركة، تدخلت الأم بسلطتها المعنوية وضغطت على البنات بأن أخاهم الكبير سيقوم بإرضائهن جميعًا، ونتيجة ذلك أذعن جميع الورثة لكلامها خشية غضبها، وحتى تاريخه لم يقم الأخ الأكبر بتنفيذ وعده بإرضاء أخواته بشكل شرعي وبيان الاستحقاق الشرعي لكل وارث. ولا سيما أن جميعهم أصبح بحاجة لذلك في واقع الظروف المعيشية الصعبة التي تعيشها البلاد، أو يريد بعضهم الانفصال عن الشراكة والاستقلال بمفرده بعد أن ازداد عدد أفراد كل أسرة وازدادت متطلبات كل وارث بشكل منفصل عن الآخر.

ما حكم شراء الأخ الأكبر عقارات يقوم بتسجيلها باسمه ومصاريف تدريس أولاده في الجامعات الخاصة وتكاليف زواجهم؟ ما حكم هذه الشراكة؟ وما حكم تأخير توزيع التركة لسنوات عديدة؟

والجواب:

– من المعلوم شرعًا أنه بمجرد موت أي إنسان فإن ملكيته تؤول من بعده لورثته الشرعيين مباشرة ولا يحقّ لأحد أن يقوم بالتصرف في ملك غيره. وما قام به الأخ الأكبر من استحواذ مال والده وعدم توزيعه على الورثة الشرعيين مباشرة يُعد تصرفًا غير شرعي بالأصل لأنه تصرف في مال الغير دون إذنهم، وما قام به بعدها من استثمار مال الشراكة وما نتج عنه من أموال تصرف غير جائز، وهو ضامن

للمال في حال خسارته، والرأسمال والأرباح الناجمة عنه جميعًا تعد ملكًا لجميع الورثة حسب الأسهم الشرعية، إلا إذا ارتضى جميع الورثة أو بعضهم المصالحة بتقدير نسبة إدارة الأخ الأكبر لإدارته للعمل.

– أساءت الأم التصرف حين أقنعت أولادها بالرضا بما سيقدمه أخوهن الأكبر من أجل إرضائهن، وكان عليها أن تقوم بحث الأخ الأكبر من أجل إعطاء كل ذي حقّ حقه، بدل أن تُساء العلاقة بين الإخوة وتثار الشحناء والبغضاء وقطيعة الرحم.

– على الأخ الكبير وجوبًا أن يقوم ببيان تفاصيل المبالغ أصولاً وردها إلى جميع الورثة بقيمتها الحقيقة إصلاحًا لتصرفه، مع طلب المسامحة من جميع الورثة لتعلق ذمته الكاملة بذلك لقول رسول الله ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب من نفس)**، يعني على الوجه الذي شرعه الله أن تطيب به نفسه، ولا يجوز حرمان الوارث من حقه فهذه كبيرة من الكبائر، ولقوله ﷺ: **(من فرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)**.

– الأصل أنه يجب على المسلمين أن يقوموا بتوزيع الميراث بمجرد الوفاة بعد الدفن وأخذ العزاء، فيُجمع الورثة ويقسم المال بينهم، ويحدد لكل شخص نصيبه بالود والاحترام. وغير ذلك من التصرفات هو ظلم وتعدي على حقوق الغير وهضمًا لحقوقهم، وقد نهى الله ﷺ عن الظلم؛ ومنع أو تأخير الميراث عن أصحابه فيه أكل لأموال الناس بالباطل الذي نهى الله تعالى عنه، فالمال أصبح ملكًا للوارث لا يقبل التشارك فيه، وله حق التصرف فيه كما يشاء دون تسلط عليه من أحد، لأن هذا المال انتقل إليه بمجرد موت مورثه.

عرض المسألة ورد عليها: فضيلة الشيخ د. محيي الدين خير الله العوير.

المسألة ١١٥٨: التخيير بين البيع النقد والتقسيط

حكم رفع السعر وجعله بالتقسيط، يعني مثلا جوال ثمنه مليون، فإما أن تدفع مليون نقداً أو تدفع مليون ونصف تقسيطًا.

والجواب:

طالما أن المتبايعين في مجلس عقدهما فلا بأس بعرض سعر البيع النقدي وسعر البيع الآجل، لأنهما في الخيار، فإذا انتهى المجلس وتفرقا، فلا تبديل إلا بالإقالة الصحيحة.

وللمزيد يمكن الاطلاع على (كتابي فقه المعاملات الرياضي – الفصل الرابع الأنموذج الرياضي للبيوع): رابط التحميل.

المسألة ١١٥٩: كفارة الصيام

علمت من جدتي أن والدتي رحمها الله عليها دين ليس مالاً بل صيام أيام أفطرتها ولم تقضها. وقد رأيتها في منام وفسرته بأن عليها دين ويجب قضاؤه. والمشكلة أني لا أعلم عدد الأيام. فهل أصوم عنها أم أدفع كفارة؟

والجواب:

تُطعم عنها عن كل يوم مسكينًا، أو تدفع مقدار فدية الصوم حتى يطمئن القلب أنه تم سداد الدين. فإن لم تستطع الدفع فيصح الصوم عنها في قول الشافعية، فعن

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(مَن مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّهُ)**، متفق عليه.

(ع/ج)

المسألة ١١٦٠ من كندا: حلول تمويلية لمركز طبي في لندن

نحن مجموعة أطباء قررنا فتح مركز طبي (عيادات وعمليات) في لندن، بدأ به أحدنا ولديه مال أنفقه على الدراسات الأولية ولأسباب خاصة لم يتمكن من الإكمال، ثم حصلنا على قرض حسن دون فوائد، إلا أننا مازلنا بحاجة إلى ٢٠٠ ألف جنيه استرليني لأن المبنى مازال على العظم.

هل يمكننا أخذ قرض ربوي لشراء المكان وتزيينه؟ لأن التجهيزات متوفرة.

والجواب:

لدينا عدة خيارات قبل اللجوء للحالة التي تسألون عنها.

أولا– أنصح بمراجعة البنك الإسلامي للتنمية (جدة) وهو بنك يخص حكومات الدول الإسلامية، ورابط موقعه، وخاصة برنامج التواصل مع المجتمعات في الدول غير الأعضاء، ورابط موقعه، وبالاطلاع على نطاق البرنامج فسوف تجدون أن إمكانيات المساعدة متاحة.

ثانيا– أنصح بمراجعة صندوق الوقف الكويتي فمساهماته مشهود لها في العالم الإسلامي وللمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

ثالثًا– أنصح بتأسيس صندوق إجارة منتهية بالتمليك لجمع أموال مساهمين يتم فيها إنشاء المقرات اللازمة ثم تُستأجر من الصندوق بإجارة تنتهي بالتمليك بطريقة إسلامية Lease to Buy ونحن مستعدون لهكذا استشارات. وعند إنتهاء عقد الإيجار سوف تتملكون للعقار.

رابعًا– إذا لم تنجح الحلول السابقة فيمكنكم اللجوء للقرض الربوي نظراً لأهمية المنشأة التي تنوون إقامتها ولنفعها للمجتمع الإسلامي وغيره في لندن، مع ضرورة العمل على إنهاء هذا القرض عندما يُتاح ذلك للتخلص من إثمه.

المسألة ١١٦١ من النرويج: اقتراض للاستثمار من بنك أوربي

استفسار بخصوص الاقتراض من بنك أوربي لأجل استثمار.

والجواب:

سيختلف جوابنا في هذه المسألة عن سابقتها مع تشابه الحالتين، فحاجتكم هي الاستثمار عمومًا، أما في الحالة السابقة فهي إنشاء مركز طبي وجراحي.

لذلك أنصح بالاستثمار الأجدى، لشركتكم بتأسيس صناديق استثمارية مشابهة للحالة السابقة أو أن تكون للاستثمار عامة، أو للمرابحة وغير ذلك، وقد ذكرنا في أسئلة سابقة حالة بناء صندوق مرابحة وكانت ناجحة، ومنذ أيام علمت من بعض الأعضاء في المجموعة عزمهم على تأسيس صندوق مشابه في دبي لتمويل تجاراتهم في سورية وغيرها. إن الصندوق الاستثماري هو أشبه بالمصرف الإسلامي إلا أنه

يقتصر على الصيغة المشار إليها في تأسيسه (مرابحة – مشاركة – سَلم – استصناع... الخ).

فإن جمعتم المال بصيغة إسلامية فيكمنكم تمويل الحالة السابقة أي المركز الطبي والجراحي في لندن، أو غيرها من مجالات عالمية وإقليمية ومحلية في النرويج.

ثم إن الحلين (أولاً وثانيًا) في المسألة السابقة مناسبان لحالتكم، وهناك رغبة لدى المؤسسات المالية الإسلامية عمومًا بدعم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية طالما أن مشاريعها مُجدية.

أما بالنسبة للقرض من بنك أوربي فأنصح بالتريث به، حتى تستنفذوا ما سبق بيانه.

المسألة ١١٦٢ من مصر: توزيع مال الزكاة على العمال

هل يجوز توزيع مال الزكاة في شركة للعمال والموظفين بدل الزيادة السنوية للمرتبات على أن تقدم بإسم معونة للعمال؟

والجواب:

ذكركم للعبارة: (بدل الزيادة السنوية للمرتبات)، تجعل الجواب لا يجوز. ولو قدمتموها على شكل معونة للعمال لجاز الأمر. فاحسموا أمركم، وصححوا النية.

المسألة ١١٦٣: شراء أسهم شركات صناعية تأخذ فوائد

ما حكم شراء أسهم شركات صناعية تأخذ فوائد على أرصدتها لدى البنوك أو تلجأ لأخذ قروض ربوية، هل أبتعد عن هذه الأسهم؟ أم أُخرج نسبة تطهير بنسبة المال الحرام؟

والجواب:

الأصل كما ذكرنا سابقًا أن نقوم بتحليل شرعي أولاً، فإن كانت الشركة محرمة فابتعد عن أسهمها، وإن كانت مختلطة فعلى أسهمها زكاة تطهير.

المسألة ١١٦٤ من السعودية: زكاة المال

أولاً: حساب وعاء الزكاة لمن تعجل في دفع جزءًا منها:

مع افتراض دفع قدر معين من الزكاة قبل أوانها، ألا يفترض إضافة هذا المبلغ المدفوع مقدمًا إلى وعاء الزكاة وحسابها وكأنه موجود ثم خصمه مما سيُدفع؟ حتى لا يتوهم أن ما دُفع هو جزء من مبلغ الزكاة عند حسابها بدون الدفعة المقدمة وبذلك ينقص الواجب دفعه بمقدار الدفعة المقدمة.

ثانيًا: قد يحصل عدم استحقاق الزكاة نتيجة عدم اكتمال النصاب بسبب تعجيل تلك الدفعة المقدمة، ألا يمكن حدوث هذا؟

والجواب:

بالنسبة لأولاً؛ تراجع المسألة ١٠٦٨.

وبالنسبة لثانيًا، نعم قد يحصل ذلك، وعندئذ لا بأس أن يعتبرها من زكاة العام التالي.

المسألة ١١٦٥: تعليقًا على المسألة ١١٥٩

الأحكام تُبنى على الرؤى والمنامات!!

والجواب:

المسألة تتعلق بحكم كفارة الصيام والرد عليها كان من فقه الصيام.

أما عن التهكم بالرؤى والمنامات وأن الحكم مبني على ذلك، فهذا منوط بفهم السائل وإدراكه لما قرأ.

إن قصة يوسف عليه السلام بدأت بمنام ورؤية وتضمنت منام الملك وتحققت وتضمنت منام الرجلين وتحققت، وإن قصة الملك فيها لطف من الله لعباده فأنبأ الملك برؤية مفادها أن جفافًا سيصيب مصر وسيصاب الناس بالهلاك إن لم يتدبروا أمرهم، فكانت خطة يوسف عليه السلام (خطة سبعية: حيث اعتمدت السنوات السبع بناء على عدد البقرات مرتين) والتي بناها على تفسيره لذلك المنام، وذاك علم علمه الله إياه.

وقد أشار القرآن الكريم في غير موضع للمنامات ولرؤيتها. ولو عدت لكتابي (إدراك الحقائق طريق الإيمان – مع قراءة منهجية لكتاب المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي حجة الإسلام): ورابطه، لوجدت فيه أن من مصادر العلم الرؤى والمنامات.

المسألة١١٦٦: كيفية توزيع الأرباح الناتجة عن ارتفاع قيمة البضائع

كيف يتم توزيع الأرباح الناتجة عن ارتفاع قيمة البضائع؟

مثال: شركة توزع أرباحها بنسبة معينة طبقًا لمساهمة كل شريك في رأس المال وحسب جهده. فإن ارتفعت قيمة البضائع وهي في المستودعات ينتج عن ذلك زيادة في ربح الميزانية. فهل يوزع هذا الربح وفق النسب المتفق عليها؟

أم أن ارتفاع قيمة البضائع يخضع فقط لربح المال دون الأتعاب أي (وفق مساهمة كل شريك في رأس المال)؟

والجواب:

فرّق الفقهاء بين الربح والغلة والفائدة، ويُقابلها في الفكر المحاسبي الحديث الربح العادي والأرباح العرضية والأرباح الرأسمالية، فالأولى هي الربح التشغيلي والثانية ربح ناجم عن ارتفاع أسعار عروض التجارة (الأصول المتداولة) والثالثة ربح ناجم عن ارتفاع أسعار القنية (الأصول الثابتة). وكل ذلك مفصّل في رسالة الدكتوراه (٢٠٠٣).

والربح العرضي والربح الرأسمالي لا يجب توزيعه لأنه توزيع لرأس المال بل يُشكل مخصص لهما يُحتفظ به وتتحكم به الإدارة المالية.

أما الجزء الأخير من السؤال فأرجو انتظار مقالي الذي سيُنشر نهاية الشهر وعنوانه: (الهندسة المالية لفقه الشركات)، ففيه تأصيل وإجابات وخلاصات لمسائل كثيرة

وردت، ولخلاف أثاره البعض، وهو مفيد للماليين والمحاسبين، وغيرهم من طلبة العلم.

المسألة ١١٦٧: مصارف الزكاة

شخص يملك مبلغًا يعادل نصاب الزكاة، ويعيش في بيت أجرة. فهل يجوز أن يشتري له شخص آخر منزلاً من مال زكاته؟ حال أن هذا هو الخيار الوحيد المتوفر لعدم وفرة أنه مال صدقة.

والجواب:

لا مانع من أن يتم شراء بيت يسكنه ويستر حاله وأهله.

فهذا الذي شارف على ملك نصاب الزكاة، لابد أنه سيكون دافعًا للزكاة في العام التالي بعد أن وفّر سداد إيجار بيته على أقل تقدير. فيتحول إلى مساهم في حل قضايا المحتاجين في بلده.

المسألة ١١٦٨: بيع بضاعة في سوق الهال مع سلف

تحدث فلاحون عن تحديات في تسويق منتجاتهم الزراعية في أسواق الهال، حيث يأخذ التجار عمولة ٧.٥٪ من مبيعات المنتجات الزراعية. تتضمن ٥٪ طبقًا لما حددته وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك. و ٢.٥٪ مقابل سلفة المبلغ المقتطع من قيمة المبيعات. فالسيارة المحملة بخمسة أطنان من البندورة قيمتها ٣٠ مليون ليرة، تبلغ فيها العمولة الإضافية ٧٥٠ ألف ليرة. وذكر أحد تجار سوق الهال

بأن هناك بعض التجار تمنح سلفة للمزارعين قبل بدء موسم الزراعة مقابل أن يبيع الفلاح إنتاجه عند التاجر، وهذا هو المقصود بالسلفة.

والجواب:

هذه السلفة هي قرض ربوي لأنها قرض مشروط جرّ النفع للدائن، فهي شرعا غير مقبولة وقانونًا هي أشبه بقرض بفائدة ٢.٥٪. وخلاصة الأمر أن ضريبة القيمة المضافة قد يجد البعض طريقه لاستغلال الضعفاء من خلالها للتكسب منها.

المسألة ١١٦٩ من السعودية: حساب إسلامي لتداول فوريكس

فتحت حساب في منصة تداول فوريكس تزعم ألحساب إسلامي ولا يوجد عليه swap، فهل هذا حلال أم حرام؟

والجواب:

ذكر كلمة الإسلامي لا تقدم ولا تؤخر فنحن ليس لدينا صكوك غفران، ولابد من توصيف إجراءات العمل بدقة. فإذا كان هناك رافعة مالية فغير جائز. كذلك لابد من ضمان التقابض الحكمي في المجلس الحكمي، ويجب الامتناع عن المضاربات بغرض إغراق السوق أو تقييده فهذا إضرار بالغير، وكثيراً ما يحصل ذلك في العملات الافتراضية حيث يكون نجشًا.

وبالنسبة للتبادل أو المقايضة Swap فلا مشكلة فيه طالما أن العملتين المتبادلتين يتم تبادلهما في المجلس نفسه.

المسألة ١١٧٠ من تركيا: محاسبة شركات

شارك رجل رجلاً في معمل، في ربع الأصول الثابتة (شراء المعدات)، دون رأس المال المتحرك، وكانت نتيجة الجرد الأول خسارة، في المال المتحرك. فهل يتحمل شريك الربع معه هذه الخسارة؟

بقيت الشراكة قائمة بينهما إلى أن عملت الشركة وكسبت في العام القادم. فهل يستحق شريك الربع من هذا الربح شيئًا؟

والجواب:

يصعب فصل المسؤوليات في هكذا صيغة، ويتعذر تحديد الأرباح المشتركة المتولدة، لذلك لا يصلح تقديم منافع جزء من الأصول كحصة، فالأصول الثابتة هي أدوات إنماء، ولن يتحقق النماء دون اختلاط رأس المال الثابت ورأس المال العامل أو المتحرك (بضاعة – زبائن – نقدية .. وغيرها)، لذلك أرى أنها مشاركة فاسدة يجب تصحيحها.

والتصحيح يكون بتأجير ربع الأصول الثابتة لقاء بدل إيجاري محدد. أو أن تكون مشاركة مختلطة برأس المال والربح معًا.

المسألة ١١٧١: توزيع أرباح وخسائر الشركات التضامنية

يتم توزيع الربح في الشركات التضامنية بنسبة معينة بين أرباح المال وأرباح الأتعاب (الربح يوزع: ٥٠٪ مال و ٥٠٪ أتعاب)، فكيف يتم توزيع الخسارة حال حدوثها؟ هل تكون بالنسب نفسها؟

والجواب:

الشركات التضامنية هي شركات قانونية، حيث يكون التوزيع حسب اتفاق الشركاء، أما في الشركات الإسلامية فيكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق، ويكون توزيع الخسائر بنسب المساهمة برأس المال دون العمل.

فإن أردت الجواب الشرعي فالخسارة توزع بنسب رؤوس الأموال، إلا إذا تعدى العامل أو قصّر، أما إن أردت الجواب القانوني فتوزيع الأرباح والخسائر يكون حسبما يتفق الشركاء.

المسألة ١١٧٢ من السعودية: بيع قطع مصنعة في الصين على أنها يابانية

تاجر يبيع قطع تبديل، قام بتصنيع مثيل لها في الصين بكفاءة عالية، وباعها في السوق المحلي على أنها يابانية بسبب جودتها وكَتب عليها Made in Japan، ويبيعها مع تلك التي يستوردها من اليابان. واستمر عمله هذا لخمس سنوات دون أي شكوى.

والشيء نفسه يحصل في الصين حيث يُطلب أن يُكتب عليها بأنها إيطالية.

فهل هذا جائز؟

والجواب:

الغش غير مقبول وغير جائز، فرَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً فقالَ: **(ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟)** قالَ:

أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: **(أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي)**.

لذلك هذا غش تجاري غير مقبول، وعكسه الصدق والشفافية، وقد أفردت منظمة التجارة الدولية بابًا عريضًا لهذا النوع من الغش التجاري. كما اهتمت المعايير المحاسبية الدولية بالإفصاح والشفافية. وقد سبق الإسلام إلى ذلك بقرون عديدة.

ومما يجب التنويه إليه، أن الشركات صارت أكبر من الدول فنقول Made By Sony لأن شركة سوني صارت أكبر من اليابان، وصار معروفًا للجميع أن هواتف آبل وغيرها تُصنَّع في الصين والهند بلا حرج، فالضامن هو الشركة نفسها وليس البلد الذي يتم فيه التصنيع.

المسألة ١١٧٣: دفع الزكاة لفك شخص من الجندية

عندي عامل نعتمد عليه كثيراً في العمل، وقد انطبق عليه قرار التسريح من الجندية، وهو فقير ومعيل لأسرة ولأمه، فهل يصح أن ندفع عنه من مال الزكاة لأجل ذلك؟

والجواب:

في الأصل يُعطى الفقير المستحق مال الزكاة ويتم تمليكه له. وليس من الضروري أن نستقصي ماذا سيفعل به إلا من باب النصح والإرشاد، فالمالك مُسلط على مِلكه يفعل به ما يشاء من المباحات.

المسألة ١١٧٤: الفرق بين المسكين والفقير

هلاّ شرحت الفرق بين المسكين والفقير وبين ما يحق على كل منهما ومن أولى بالزكاة إن كان أحدهما من ذوي القربى.

والجواب:

الفقير والمسكين لا فرق بينهما من حيث المعنى، فكلاهما محتاج ومن مستحقي الزكاة ممن لا يجدون كفايتهم وكفاية أهليهم، ذكرهم الله تعالى معًا في الآية الكريمة وقدّم الفقير عن المسكين لحاجاته الأشد والله أعلم، وجاء في موسوعة التفسير: التَّرتيبُ في هذه الأصنافِ؛ لبيانِ الأحَقِّ فالأحَقِّ للصَّدَقاتِ، على القاعدةِ الغالبةِ عند فُصَحاءِ العَرَبِ في تقديمِ الأهَمِّ فالأهَمِّ. قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**... (التوبة: ٦٠). وفصّلت الآية ١٧٣ من سورة البقرة ذلك في صفات أهل الصفة: **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**. لذلك قال البعض أن الفقير هو الذي يبدو على ملامحه الفقر والعوز، والمسكين هو الذي يحسبه الناس غنيًا من التعفف فلا يسألهم.

وأشار القرطبي في تفسيره إلى اختلاف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال، ولكن هذا لا يُغني عن دفع الزكاة لهم.

أما عن الأولوية فلاشك أن يبدأ الإنسان بذوي القربى من المستحقين ثم الذين يلونهم كالجيران ومن يليهم هكذا.

المسألة ١١٧٥: حَوْل الزكاة

إذا كان الأول من رمضان موعد لحساب وعاء الزكاة، وكان المبلغ الواجب دفعه كذا، ثم تأخر إخراجه لوقت لاحق، حيث حصل خلاله زيادة في الدخل، فهل تُخرج بمقدارها في الأول من رمضان وترحل صدقة الدخل اللاحق الى الحول اللاحق؟

والجواب:

العبرة لحساب وعاء الزكاء هو رأس الحول، والزكاة المحسوبة هي التي يتم إخراجها على أساسه.

فإذا تأخر التوزيع لأسباب معتبرة وحصل تغير في الثروة فإن الزيادة التي حصلت تُضم للفترة المالية التالية طبقًا لمبدأ دورية الزكاة.

المسألة ١١٧٦: تغير وعاء الزكاة قبل رأس الحول بقليل

إذا تم شراء مصاغ ذهبي قبل رمضان بقليل، فهل يدخل في وعاء الزكاة قبل أن يحول عليه الحول؟

والجواب:

يتم ضم الذهب المشترى قبل رأس الحول لوعاء الزكاة، ويُزكى طالما أنه ليس من ذهب الزينة. فالعبرة لرأس الحول.

المسألة ١١٧٧: المبلغ المخصص لشراء منزل هل يدخل في وعاء الزكاة

إذا أراد شخص شراء منزل، وبقي يبحث عنه لأشهر، ودخل الأول من رمضان أثناء بحثه عن المنزل، فهل يدفع عن هذا المبلغ الزكاة؟ وامتلاك منزل في مدينة أخرى ليس بقصد التأجير ولا السكن الدائم وإنما للاستخدام عند الحاجة لكثرة التردد الى تلك المدينة، هل يوجب دفع الزكاة عن هذا المنزل؟

والجواب:

يتم اعتبار المبلغ النقدي المخصص لشراء منزل من وعاء الزكاء لأنه عروض تجارية ويدخل في حساب الزكاة، ولو تم شراء المنزل بغرض السكن قبل الحول فلا يدخل المبلغ في وعاء الزكاة.

أما شراء منزل آخر لغرض السكن، فلا زكاة عليه، ولا يدخل وعاء الزكاة.

المسألة ١١٧٨ من مصر: العمولة على شكل شرائح

شركات النقل الذكي في مصر كشركة أوبر وشركة كريم ومثيلاتها تأخذ عمولة على فئتين من الخدمات المقدمة من قبلها بالنسبة للسائق، فئة تأخذ عليها ١٧٪ وأخرى ١٥٪.

ويُخيَّر السائق بين العروض الآتية:

عمولة ١٧٪ عن كل زبون أو ٥٥ جنيه لمدة ثلاثة أيام قابلة للتجديد. أو

عمولة ٥٪ عن كل زبون أو ٣٥ جنيه لمدة ثلاثة أيام قابلة للتجديد. أو

عمولة ٧٪ عن كل زبون أو ٢٥ جنيه لمدة ثلاثة أيام قابلة للتجديد. أو

عمولة ١٧٪ كما هي ثابتة.

فهل هذه الصورة من التعامل صحيحة شرعًا؟

والجواب:

تستحق الشركة المسيّرة للأعمال أجورًا لقاء عملها سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من الإيراد أو كليهما معًا. والعروض الموضحة لا تخرج عنها، لذلك هي جائزة.

المسألة ١١٧٩ من تركيا: السداد بالشيكات أو ببطاقة الائتمان

نعمل في مجال تجارة الموبيليا في مدينة بورصة في تركيا، ونبيع بالجملة، وزبائننا شركات متوسطة وكبيرة الحجم من الشركات المصنعة للأثاث. والسداد بحالتين:

حالة ١: يقول الزبون أعطيك ثمن البضاعة بشيك يُصرف بعد ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مقابل إعطائي زيادة على سعر البضاعة، مثلا السعر النقدي ١٠٠ وبالشيك ١١٠. وتكون خياراتنا: إما انتظار المدة لصرف الشيك، أو شراء البضاعة التي تلزمني من مكان آخر عبر الشيك وأيضا هناك زيادة على الثمن. فهل هذه المعاملة جائزة شرعًا، مع العلم أن غالب مصادر هذه الشيكات هي البنوك الربوية؟

حالة ٢ : يقول الزبون : أدفع لك ثمن البضاعة عبر بطاقة الإئتمان (كريدي كرت)، وفي هذه الحالة ليس لدي خيار إلا ان أشتري بضاعة عبر الكريدي كرت . فيدفع البنك ثمن البضاعة ويقوم زبوني بدفع الأقساط للبنك شهريًا، فأُحصّل ثمن بضاعتي . فهل هذه المعاملة جائزة شرعًا؟

ملاحظة : طبعا الكريدي كرت هو عمل ربوي وحتى التوقيع على استلامه غير جائز ولكن حالتي اني آخذ كرت الزبون واشتري به لكي أحصل ثمن بضاعتي .

والجواب :

أولاً : السداد بالشيك العادي المؤجل لا مشكلة فيه، أما حسمه لقاء الزمن فهذا من الربا وهو غير جائز، أما رفع السعر لقاء البيع الآجل فلا مشكلة فيه طالما أن ذلك تم في مجلس العقد .

والشراء بالشيك نفسه من مكان آخر عبر تجييره جائز لأنه من باب الحوالة .

بالنسبة لقضية البنك الربوي، فالتعامل مع البنك الربوي غير جائزة مع وجود بنوك إسلامية، إلا لضرورة وتقاس تلك الضرورة حسب حالتها . وعليه فالشيك هو أسلوب لوصول العميل لحسابه ولا مشكلة في ذلك .

ثانيًا : الدفع ببطاقة الائتمان لا حرج فيه حتى لو كانت ربوية طالما أن حامل البطاقة لم يدخل في فترة تحقق الربا، والأصح والأسلم هو التعامل ببطاقات الائتمان الإسلامية .

وقولك بأن بطاقة الائتمان هو عمل ربوي، وحتى التوقيع على استلامه غير جائز، قول فيه تفصيل، فإذا لم يدخل حامل البطاقة ضمن مدة تحقق الربا فلا مشكلة

فيها، خاصة وأن أغلب المعاملات على الانترنيت وفي الأسواق الغربية لا يمكن الدفع فيه إلا ببطاقة ائتمان.

المسألة ١١٨٠: البيع الآجل دون تحديد الثمن

بائع بقالية يبيع أحيانًا بالآجل ويُقيد السلعة في صفحة الديون دون ذكر ثمنها وعندما يتم الوفاء، يقوم البائع باحتساب ثمن السلعة بالدولار بزمن الوفاء.

فهل هذا جائز؟

والجواب:

هذا بيع غرر، فالثمن من الأشياء الأساسية الواجب تحديدها، فإن باعه بهذه الطريقة فهذا بيع فاسد، فإن رضي الشاري بالسعر حين الوفاء صح البيع وإلا بطل البيع، وعليه أن يعيد له مثل الشيء الذي اشتراه.

والصحيح: أن يبيعه بسعر يوم البيع ويسجله بذلك، وعند الوفاء إذا تغير السعر تغيراً فاحشًا فيحق له التعويض. ومثال ذلك أن يبيعه كيلو الرز مثلا بسعر ٣٥٠٠٠ ليرة سورية ويدوّن بجانبه سعر الدولار بهذا الوقت وليكن ١٥٠٠٠ ليرة سورية. وبهذا يسهل عليه تتبع التغيّر. وإن كان هناك مسؤولية قانونية بشأن الدولار فليسجل بالذهب أو بأي سلعة أساسية كاللحم مثلا.

للمزيد يمكن الاطلاع على مقال: بيع الاستجرار (بيع أهل المدينة)، رابط تحميله.

المسألة ١١٨١: محاسبة شركات

محل تجاري مُستأجر من قبل أحد باعة المفرق، يريد أحدهم الدخول معه شريكًا بمبلغ يضاف إلى رأس المال الأصلي للمحل يُقدر تقديراً (دون جرد فعلي) بحوالي ثلث قيمة البضاعة الموجودة في المحل وما زالا حاليًا في مرحلة الاتفاق على بنود العقد .

اتفقا مبدئيًا على أن تكون أرباح رأس المال الجديد بنسبة ربع العشر من المبيعات (٢.٥٪ من المبيعات وليس من الأرباح) تُعطى للشريك الجديد وفق جرد أسبوعي بغض النظر عن التكاليف .

فأخبرته بأن العقد كي يكون شرعياً يجب أن يتحمل الشريك الجديد نسبة من الخسارة حال وقوعها (دون تعدٍّ أو تقصير من البائع صاحب المحل) تعادل حصة الشريك الجديد من رأس المال الإجمالي للمحل المأجور والتي تقدر بحوالي ٢٠٪ من رأس مال المحل بعد إضافة مبلغ الشريك الجديد .

هل يكون العقد جائزاً بهذه الصيغة؟ علماً بأنني وضعت لهما الطريقة المناسبة لحفظ قيمة المبلغ الجديد من تدهور سعر العملة في حال وقوعه .

والجواب :

التقدير الجزافي لأصول الشريك الأول فيها غرر مُفسد للعقد، كما أن حصول الشريك الجديد على نسبة من المبيعات تجعله بعيداً عن اختلاط الربح أولاً، وعن تحمل الخسارة بنسبة رأس ماله ثانيًا . فضلاً عن جهالة نسبة رأس ماله لعدم الجرد الصحيح . لذلك العقد باطل إن تم عقده .

والصحيح أن تتحول المشاركة إلى مضاربة مقيدة بنوع محدد من السلع، ليتحمل رب المال الخسارة حال حصولها إذا لم يتعدٍ أو يُقصر المضارب بالعمل.

المسألة ١١٨٢ من تركيا: بيع الموصوف

يرد البيع على العين وعلى الموصوف، فإذا تم البيع على الوصف، فهل يشترط وجود السلعة حقيقة عند البائع؟ فهل يشترط الحنفية وجود السلعة عن البائع وقت بيعها؟

والجواب:

إن الغرض من حديث (لا تبع ما ليس عندك) هو عدم وقوع البائع في الغرر لفوات السلعة التي لا يملكها ولا يقدر على تسليمها. وهذا بيع المعينّ قبل تملكه.

وأما بيع الموصوف في الذمّة، فدخوله في النهي محل خلاف، وهو أقلّ غرراً بسبب أنه واقع على الوصف لا على العين. حيث أن المبيع ينضبط بالوصف، ويغلب على الظن وجوده وقت التسليم، وهذا يحصل مع التجار أحياناً.

وبيع السلّم رُخّص به لحاجة الناس وأُبعد الغرر عنه بالوصف الكافي وقبض القيمة سَلفًا. وكذلك الاستصناع، وكلاهما المبيع فيه غير موجود.

لذلك يمكن تحويل بيع الموصوف في الذمة إلى بيع سَلم وهذا أفضل، وإلا فعلى البائع (المحترف) أن يجد بديلاً للمبيع حال عدم توفره وانقطاعه لأنه صار مضمونًا في ذمّته بوصفه من أهل المصلحة، وهذا ما قصدنا حصوله أحياناً مع التجار.

المسألة ١١٨٣ من تركيا: محاسبة شركات

قام (سين) من الناس بإنشاء شركة وأدخل معه شريكًا بالربع، ولم يكمل الربع لظروف قاهرة. ثم اختلف الشركاء، وكانت هناك قاعدة بيانات للعملاء فيها بياناتهم.

قام شريك الربع بعد الخلاف بإنشاء شركة مماثلة للأولى، واستخدم بيانات شركة (سين) دون إذن منه. علمًا أن البيانات كانت من صنع طرف ثالث لا علاقة له بالشركاء سوى أنه كان مسوقًا لشركة (سين)، وأعطاها لها دون مقابل.

فهل يحق لشريك الربع بعد تركه شركة (سين) أن يستخدم البيانات؟

والجواب:

تُعدّ البيانات التجارية مالاً ذا قيمة، وهي ملك للشركة، وقد تبرع بها شخص ثالث فصارت من ملكيتها. وعلى الشريك المنفصل أخذ موافقة شريكه على استخدام تلك البيانات، ولا يحق له التصرف منفرداً.

المسألة ١١٨٤: تعليقا على المسألة ١١٨٣ محاسبة شركات

بفرض أن الشريك لم يدخل في الشركة فلا يحق له أن يتصرف بالبيانات دون إذن، لكن المسألة لم تشر لكونه صار شريكًا، ولو صار شريكًا لحق له أن يتصرف بها.

والجواب:

الواضح من المسألة السابقة أن الشريك دخل في الشركة، لكنه قصّر في السداد، وهذا يحصل في مسائل الشركات. أما القول بأن له الحق في التصرف بالبيانات فيما لوكان شريكًا، فهذا غير صحيح، لأنه صار شريكًا في الخلطة، وعليه؛ فكل شريك يملك على الشيوع من كل أصول وخصوم الشركة، ولذلك لابد له من الإذن لأنه مال مشترك.

المسألة ١١٨٥: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات

شريكان، قدم الأول مالاً، وقدم الثاني عملاً، واشترط الثاني على الأول: أن له ربع الشركة، بعد أن يقضي قيمة الربع.

والجواب:

الفرضية الأولى: أن الشريك الأول أقرض الثاني ربع رأس المال ثم صار الثاني مالكًا للربع مباشرة بموجب القبض الحكمي. والوضع أنها شركة مال ومضاربة.

الفرضية الثانية: أن الأول وعد الثاني بتمليكه الربع، وعند حساب الأرباح يسدد الشريك الثاني قيمة الربع ويتملكه. والوضع أنها شركة مضاربة.

الفارق بين الفرضيتين:

– قضاء الدين: يحق للفريق الأول تقاضي فارق قيمة دينه من الفريق الثاني بسبب الجائحة التي أصابت الاقتصاد السوري (تضخم + انهيار سعر الصرف) حسب الفرضية الأولى. بينما لا يوجد قرض في الفرضية الثانية.

– حالة الربح: يتقاضى الأول حصته بوصفه رب مال، والثاني يتقاضى حصته بوصفه رب مال ومضارب بعمله حسب الفرضية الأولى. بينما في الفرضية الثانية فللأول حصته كرب مال وللثاني حصته كمضارب بالعمل.

– حالة الخسارة: يتقاسم الفريقان الخسائر بنسب رؤوس الأموال في الفرضية الأولى، بينما في الثانية يتحمل الأول الخسارة إذا لم يُقصر أو يتعدى الفريق الثاني.

المسألة ١١٨٦: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات

أسس أب شركة بينه وبين أولاده الذكور الأربعة إضافة لزوجته أم الأولاد، بدون رأس مال، وعمل الأب وثلاثة أولاد في الشركة، على أساس البيع على النموذج، حيث يتم طلب البضاعة لمن اختار الشراء، وجلبها، وبيعها، وقبض الثمن.

وكانوا يشترون عقارات بكل أرباحهم المتحققة.

لم تشارك الأم ولا الولد الرابع بأي نشاط من نشاطات الشركة.

واستمرت الشركة سنوات وسنوات.

مات الأب، ثم بيعت بعض العقارات فوزعت قيمتها مع ربحها على الشركاء الستة بالتساوي طبقًا لعقد الشركة، ووزعت حصة الأب المتوفى على ورثته حسب الأصول.

والجواب:

هذه شركة وجوه، بدأت بدون مال، وبتراكم الأرباح احولت إلى شركة أموال ومضاربة.

إلا أنها شركة أفسدتها الأم والولد الرابع، فلا هما قدما عملاً، ولا قدما مالاً، فبأي صفة صارا شركاء؟

طبعًا لابد من تصحيح العقد وسيكون برضا الشركاء (الأولاد) الثلاثة الباقين بما هو قائم، حيث أن العقد قانوني ولا يمكن التملص منه، فضلاً عن أن الأم يصعب إغضابها إن ذهبت الشركة نحو الفسخ بخروجها وابنها الرابع دون شيء، وهي مصرة على الوضع الراهن.

وهذه قضية من قضايا الشركات العائلية التي لا يُستشار بها أهل الرأي والمشورة عند تأسيسها، فيقع الظلم بين العائلة.

ورغم الحل الرضائي إلا أن النفوس بقي فيها شيء من الغلّ.

المسألة ١١٨٧: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات

صاحب عمل في مجال تجارة المواشي وتربيتها، أخذ أموالاً من عدة شركاء لتوسيع رأس ماله. استمر ذلك حوالي ٢٠ عامًا.

كان يُعد حساباته بدقة ويدفع لشركائه أرباحهم على أساس التصفية الدورية، ثم يطلب منهم أخذ أموالهم، فيجددون رغبتهم بالمتابعة، أو يدعونها دون رد، ويستمر حال التشغيل والاستثمار على مدى تلك السنين.

الآن وبعد مرور ٢٠ عامًا، يرغب صاحب العمل رد رؤوس الأموال لأصحابها كما استلمها.

والجواب:

بالتدقيق في طريقة الحساب الدوري اتضح أن صاحب العمل يُعطي لكل رب مال ربحه التشغيلي والرأسمالي، وهذا أمر جيد.

لكن مال أرباب المال يبقى مخلوطًا مع ماله، الذي يُتاجر به، وهذا يُلزمه بإعادة المال مع التعويض، لأنه لو جنّبه الاختلاط لبقي المال أمانة عنده وليس عليه التعويض، أما خلط مال أرباب المال مع ماله الخاص جعل يده يد ضمان عليه، مما يوجب عليه تعويض نقص القيمة.

وهنا يحضر للأذهان مقولة عمر رضي الله عنه: (لا يبع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى). فلا يصح مباشرة التجارة في الأسواق دون معرفة أصول الحلال والحرام، والتفقه بها. ويُلاحظ أن عمر الفاروق رضي الله عنه قال: (لا يبع) أي أنه توجه للباعة لضبط سلوكهم، فبانضباط الباعة ينضبط باقي أطراف السوق.

المسألة ١١٨٨: الدراسات المقارنة

إن كانت لنا دراسة مقارنة بين الفقه والقانون في عقد من العقود كالمرابحة مثلا وأردنا تحرير مسائلها فهل يكون المنهج كالتالي:

نبدأ بالمفهوم الفقهي، فنعرض قولا من كل مذهب كيفما كان؟ أم ننظر للمشهور؟ أم نأخذ الرأي المعتمد المشهور من كل مذهب؟

ثم نردف المفهوم القانوني. ثم المعيار الشرعي.

وهل نبدأ بمقارنة الأقوال الفقهية بعضها ببعض ثم نقارنها بالقانون؟ أم أن المقارنة تكون مجتمعة على شكل استنتاجات؟

والجواب:

في الدراسات المقارنة يحتاج الباحث أن يكون مطلعًا على المدارس الفكرية فيما هو ذاهب إليه.. وهذا يحتاج باحثًا موسوعيًا لضمان نجاح البحث وسلامته.

فالمدارس الفقهية سبعة على أقل تقدير لابد من الإبحار في طبقاتها لبيان آراء العلماء فيها على طبقاتهم، فالمدرسة الواحدة تأخذ حقها من التعديل والزيادة وغير ذلك في طبقاتها. ويحضرني كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي رحمه الله.

وكذلك المدارس القانونية، كالفرنسية والانكليزية وغيرها، ولهذه المدارس فقهاءها. وهناك من جمع بين الفقه والقانون، ويحضرني في هذا المقام مؤلفات مشهود لها للدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله.

وعن المنهج لابد من التدرج في التناول، بداية؛ من نشوء العقد ذاته إلى تطورات أصابته وأدت لتطور أو تقهقر فيه. أما العرض فلابد من حشد الأقوال والحجج بين فريقي المقارنة، بحيث يتم ترتيب الحجج والأقوال حسب قوتها وتأثيرها وانتشارها لكل فريق. ثم لابد من تلخيص السمات المميزة لكل فريق، ثم يدلي الباحث برأيه منتقداً ومفنداً ومؤيداً. وصولا لنتائج تُميّز بحثه، فإذا لم يستطع الترجيح، فيكفيه

أنه عرض تلك الأقوال والآراء، فالجمع بحد ذاته ولو لم تكتمل صورته، هو شكل من أشكال البحث العلمي كما قال ابن خلدون رحمه الله.

هذه هي طبيعة البحث العلمي، تُكمل أجياله صرحه وبناءه، وصولا للحقيقة المنشودة بدءاً من الشك المنهجي أو العلمي كما أسماه أبو حامد الغزالي رحمه الله، ثم يرقى إلى غالب الظن، ولربما وصل بعضها إلى علم أو حق أو عين اليقين. والله ولي التوفيق.

المسألة ١١٨٩: تعليقا على المسألة ١١٨١ محاسبة الشركات

إنه في حال القيام بالجرد الفعلي للبضاعة وزوال الفارق المسبب للغرر بين المبلغ المدفوع من الشريك الجديد وقيمة البضاعة الكلية، وإضافة شهرة المحل لقيمة بضاعة أول المدة بسبب سمعة صاحب المحل العطرة الموجود في السوق منذ أكثر من خمس سنوات، مع إضافة تكاليف تجهيز المحل من رفوف وواجهات عرض وتمديدات.

هل يصبح العقد شرعيًا مع وجود التسامح بين الشريكين، لأن تحديد نسبة الربح ٢.٥٪ من المبيعات هو بناء على طلب الشريك الجديد للحصول على مبلغ أسبوعي (في حالة عدم حصول الخسارة) لاستحالة التنضيض الأسبوعي عمليًا.

علماً بأن الخسارة سيتم حسابها حال وقوعها أسبوعيًا حسب نسب رأس المال المحسوب ٢٠٪ مقابل ٨٠٪.

والجواب:

كان في رد المسألة ١١٨١ إشكالين، تحديد رؤوس الأموال بدقة وليس جزافًا، ثم تحديد الربح والخسارة بناء على نتائج الأعمال.

وقد تم حلّ جزء من المشكلة الأولى، باستثناء إضافة شهرة المحل لقيمة بضاعة أول المدة، فهذا غير مقبول محاسبيًا، فشهرة المحل إما أن تمثل احتياطيًا سريًا عند عدم إظهارها أو أن تظهر كأصل من الأصول، بسبب خطورتها وتغير قيمتها بشدة لتكون قيد المراقبة.

أما الجزء الثاني فلم يتم حلّه، وكان بإمكان الشريك الجديد أن يأخذ ما يشاء كدفعة على الحساب الجاري دون أن يمس رأس ماله، كأن يسحبه من خلال مسحوباته الشخصية. ثم إن القول بأن الخسارة ستُحسب أسبوعيًا بنسب رؤوس الأموال تناقض عبارة (استحالة التنضيض الأسبوعي عمليًا).

المسألة ١١٩٠: عبارة (العقد شريعة المتعاقدين)

ينشد أصحاب المهن والأعمال تحقيق مصالحهم بابتكار هندسة مالية ليس بالضرورة أن تكون صحيحة إلا من وجهة نظرهم الضيقة. فإذا قيل بأن طرفي العقد متسامحين أو متفقين أو متراضيين، بناء على القاعدة الشائعة (العقد شريعة المتعاقدين)، فهذا غير صحيح.

فإذا اتفق فريقان على عقد لزراعة الأفيون وإنتاج المخدرات وكلاهما راضٍ، واتفقوا على بنود العقد وهما بكامل الأهلية، نقول هذا مخالف للقانون وسيعاقبان على ذلك.

كما أنه مخالف للشريعة الإسلامية، لذلك فاتفاقهما باطل، وعملهما آثم.

وبناء عليه، لابد لأي عمل أو اتفاق من استيعاب القواعد القانونية الأساسية وتحقيقها، وكذلك للقواعد الشرعية الضابطة، إن رغبا بالتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أي أن القاعدة المشهورة بأن (العقد شريعة المتعاقدين) ناقصة وتُستكمل بالقول: دون مخالفة القانون، أو دون مخالفة الشريعة الإسلامية، حسب ما يرتئيه فريقا العقد وما ينسجم مع منهجهما.

المسألة ١١٩١: شراء بسعر ثم تعديله من قبل البائع

اشتريت قماشًا من تاجر واتفقنا على سعر محدد، وعند وصول البضائع تبين أن الفواتير بسعر مغاير، فكلمت ابن التاجر وقال لن تكون إلا راضيًا.

بعت البضاعة على هذا الأساس، وعندما أردت تحويل جزء من الثمن، عاد التاجر للقول بأن السعر هو المبين في الفاتورة.

فإذا سددت له على أساس الاتفاق فهل يكون فعلي صحيحًا؟

والجواب:

لابد من معرفة موقع الابن من البائع، هل هو شريك؟ هو وكيل؟ أو أنه فضولي؟

فإذا كان مفوضًا، فكان الواجب عليك أن تطلب تأكيداً موثقًا برسالة واتساب أو كتابة أو بشهود. وهذا هو بعض مضمون الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

ثم هل هذا هو التعامل الأول بينكما أم أن التعامل جارٍ منذ زمن، وبناء عليه يمكننا العودة للتعامل السائد بينكما خلال ما سبق.

أما قوله: بأنك ستكون راضيًا، فيستلزم تحقيق الرضا من جديد بينكما، ولو أن الأصل في الكلام إطلاق الرضا الذي كان سائداً في العقد. وعليه أرى أن تعودا للتفاوض والاتفاق على سعر مرضٍ لكليكما.

المسألة ١١٩٢ من مصر: طرق المحافظة على رأس المال في ظل التضخم

إن الوضع في مصر متأزم كثيراً بسبب التضخم والوضع الاقتصادي المنهار، هل يمكن الإفادة بطرق وأدوات للمحافظة على رأس المال في ظل هكذا ظروف؟

والجواب:

لاشك أن المال هو أحد ضرورات العيش، وقد اعتبرته الشريعة الإسلامية من الضروريات الخمس، وحثت على الحفاظ عليه بوصفه مقصداً من مقاصدها، وبالتالي لابد من حمايته والتحوط له. وإن في فقه البيوع ضمان للحقوق، لما فيه من سبل وأدوات لإدارة المخاطر.

يبدأ الأمر من السياسات الكلية وهذا موجه للحكومات، وقد وضعت كتاباً لهذا أسميته: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، ورابط تحميله، فالموضوع ليس بسيطًا. ولطالما وجهت انتقادات ونصائح للحكومة المصرية على صفحات الفيسبوك والتويتر ولكن لا حياة لمن تنادي. وما أصاب مصر قد أصاب سورية وقبلها العراق ثم تركيا. وكل من هذه الدول لها

خصائصها وأخطاؤها ونرجو الله السلامة للجميع، فقد وُجهت هذه الضربات سابقًا لدول شرق آسيا المعروفة بالنمور الآسيوية، وكل ذلك مرده الأخطاء في السياسات الكلية وخاصة النقدية منها والتي غالبًا ما تكون هدفًا سهلاً أمام هجمات الغير والتي غالبها مصدره الولايات المتحدة الأمريكية مع الذراعين الدوليين صندوق النقد والبنك الدولي. وفي نشرة صندوق النقد الدولي بتاريخ ٣١-١-٢٠٢٤ عنوان هو: (تواجه البلدان منخفضة الدخل أزمة ديون كاسحة)، وبتتبع ما قلناه مراراً، فهذه المؤسسات هي التي أغرقت مصر بالديون وما زالت تغرقها.

هذا بالنسبة للدول والحكومات.

أما للأفراد، فيكون من خلال سلوك الفرد نفسه، وقد وضعت أكثر من كتاب بهذا الخصوص:

– فإن كنت من أصحاب الثروات، فخلاصة الأمر أن على من يملك المال أن يضعه بأكثر من شكل كالذهب والدولار والاسترليني والفرنك السويسري والبيتكوين إضافة للعقارات والأسهم وما شابهها من استثمارات لتشكل بمجموعها محفظة متوازنة، ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل يجب مراقبة حركات أسعار تلك السلع بدقة والتنقل بينها، ولأجل ذلك يمكن العودة لمقالي: سياسة التنويع التحوطية وضرورة التثقيل بالذهب، ورابط تحميله.

– وإن كنت تملك بعض المال فالجأ للبيع النقدي وليس الآجل، وعوّض النقدية التي بين يديك بسلع تتاجر بها فور بيعها، لأن السلع تساير التضخم بينما النقود لا

تفعل ذلك. ثم التزم القواعد الفقهية في عملك فإن في فقه البيوع ما يضمن الحقوق بما في ذلك حقك أي رأس مالك.

المسألة ١١٩٣: بدل إيجار من الزكاة

أنا صاحبة بيت مؤجر لمستأجرة بمبلغ ٧٠٠ ألف شهريًا، هل يصح اعتبار التخلي عن جزء من المبلغ بمثابة زكاة مالي، كأن أحسبه لها ٥٠٠ ألف شهريًا؟

والجواب:

يصح ذلك بعدما تتأكدين من أنها ممن يستحقون الزكاة.

المسألة ١١٩٤ من تركيا: صندوق التقاعد الفردي

اشتركنا في صندوق التقاعد الفردي المخصص للمواطنين الأتراك، دعمًا للأفراد المواطنين والمقيمين، كدعم من الحكومة التركية للمواطنين والشركات. فالمشترك يشتري أسهم الشركة ويستثمر بها، والبنك والدولة لا دخل لهما، والدولة تمنحه ٣٠٪ لقاء الاستثمار في الشركات التركية.

والجواب:

إن مفهوم صندوق التقاعد يغاير ما تم شرحه، فصندوق التقاعد عبارة عن مساهمات من المشتركين به لصندوق تقاعدي يضمن لمساهميه راتبًا تقاعديًا، يحدد بناء على سنوات الاشتراك وعمر المشترك، وقد يكون ذلك مخصص لعمال

وموظفي الشركات بشكل إجباري أو اختياري، وقد يُسمح للناس عمومًا الاشتراك به.

وهذا عمل من أعمال التأمين. وحيث أن أعمال التأمين تُعدُّ من الشركات المالية التي تجمع أموالا كبيرة، فيتم استثمار تلك الأموال في استثمارات آمنة تجنبًا لهلالكها وابتعاداً عن المخاطر الاستثمارية. ففي الاقتصاد التقليدي يكون الاستثمار المحفضل في سندات الخزينة (الربوية) باعتبارها خالية المخاطر Free of risk وهذا خاطئ. أما في الاقتصاد الإسلامي فإن المثال الأوضح هو صندوق التقاعد الماليزي الذي يقول إنه يستثمر الأموال استثماراً إسلاميًا.

لذلك وعودة للسؤال، فصندوق التقاعد ليس شركة تربح وتوزع أرباحها دوريًا، ولا يوجد أحد يمنح ٣٠٪ فأكثر إلا إن كان مغامراً ومخاطراً، وهذا بعيد جداً عن مفاهيم الاستثمار في صناديق التقاعد.

كما أن عدم معرفة أين تُستثمر أموال الصندوق يجعل في الأمر شكًا، يمنع المستثمر المسلم الحصيف من الدخول في هكذا ريب.

المسألة ١١٩٥ من تركيا: الراتب التقاعدي

بصفتي مجنس كتركي، يوجد نظام راتب تقاعدي، بحيث أودع ٥٠٠٠ ليرة تركية في بنك إسلامي، وتعطيني الدولة على أساس ذلك مساعدة قدرها ٣٠٪ لا يمكن سحبها إلا بعد وصولي إلى سن ال ٥٦ عامًا. ويستثمرون المبلغ في شركات تركية معروفة.

والجواب:

منحة الدولة لا مشكلة فيها بصفتها تبرع من طرف ثالث، واستثمار المبلغ من طرف البنك الإسلامي لا إشكال فيه إن شاء الله لأن الهيئة الشرعية مُلزمة بالتدقيق الشرعي والمراقبة وهذه مسؤوليتها وعلى ذمتها.

لذلك لا أرى مانعًا من الاشتراك بهذا النظام.

ويبدو أن اختلاف طريقة الشرح من السائِلَين من تركيا أدت لاختلاف الجوابين، فالجواب يُبنى على نص السؤال ويرتبط به تمامًا.

المسألة ١١٩٦ من تركيا: استلام الأجر بالبتكوين

ما حكم استلام أجر العمل عبر الانترنت بالعملات الرقمية المشفرة كالبتكوين، وتحويلها بعد ذلك عبر المنصات لحساب بنكي عادي؟

وذلك دون انتظار للربح منها، أي فقط استخدام البتكوين كعملة لتحصيل الأجر من صاحب العمل، حيث هذا شرط الموقع الالكتروني صاحب العمل.

والجواب:

إذا كان العمل مباحًا، فلا حرج في التعامل بالبيتكوين، سواء كأجر، وسواء للربح.

المسألة ١١٩٧: عرض سعر لبضاعة بيعت

بعت بضاعة بالأجل، واستلم الشاري البضاعة.

الآن: يطلب الشاري مني عرض سعر بالبضاعة نفسها، ليقدمها للبنك الإسلامي للحصول على تمويل مرابحة، ليقضي دينه.

والجواب:

عرض السعر لا مشكلة فيه لأجل حصول الغير على تمويل من البنك الإسلامي ما دامت السلع مباحة ومتاحة. لكن بعد البيع لا يصح فعل ذلك، ولا يحق للبنك منح التمويل.

لذلك لابد من فسخ العقد حقيقة، وإقالة البيع تمامًا، ثم يمكن معاودة طلب عرض سعر يكون لاسم البنك وليس للشاري، وبعد إجراءات البنك، يقوم البنك بالشراء منك والسداد لك.

أما إذا فعلت ما طُلب منك فيكون تواطؤًا منك، وخِداعًا للبنك، لتمرير غاية المشتري.

المسألة ١١٩٨: زكوات مستحقة الدفع

يوجد شركة عليها مبالغ زكاة مستحقة من العام الماضي، ويتم إخراج هذه المبالغ خلال العام الحالي بالتدريج، وهذه المبالغ المستحقة من الزكاة داخلة في رأس المال العامل، فهل يجب إخراج مبلغًا إضافيًا عن هذه المبالغ بسبب دخولها في العمل؟

والجواب:

نعم يجب تقدير المال المخلوط بمالك وتقدير نصيبه من الربح الحاصل، وإخراجه مع الزكاة المستحقة، فالمال كانت يدك عليه يد أمان وبخلطه صارت يدك يد ضمان،

فربحه لصاحبه وهو المستحق للزكاة وغُرمه إن حصل فعليك. ولو أنك عزلته عن مالك فلن يستحق عليه إية إضافات، ولو أخرته مع هبوط سعر الليرة وارتفاع التضخم لوجب عليك التعويض لأن الأصل توزيع مال الزكاة مباشرة ليِحدث أثره مباشرة في دورة الاقتصاد وتحريك الأسواق، فالتأخير دون عذر شرعي تصرف غير سليم. وكمثال عن الأعذار الشرعية في هكذا حالة؛ أن تكون قد قصدت بمال الزكاة سداده كرواتب لمن يحتاجه ولا يستطيع العمل.

المسألة ١١٩٩: محاسبة شركات

معي مبلغ من المال، وضعته عن تاجر عقارات بقصد التشغيل، فصار يعطيني عن كل ٥٠٠ ألف ليرة ٢٥٠٠٠ ليرة أي مبلغ ثابت. وأعرف أنه ربا لأنه ثابت ولا يقوم على الربح والخسارة. لكن هناك من أفتى بذلك لأنه مبلغ زهيد.

والجواب:

هذا ربا صريح ولا تصح أي فتوى بهذا الشأن، والقول بأنه مبلغ زهيد لا يقدم ولا يؤخر، فاسمع إلى كلام الله تعالى: **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** (البقرة: ٢٧٨)، وهذا يشمل كل ذرة من ذرات الربا، ولا يوجد أصغر من الذرّة، وقد وعد الله المرابي بالمحق ووعده لا يتخلف فقال عز وجلّ: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** (البقرة: ٢٧٦).

أما الحل لهذه الحالة:

– أن يتم اعتبار ما أخذته دفعات على الحساب.

– قدّر مبلغك الأصلي بسعر محسوب على أساس ما يساويه أي عقار يُتاجر به شريكك في تاريخ وضعه عنده.

– ثم احسب قيمته الآن على أساس أنه شركة بينكما ولو أنه صغيراً جداً.

– ثم ليُقدّر نصيبك.

– وليعِد رأسمالك وربحه المحسوب.

– ثم تُقدّر الدفعات كل دفعة بتاريخها بما يعادل ارتفاع سعر العقار وتحسم تباعًا من رأس المال وربحه، لمعرفة رصيد حسابك.

– ثم يجب عليكما التوبة من هذا الفعل وعدم العودة له.

فإذا لم يرض الطرف الآخر بهذا الحل، فعليك بنفسك وأمرك إلى الله لقوله تعالى: **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ** (البقرة: ٢٧٥)، وذلك بفعل الآتي:

– احسم المبالغ التي قبضتها من أصل مالك.

– خذ الباقي سواء عوّضه عليك أم لا. مطباقًا لأمر الله تعالى: **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (البقرة: ٢٧٩).

المسألة ١٢٠٠ من السعودية: الاستفادة من التأمين من قبل غير المستحقين

أنا طبيبة عيون في السعودية، يراجعني مراجعون على التأمين باسم ما، ثم بعد دخولهم تجد أن المريض هو والد أو والدة أو أخ أو حتى صديق صاحب التأمين. إضافة إلى أن الكثيرين يأتون بواسطة محلات نظارات مجاورة مع وصفات يريدون كتابتها بأسماء أخوتهم أو أبنائهم أو أزواجهم لأن كل منهم يحق له نظارة سنويًا وهو قد استهلك رصيده أو كسر نظارته أو أضاعها وما إلى ذلك.

أصبح الأمر متكرراً فأريد أن أعلم هل من الحلال أو الحرام أن أوافقهم على ذلك؟

طبعاً الكثير من هؤلاء سوريون أو مصريون ويأتون من باب أنا زيارة وما عندي تأمين والحالة صعبة والكشف غالي وما فيني أدفع حق نظارة وما إلى ذلك.

والجواب:

هذا سلوك غير صحيح، فالعقد بين شركة التأمين والمؤمَّن عليه شخصي أو عائلي بحسب نوعه، وتغيير الشخص يُعدُّ سرقة، وللأسف أنت وسيلته.

لذلك وجب عليك التكفير عما فعلته والتوبة إلى الله. فإن استطعت تقدير تلك المبالغ التي اشتركت بها، فأخرجيها في الصالح العام إذا تعذر عليك معرفة شركة التأمين المتضررة، فإن استطعت معرفة الشركة فقدمي لمن يستحقون التأمين من تلك الشركة تعويضاً منك دون تحميل شركة التأمين به.

أما من استفادوا بغير حق، فأمرهم إلى الله وعليهم ما عليك نفسه.

المسألة ١٢٠١ من الإمارات: بطاقة الائتمان

أودع شخص في البنك مبلغًا بالدولار كوديعة (أمانة)، ويخوله ذلك بأن يقترض بما يعادله ليرات تركية، يُعيدها ليرات تركية خلال فترة معينة، من خلال بطاقة كريديت، فهل في هذه المعاملة محظور شرعي، وهل تعتبر من القرض الذي جر نفعًا، أم هي قرض حسن مع ضمان؟

والجواب:

هذا هو وصف بطاقة الائتمان الإسلامية والتي في حقيقتها بطاقة مدين، والمبلغ المودع هو ضمان، وما يتم سحبه هو قرض من البنك يتم سداده بالعملة نفسها أو بغير عملة بتاريخ صرف الإعادة.

ولا بأس في ذلك.

المسألة ١٢٠٢ من تركيا: عِينة معكوسة

أنا طبيب في السعودية، لدي مبلغ أريد استثماره مع مقاول، وتم التشاور مع مقاول يملك التراخيص اللازمة، وسيستخدم المال لاستيراد ألعاب أطفال من الصين، وسيسلمني إياها بقدر مالي.

ولدي الخيار ببيعها لشخص آخر، أو أن أبيعها له، فهل لي أن أبيعها له (بحكم أني لا أعرف غيره) ثم يُسدد لي آجلاً. وهل هذا من الربا؟ أم هو تورق لا بأس به؟

والجواب:

هو ليس ربا، لأنه بيع تام انتهى باستلامك السلع المشتراة لك. وببيعك له حقيقة دون تواطؤ (اتفاق مُسبّق) فيكون بيعًا صحيحًا ولو كان مؤجلاً.

العِينة تكون بين اثنين، يشتري الأول من الثاني آجلاً ثم يبيعه نقداً بسعر أقل، وما بينكم هو شكل مُعاكس للعِينة (عِينة عكسية)، حيث يتم الشراء نقداً عن طريقه بوصفه وكيل بأجر ويتم التملك، ثم تبيعه آجلاً وبسعر أعلى، ولا أرى بأسًا في ذلك.

ما أنصحك به وللخروج من الشبهة، أن يُنفذ الأمر بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، كما تجُريه المصارف الإسلامية، وذلك: بأن تأمره بأن يشتري لك ألعابًا موصوفة، وتَعده ببيعها له مرابحة بسعر معين أو بنسبة ربح معينة، ثم بعد الشراء والاستلام من طرفك بما في ذلك استلام بوالص الشحن، يمكنك بيعها له حسب الوعد المبرم.

وبالمناسبة فالتورق يكون بين ثلاثة مع ذات إجراءات العِينة، ففي العِينة تدور السلعة بين إثنين، وفي التورق بين ثلاثة مع التواطؤ.

والفسحة في ذلك تكون بحديث: (**لكل امرئ ما نوى**)، أو بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)، فمن كانت نيته الاستدانة بزيادة فتلك نيته وعندها تُمنع العِينة ويُمنع التورق.

المسألة ١٢٠٣: محاسبة شركات

شخص أبيعه أكياس خبز، طلب مني تمويلاً لشراء خميرة خبز يبيعها للمخابز، ويعطيني ١٠٠٠ ليرة عن كل كغ خميرة. وقد تكررت هذه العملية بيني وبينه.

والجواب:

لابد أن يكون الربح شائعًا بين الشريكين، وغير محدد بمبلغ معين سواء كان مبلغًا نقديًا أو عينيًا.

لذلك يجب إيقاف هذه العملية والامتناع عنها.

المسألة ١٢٠٤: زكاة مال

تم شراء بيت لأسرة فقيرة من مال مصدره زكاة مال، والأسرة مستأجرة لبيت استئجاراً قديمًا أي مغصوب، وترغب بإعطاء البيت المستأجَر لأحد أفرادها من غير الساكنين، ليشغله.

والجواب:

لا يصح اشتراط تسليم مال الزكاة أي البيت المشترى مقابل إخلاء البيت المستأجر وتسليمه لصاحبه الأصلي، بل يتم نُصحه فقط ببيان المخالفة التي هو واقع فيها.

المسألة ١٢٠٥ من مصر: موظف يأخذ عمولة

كُلّف موظف ببيع سلعة في شركة، ثم اشترط على المشتري أنه يكون له جعالة على ذلك. قبض الموظف الجعالة، ثم تبين له بعد التحري أن الجعالة في الشرع غير جائزة للحديث المعروف. فعاد بالجعالة على المشتري وقال له أنه لن يقبلها منه وسيردها إليه.

لكن المشتري قال له: إنها ليست مقابل شيء، وقال له: تصرف بها إن شئت أو ضعها في المساجد أو للفقراء أو بمعنى تصرف بها.

والجواب:

الجُعالة تكون لغير الموظف في الشركة، وهي أجر لقاء عمل يُؤدى، فإذا تم العمل استحق العامل الجُعل.

أما في حالتك فهو استغلال ورشوة، فإن كانت الإضافة زيادة على قيمة السلعة، فلابد من إعادتها للمشتري، أما قوله تصرف بها، فصحيح لكن بعد أن تضع المبلغ بيده أو بحيازته، لتكون تبرعًا خالصًا منه. وتوكيله لك بالتبرع بها ممكن أيضًا بعد أن يَقبضها منك، ثم يعيدها إليك.

المسألة ١٢٠٦ من الولايات المتحدة: محاسبة الزكاة

تاجر سيارات مستعملة بأمريكا، كيف يحسب زكاته، مع العلم أنه يشتري بعض السيارات وتباع بعد بضعة أيام وسيارات أخرى تبقى سنوات ولا تباع وتفقد قيمتها مع مرور الوقت حتى تصبح بلا قيمة وسيارات أخرى تتعرض لأعطال فيُصلحها، فهل له أن يحسم تكلفة الإصلاح من قيمة السيارة؟ وهل يحسب سعر الشراء لحساب للنصاب أم السعر المعروضة فيه للبيع؟

والجواب:

إن محاسبة الزكاة، تعتمد على قائمة المركز المالي وخاصة (قسمي الأصول المتداولة والجاهزة مطروحًا منها الخصوم المتداولة)، لذلك هي لا تهتم بالمصاريف والإيرادات وما فيها من إشكاليات وآراء متباينة. فإن بلغ صافي رأس المال العامل (وهو الفارق المشار إليه) نصاب الزكاة، تم حساب الزكاة ثم إخراجها.

أما ما سبق قائمة المركز المالي: كمراكز التكلفة وقائمة التشغيل وقائمة الدخل، فيتمثل ضمن قائمة المركز المالي تلقائيًا. وبذلك نتجاوز تكاليف الصيانة والتالف وما شباهها من مصاريف.

لذلك قم بجرد ما عندك من بضاعة ومدينون وأوراق تجارية ومالية ونقدية وشبه النقدية بتاريخ يوم حول الزكاة واطرح من مجموعه ما عليك من دائنين وما شابهها. ويكون جرد البضاعة والأوراق المالية بسعر البيع أي بسعر المِثل وبذلك نتجاوز ما هبط قيمته أو تلف وخرج من التداول، وتُحتسب الديون الجيدة والممتازة دون المشكوك فيها والمعدومة.

للمزيد راجع مؤلفات د. محمد شموط:

- كتاب: ملخص حساب زكاة الشركات: ورابط تحميله.
- كتاب: محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية: ورابط تحميله.

وللتوسع راجع كتابه: مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها: ورابط تحميله.

المسألة ١٢٠٧: أرباح قنوات تليغرام

هل يجوز المال الذي يأتي من ربح قنوات التليجرام؟

والجواب:

منصة تليغرام منصة تحوي كل شيء، فإن كان الربح آت من مباحات فلا إشكال، وإن كان غير ذلك فيجب التدقيق والنظر فقد يحتمل الأمر ربحًا مختلطًا، وقد يكون محرمًا.

لذلك حبذا لو تم تخصيص السؤال بدقة.

المسألة ١٢٠٨: تابع للمسألة ١٢٠٤ زكاة مال

لي بيت في دمشق بمساحة تزيد عن ٣٠٠ متر مربع وقد استعصى فيه المستأجر، ولما بقي من سكانه أم وبنتها، اشتريت لهم بيتًا بحدود ٨٠ مترًا مربعًا من زكاة مالي لأنهم مستحقون للزكاة، وملكتهم إياه تحاشيًا للدخول في نزاعات قانونية، وتم الأمر. فهل زكاتي مشروطة؟

والجواب:

إن شاء الله لا يوجد خطأ في إخراجهم لأنكم نويتم الزكاة، وحصّلتم حقكم المغصوب بالوقت نفسه.

إن قانون الاستملاك غير عادل ومخالف للشريعة، وكذلك جاءت تعديلاته بدفع ٤٠٪ للشاغل من قيمة العقار المغصوب، وهذا ما فعله القانون المصري، ثم أتبع القانوني المصري تعديلاً آخر قضى بإخراج الغاصب دون أي نسبة مستحقه له، وهذا عين العدل.

إن ما حصل في حالتك: أن المزكي والمؤجر نفسه، والأسرة مستحقة للزكاة، وأنت دفعت الظلم عن نفسك، أما في الحالة المعروضة في المسألة ١٢٠٤ فلا يوجد علاقة بين الأطراف.

المسألة ١٢٠٩: زكاة المال

مدرس شاب حالته المادية متواضعة، ولا يعمل بعد دوام المدرسة، وهو منشغل بدراسة العلم الشرعي، ولديه طفلة مصابة بذات الرئة، هل يجوز إعطاؤه من مال الزكاة؟

والجواب:

يجوز دفع الزكاة له طالما أن حالته المادية متواضعة بمعنى الفقر بغض النظر عن طبيعة عمله وعن حالة أولاده من صحة أو مرض، فالزكاة لها مصارف ثمانية محدودة، وظاهر الحال أنه من ضمنها.

(ع/ج)

المسألة ١٢١٠: السداد بغير عملة الاتفاق

عامل تركيبات، يقوم بتركيب منظومات الطاقة الشمسية على حسابه، وبفرض أن الاتفاق كان ٢٠ مليون ليرة سورية، ثم بعد التركيب، تم السداد بأن دُفع له قطعة ذهب بوزن معين.

ألا يجدر به أن يشتري الذهب أولاً؟ وهل في ذلك صورة ربا النسيئة؟

والجواب:

لا مانع من سداد الدين الذي استقر في الذمة بغير عملة وذلك بسعر يوم السداد. وليس في ذلك شبهة الربا.

المسألة ١٢١١: محاسبة شركات - توزيع الأرباح

شركة تضم شخصين يشكل رأس مالها ٧٠٪ للأول و ٣٠٪ للثاني، حققت بنهاية عام ٢٠٢٢ ربحًا قدره ١٠٠٠ ليرة، ولم يتم توزيعه، وبنهاية العام التالي ٢٠٢٣ ظهر ٢٠٠٠ ليرة ربح، لكن نسب أموال الشريكين اختلفت لسحب أحد الشركاء مسحوبات شخصية من ماله، حيث أصبحت النسب ٨٠٪ للأول و ٢٠٪ للثاني.

وقد قررا توزيع الأرباح بينهما.

فهل للمحاسبة الإسلامية حكم في هذا الأمر، بمعنى أن نوزع ربح السنة الأولى بناء على نسب السنة الأولى، وربح الثانية بناء على نسب السنة الثانية؟

والجواب:

الواضح أن الشركة شركة أموال، يتقاسم فيها الشركاء أرباحهما بنسب رأسمالهما، لذلك توزع أرباح السنة الأولى بنسبة الاتفاق، ويُعدل توزيع أرباح الثانية بنسب رأس المال الجديد بسبب المحسوبات الشخصية التي تمت خلال العام.

مع ضرورة المسامحة بين الشركاء فقد تكون المسحوبات تمت بأشهر مختلفة، وبالتالي فإن رأس المال المساهم في تحقيق الربح قد تداخل مما نجم عنه تداخل في نسب الربح.

المسألة ١٢١٢: الأولوية في سداد الزكاة والدائنين

شركة محدودة المسؤولية تسدد زكاة مالها، بموجب عروض التجارة، وهي شركة رابحة ومستمرة.

فإذا كانت الشركة بحالة اعسار نقدي، فإلى من تعود الأولوية: لتسديد زكاة المال؟ أم لتسديد فواتير الموردين الآجلة؟ أم لسداد الديون الشخصية للأفراد؟ أم توزيع أرباح الشركاء المساهمين؟

والجواب:

زكاة المال التي استحقت على الشركاء هي ذمة عليهم، كما أن ديون الدائنين هي ذمة على الشركة.

الواجب وجود مدير مالي في الشركة، خاصة وأنها محدودة المسؤولية، ومهمته القيام بإدارة السيولة من خلال قائمة التدفقات النقدية، فيُجدول السيولة الخارجة طبقًا للسيولة الداخلة المتوقعة، ويدخل في ذلك استحقاقات الزكاة المعروف زمانها، والمُقدّر حجمها أيضًا.

على كل حال إن دخلت أموال الزكاة المستحقة في الدورة المالية التالية وتأخر سدادها، وجب مراعاة تلك الفترة في نسبة الزكاة، وتبقى يد الشركة عليها يد ضمان لأنها خُلطت بأموالها العاملة. ولا بأس بتأخير سدادها، ويجب في العام التالي ضبط إدارة السيولة بشكل صحيح، منعًا لتكرار ذلك.

أما أرباح الشركاء المساهمين، فيتم تأخيرها، على الأقل لما بعد سداد زكاة المال، وذلك إن كان للشركة اتفاقات مع الدائنين تسمح بتأخير سداد مبالغهم.

المسألة ١٢١٤: بيوع

أتسوق بضاعة محددة لشخص بخمسين وأبيعها له بستين. هل يعدُّ العقد فاسداً لتجدد العقد، وجهالة رأس المال؟

والجواب:

هذه مرابحة للآمر بالشراء، فالشخص قد أمرَ التاجر بشراء بضاعة محددة بربح محدد سلفًا. ولا يُعدُّ تكرارها فيه إشكال.

المسألة ١٢١٥ من مصر: الزكاة لغير المسلم

عندي عامل فقير غير مسلم وهو يعيل أمه غير المسلمة، ويحتاج مساعدة لمعالجة أمه المريضة، فهل لي أن أعطيه من مال الزكاة؟

والجواب:

لا يجوز إعطاء غير المسلم من مال الزكاة. فغير المسلم يُعطى من الصدقات، أما الزكاة فتُعطى للمسلم الذي ينطبق على حاله باب من أبواب الزكاة الثمانية.

المسألة ١٢١٦: مضاربة بالعملات

شخص عرض عليّ الدخول بسوق العملات، وهو مستعد لتقديم التوصيات بالعملات التي من المحتمل ارتفاع سعرها بعد ٢–٣ أسابيع باحتمال ٩٩٪، وفي حال هبوط سعر العملة فهو مستعد لتحمل الخسارة من ماله الخاص، بشرائها مني بالسعر الذي اشتريته به، أما في حالة ارتفاع سعرها فأعطيه ٥٠٪ من الربح.

والجواب:

هذه شركة مضاربة، منك العمل ومن شريكك المال، فإن وقعت الخسارة فهي على شريكك رب المال وإن ربحتما فحسب ما اتفقتم عليه أي ٥٠٪ لكل منكما. وتقديم النصح أمر مستحسن لا بأس به، لكن يجب الابتعاد عن الرافعة المالية في هذا النوع من التجارة. لذلك لا مانع من هذا الاتفاق بينكما.

المسألة ١٢١٧: المتاجرة مع أشخاص مالهم مشبوه

تاجر وصناعي معروف احتاج إلى مشاركة بعض الأشخاص في عمله لحاجته للمال ووجد البعض منهم، لكنه شك بأن مالهم ليس من حلال، وفيه شبهة من حديث الناس عنهم، بأنهم يتاجرون بالممنوعات. فهل يحل له مشاركتهم أم لا؟

والجواب:

الأصل حسن النية في الآخرين، وبسبب ما وصل للسائل من شبهات، فيجب عليه التحري عن الأشخاص المنوي مشاركتهم، دون الوسوسة، فإن غلب الظن عنده على أن مصدر مالهم من حرام، وجب عليه عدم مشاركتهم.

المسألة ١٢١٨ من الإمارات: تعليقًا على المسألة ١٢١٦

حسب ظاهر سؤال المسألة ١٢١٦، فإن السائل هو صاحب المال والسائل يسأل عن طرفٍ ثانٍ مستعدٍ لتقديم التوصيات، أي أن الطرف الثاني هو صاحب العمل، وقد أبدى استعداده لتحمل الخسارة، بينما ظهر في إجابة المسألة ١٢١٦ أن من سيتحمل الخسارة هو صاحب المال وليس صاحب العمل.

وبعبارة أوجز: عند الإجابة قلت: "منك العمل" أي من السائل، وظاهر السؤال أن السائل هو صاحب المال.

والجواب:

ابتعاداً عن التأويل من طرفي قمت بافتراض صفة الأطراف لأبني إجابتي على ذلك، ولو كان السائل قد قصد كما تفضلت به لاعترض على إجابتي. وعلى كل حال سنستفيد من تعليقك بإعادة صياغة السؤال حسب فرضيتك وسنجيب عنه:

إن كان العارض هو المضارب بالعمل، والمعروض عليه هو صاحب المال، لاختلفت المسألة، فقوله: (وفي حال هبوط سعر العملة فهو مستعد لتحمل الخسارة من ماله الخاص) يجعل العقد باطلاً، حيث لا يصح ضمان خسارة الشريك.

المسألة ١٢١٩: وضع سعرين على منتج للترويج

ما حكم وضع منتج في متجر الكتروني بسعرين، بحيث يتم شطب السعر الأول، والقول بأن هناك تنزيلات ٥٠٪ مثلا، ووضع السعر الجديد على أنه نهائي لجذب الزبون؟

والجواب:

هذا شكل من أشكال الغش بالخداع والكذب، ولا يجب استخدامه، لأن فيه تغرير للزبون لإقناعه بالشراء على أساس أنها فرصة، وهذا غير صحيح.

المسألة ١٢٢٠: وضع آراء الزبائن على منتج للترويج

ما حكم وضع منتج في متجر الكتروني مشفوعاً بنشر آراء لزبائن وهميين للحصول على مصداقية أكبر في صفحة المتجر الرئيسية.

والجواب:

هذا شكل من أشكال الغش بالخداع والكذب، ولا يجب استخدامه، لأن فيه تغرير للزبون لإقناعه بالشراء على أساس أن المنتج قد نال إعجاب الناس الذي جربوه، وتكون الآراء في هذه الحالة بمثابة شهادة زور، وهذا غير صحيح.

وقد ذكرنا مثل ذلك في مسائل سابقة، عندما يدخل المستخدمون في أعمال على النت، من خلال مشاهدة فيديوهات وإعلانات يضعون عليها (إعجاب Like) مقابل أجر دون صدق فيما يفعلون أي دون شراء المنتج ولا تجريبه، وهذا يشمل التلاعب بترتيب الموقع سواء التي تظهر على محركات البحث أو ما يشابهها، وقلنا أن ذلك تغرير بالمشترين، وهو فعل غير صحيح.

المسألة ١٢٢١: هدية لموظف مع البيع

عندي بضاعة مستوردة من الصين وهي تلزم شركة معينة، ويمكن القول أنه لا يوجد مثلها سوى عندي، وأحد مدراء الشركة طلب شراء تلك البضاعة لزوم استخدامها في أجهزة الشركة.

وهو صاحبي، وأرغب بإكرامه بهدية، فهل في هذا حرج شرعي؟

والجواب:

اعتقد أن في ذلك حرج.

– فلو أنه بحث عن أكثر من مورد ثم استقر الاختيار عندك، فلا بأس، ثم بعد الانتهاء من كل شيء وقبضك للقيمة كاملة، لا مانع أن تمنحه شيئًا، شرط عدم تكراره ثانية، حتى لا نقع في المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

– وإذا قلنا أنه صديق لك ومقرب منك، فهل سبق أن أهديته من قبل شيئًا، فإن كان ذلك، فلا مانع من إعطائه هدية مع اعتبار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال في النيات...)**، وهذا حديث ضابط للسلوك والنية معًا.

المسألة١٢٢٢ من السعودية: تعليقًا على المسألة١٢١٩ وضع سعرين على منتج للترويج

إذا لم تكن البضاعة على وشك إنتهاء صلاحيتها، وهي سليمة، والسعر القديم لم يتم التلاعب به، فما المانع من الترويج للبضاعة؟

مع العلم أن وزارة التجارة في السعودية تقوم بمراقبة الأسعار ولا يحق للتاجر القيام بحملة حسومات إلا بتصريح منها.

أليس في وضع السعر الجديد بعد الحسم لفت لنظر للزبون؟

نحن نستغل هذه الفرص ونستفيد من الحسومات، وهي تذكرنا بالسعر قبل وبعد، لأننا قد لا ننتبه لهذه البضاعة لو تم وضع سعر جديد لها.

والجواب:

حملات تنزيل الأسعار لا بأس بها.

أما المسألتان ١٢١٩ و ١٢٢٠ فجاءتا في استفسار واحد، لذلك تم اعتبار هدف تضليل العميل فيهما.

المسألة ١٢٢٣: بيع تجهيزات ري عبر المصرف الزراعي

نحن شركة نبيع ونركب أجهزة ري حديثة منذ سنوات، نعطي الفلاح أو المزارع فاتورة ب ١٠٠ مليون مثلا ثم يحسم المصرف الزراعي ٣٠٪ للفلاح أو المزارع ويقسط له ل ٧٠٪ لخمس سنوات دون إضافات. وذلك بدعم من صندوق الري الحديث.

منذ فترة قريبة تغيرت المعاملة فصار البنك الزراعي يتقاضي ٨٪ فوائد على الجزء المقسط مع بقاء الإجراءات على حالها.

فهل من خطأ شرعي في المعاملة بعد التعديل؟

والجواب:

المعاملة في البنك وصندوق الري الحديث تقوم على فاتورتك الممنوحة للعميل، فأنت تمنح الفاتورة دون أن يحصل بيع، وتسليم أو استلام، لذلك فأنت بعد التعديلات التي أجراها البنك وصندوق الري، صرت مساهمًا في كتابة الدين بموجب الفاتورة، وعليك التوقف عن ذلك لأنه مشمول في الحديث الشريف: **(لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ)**.

المسألة ١٢٢٤: تقديم خدمة لشركة عملها محرم

لي صديق يعمل في قسم الدعم الفني لأحد البرامج المحاسبية، تواصل معه أحد الزبائن بسبب عطل تقني بالبرنامج، وبعد حلّ المشكلة تبين له أن نشاط الشركة التي تريد إصلاح البرنامج غير مطابق للشريعة الاسلامية.

وبذلك وقع في حرج كونه لا يعلم عن نشاطهم شيء، ويريد حلاً للمستقبل، فإذا رفض تقديم الخدمة خسر عمله، علمًا أن راتبه من إدارة شركة البرمجيات وهي قد أعلمته أنها تعلم عن نشاط هذا العميل عند البيع. فهل يستمر بالعمل أم يتركه؟

علما أنها أول حالة وصلته من أصل مئات الحالات المباعة.

والدعم الفني هو إصلاح مشكلة هارد وير أو سوفت وير ولا علاقة له بنتائج أعمال المنشأة من ربح أو خسارة.

والجواب:

إن كان قد قبض شيئًا فلينفقه في وجوه الخير لمصالح المسلمين، وإن كانت شركته قد قبضت فهذه مشكلتها. ثم ليستغفر الله، ولا يعد لخدمة ذلك العميل، فإن أصرت شركته على تلك الخدمة مستقبلاً، فليستخدم أسلوب تفاوض يُمكنّه من الابتعاد عن خدمة ذلك العميل وأمثاله. وإن وصل الأمر للمجابهة، فليترك العمل، وليبحث عن غيره فالعاملون في المجال التقني لديهم فرص كثيرة في البلد وخارجها وعبر الأعمال الحرة Free Lance، قال صلى الله عليه وسلم: (**من تركَ شيئًا للهِ، عوَّضهُ اللهُ خيراً منه**).

فمكاسب الشركة (إن كانت شركة محرمة) هي من إيرادات محرمة.

المسألة ١٢٢٥: إجارة العمل

عملت أجيرًا في محل جدي لعدة سنوات، طورت فيها العمل وأدخلت أصنافًا جديدة، منها قسم الزنانير أو الأحزمة، وصرت أبيع بالجملة، ثم أخذت محلاً مجاوراً لمحل جدي، فعارضني ورثة جدي وطلبوا مني تسليم المفاتيح، وتم ذلك.

ثم قام المفوض بأعمال الورثة بإعادة المفاتيح لي طالبًا مني الاستمرار في أعمال الإدارة، بصيغة أنه وكلني بالمحل، وبقيت بمحلي المجاور مع تأمين احتياجات محل جدي كخدمة. وقد طورت عملي في محلي الجديد بالتعرف على مصانع الزنانير والأحزمة وصرت أشتريها بسعر المعامل بمالي الخاص وبأسعار المصنع، وصرت أبيع هذه البضائع في مدينتي، ومنهم محل جدي مع منحه سعراً خاصًا.

يتوافر في محل جدي عدادي كهرباء، وصرت آخذ الكهرباء من ساعة محددة أدفع فاتورتها مني، كما أُبيّت بضاعتي في محل جدي لضيق محلي، وأحيانا أقوم بدرازة بعض الأحذية في محل جدي وأدفع أجوراً للدرّاز لقاء ذلك، فأدفع بناء على طلبه ١٠٠٠ بينما الأجور للغير ٤٠٠٠، فأنكر ورثة جدي ذلك وطلبوا أن تكون الأجور ٢٠٠٠ بدل ١٠٠٠، كما كنت أطلب من الدرّاز أن يفعل الدرازة في محلي، وأرسل شخصًا يجلس مكانه لأن ذلك ضمن فترة عمله.

حاليًا: هم يطالبوني بأرباح الزنانير التي كنت أربحها بوصفي وكيلاً، هل هذا صحيح؟

هل يحق لي أن أربح من الزنانير التي بعتها لهم، علمًا أني عملت معهم دون أجر، وإني أعلم أن العقد فاسد لأنه على جهالة، حيث أننا لم نحدد طبيعة العمل وهل هو مأجور أم لا؟ ثم هل يحق لي أن أطالبهم بأجر المثل لأني أدرت المحل لعدة سنوات؟

والجواب:

إن سمة الأجير أنه وكيل بوكالة مخصوصة ويده يد أمانة، والوكيل عمومًا قد يكون بأجر أو بدون أجر، وأنتم لم تحددوا ذلك، وعليه فالفصل بينكم هو بالعُرف، وبما أن مهنتك هي هذه المهنة، فالطبيعي أن لك أجرًا فإن لم يُحدد فلك أجر المثل.

ثم إن وكالتك كانت بإدارة المحل ومنها شراء الزنانير وبيعها بعد اجتهادك في محل جدك، لكن بعد انتقالك لمحل يخصك وقبول المفوض بأعمال الورثة بالوضع الجديد، وبما أنك تشتري بضاعة من مصدر جديد تعرفت عليه بنفسك بعد ترك محل جدك ومن مالك الخاص، فإن لك أن تربح مما تبيعه لمحل جدك وما تقدمه من سعر خاص هو نوع من الوفاء لعملك السابق.

أما بشأن تبييت البضاعة وأجرة استخدام عداد الكهرباء فعليك الاتفاق معهم على سدادها، وعليك أيضًا أن تسدد أجور الدرّاز على أساس ٢٠٠٠ ليرة إذا كان الدرّاز الأجير غير مفوض بتحديد السعر فإن كان مفوضًا فتسدد كما طلب الدرّاز الأجير أي ١٠٠٠ ليرة.

المسألة ١٢٢٦: وكالة بأجر

لاحظت في السنوات الاخيرة أني كلما أوصيت شخصاً على أغراض فهو يأخذ نسبة ربح له مني دون معرفتي سواء كان الشخص قريباً أو تربطني به علاقة عمل. هل هذا جائز؟ وهل حكمه يختلف إن كان من أطلب منه صديقاً أو قريباً أو إن كانت علاقة عمل فقط؟

والجواب:

إن كانت تلك مهنته فطبيعي أن يأخذ أجراً سواء أعلمك أم لم يُعلمك، وإن كان ذلك ليس من طبيعة عمله فعليه أن يخبرك بفعله، فقد يتحمل تكاليف انتقال ونقل وتحميل ولربما هناك مخاطر مخصصة، وهذا ما يجب عليك تحمله إن كان وكالة دون أجر.

المسألة ١٢٢٧: زكاة المال

لدينا مزرعة فيها عمال فقراء يأخذون أجرهم كاملاً وهم مرتاحين معنا في العمل. وحيث أننا نخرج بعض الصدقات، فهل نعطيها لهم أم نوزعها على فقراء القرية علماً أنهم كما غيرهم متفاوتين في درجة الفقر، وكلهم فقراء.

والجواب:

للزكاة مصارف ثمانية منها الفقراء ومنها المساكين. والفارق بين الفريقين أن فريقاً يملك ولا يكفيه وفريقاً لا يملك شيئاً. وعليه فيحلُّ إعطاء هؤلاء العمال من الزكاة لكن بطريق منفصلة عن الأجر العام، فهم عندما يأخذون الزكاة فهي حقهم

الشرعي، لذا لا بد من الانتباه ألا يُكلَّف هؤلاء بعمل إضافي لا تصريحًا أو لا تلميحًا مقابل ذلك.

(ع/ج)

المسألة ١٢٢٨: تغير أسعار بضاعة مباعة دينًا

اشترى شخص مني بضاعة وأعطيته سعرها اليوم ولم يحاسبني، وبعد فترة غلت أسعار البضاعة فحاسبته بالسعر الجديد. هل هذا جائز؟

والجواب:

لا بأس في ذلك، فالدين يُعوض ما دمنا في جائحة التضخم الشديد.

المسألة ١٢٢٩: حكم التعامل بالعملة الرقمية

حكم التعامل بالعملة الرقمية ما يسمى (البيتكوين)، وقبل الإجابة بحثت كثيراً عن معنى العملة الرقمية وكيفية التعامل بها؟ وجلُّ ما توصلت له أنها عملة ليس لها رصيد في البنوك العالمية، ولا تقابل شيء من الذهب، فقلت في نفسي هي ليست مالاً، إذا هي تعتبر بضاعة، فوجدت قرارات المجامع الفقهية قد حرمتها لما تنطوي عليها من خداع فلم أفهم هذه العبارة.

ما هي العلة في تحريم التعامل بها؟ هل هو الغرر؟ هل الجهالة؟

والجواب:

يرجى مراجعة المسائل: ٢٠٥ – ٣٤٦ – ١١٩٦. ففيها رأينا الذي يبيح التعامل بها.

أنت توصلت إلى أنها عملة ليس لها رصيد في البنوك، وهذا صحيح، لكن النظرية النقدية شابها تعديل عبر الزمان والمكان، ففي التاريخ النقدي الإسلامي كانت النقود من الذهب والفضة ثم غالبها من الذهب والفضة ثم غالبها من غير الذهب والفضة ثم صارت فلوسًا، ثم كغيرها نقوداً مصرفية يتحكم بقيمتها الرصيد الذهبي حتى عام ١٩٧١ ثم صارت تعتمد على العرض والطلب من خلال الميزان التجاري وخلاصة ميزان المدفوعات، وبعدما أن أوقفت أمريكا الرصيد الذهبي منذ اتفاقية بريتون ١٩٧١ صار المطلوب تخزين الدولار وأمثاله بدل الذهب، ثم بالنظرية النقدية الحديثة صار الدولار يصدر بناء على سندات الدين وليس شيئًا غيره، لذلك اختفى ما تعتقده رصيداً مقابلاً للنقد العالمي أي الدولار، الذي يُمثل سندات الديون الأمريكية التي تجاوزت ٣٣ تريليون دولار، وهي في صعود لا توقف فيه، بانتظار أزمة مالية عالمية جديدة تشطب الديون القائمة وتعيد الكرة وكأننا أمام قاعدة: إما أن تَقضي أو أن تُربي.

وأحيلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يود أن يجعل من جلود الإبل نقداً فأوقفه عدم توفر علامة فارقة تمنع طباعته دون قيد عندما أوقفه الصحابة رضي الله عنهم بحجة أن الناس ستذبح وستحصل على النقد.

ثم إلى حديث الأصناف الستة وفيه ما شاع بين الناس والبلدان من أثمان وسلع لتكون ثمنًا.

ويكأن ما تعارف عليه الناس أنه نقد صار نقداً، ويقع عليه شرطا الصرف بغرض تحييده عند التبادل حيادياً.

أما البيتكوين فهو ما تعارف عليه المجتمع الرقمي وفيه العدد الإجمالي محدود، ولا يمكن لحكام المصارف المركزية طباعة ما شاؤوا من النقود، وإن المتحكم بالنقد العالمي هو (جيروم باول) الرئيس الحالي للاحتياطي الفدرالي فالكل ينتظر أقواله، التي تعزز اقتصاد بلاده، على حساب جميع الاقتصادات في العالم من خلال رفع سعر الفائدة وخفضه.

أما قولك بأنها بضاعة، فحديث الأصناف الستة أشار للأثمان والسلع وكل منها يمكن أن يكون ثمناً. ولأجل ذلك تميّز الفقه الإسلماي بالتفرقة بين ربا البيوع وربا القرض، بينما كتب الرياضيات المالية التقليدية على ربا القرض أو الفائدة مقابل الزمن.

وأحيلك لقراءة كتابي: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، ورابط تحميله: رابط. وكتابي: المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود، ورابط تحميله: رابط.

المسألة ١٢٣٠: محاسبة شركات زراعية

تشاركت مع آخر بضمان أرضين زراعيتين، ووضعنا مصاريف المزروعات مناصفة، فإذا رغبت بيع نصيبي لشخص آخر فكيف يتم ذلك؟

والجواب:

لا يصح بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، ويختلف ذلك حسب نوع الزرع. فإن بدا صلاح الزرع، وجب عليك أن تعرض البيع أولا على شريكك بسعر تتفقان عليه، فهذا حق ضمنته له الشريعة الإسلامية ويدعى حق الشفعة، فإذا رفض وكان في البيع ضرر على شراكتكما، فلابد من الانتظار حتى الحصاد، أو عليكما المخارجة، حيث يختص كل منكما بأرض ثم تبيع ما خُصص لك كيفما تشاء.

المسألة ١٢٣١: تأجير لمهنة

صاحب محل جاءه مستأجر ليفتتح المحل كمقهى صغير Cafe سيُقدم فيه الأراكيل ولعب الورق إضافة للمشروبات الساخنة، فهل في ذلك إشكال؟

والجواب:

يدفع المستأجر أجرة المحل من إيراداته، التي تتضمن بيع الدخان والأراكيل، إضافة للعب رواد المحل للورق وهذا من اللهو الذي فيه إشكال. وبذلك فالأجرة المقبوضة هي مال مختلط على أقل تقدير. ولا أنصح بتأجير المحل.

المسألة ١٢٣٢: سداد الزكاة

أود ان أسلم جمعية الطفولة مبلغًا عن ٣ أشهر لليتامى كزكاة مال، وسيتم دفع المبلغ الشهر تلو الشهر، لينتهي تسليم المبلغ للأيتام.

والجواب:

الأصح سداد المبلغ كاملاً ليكون في حوزة الجمعية، فتغير الأسعار بسبب التضخم والاحتفاظ به وخلطه بأموالك، يجعل يدك عليه يد ضمان، وسيستحق المبلغ المحتفظ به عائداً من التشغيل إن كان مع أموال التشغيل.

أما إن كان سبب التقسيط عدم توفره فلا بأس في ذلك.

المسألة ١٢٣٣: تعليقًا على المسألة ١٢٢٥

بفرض أن مصدر الزنانير قد توصلت إليه وأنا أجير في محل جدي فهل يختلف الحكم؟

والجواب:

طبعًا سيختلف الحكم، لأن معرفة الموّرد الجديد للزنانير عندما كنت أجيراً (وليس في محلك الجديد) يستلزم منك أن تتفق مع المخول بإدارة محل جدك حول ذلك، كأن تلبي طلبهم بإعطائهم أرباح الزنانير التي كنت تربحها بوصفك وكيلاً كما طالبوك به. فإن استمريت بالعمل فلك أجر المثل إن رضي المخول بإدارة محل جدك.

المسألة ١٢٣٤ من جيبوتي: حسم مقابل دفع الإيجار سلفًا

شخص لديه مجموعة محلات تجارية، عرض على المستأجرين حسمًا من ١٠٪ إلى ٢٠٪ إذا تم دفع إيجار السنة مقدمًا، ويسأل عن الحكم الشرعي لذلك مع الدليل؟

علما أن الإيجار بالدولار الأمريكي.

والجواب:

دفع الإيجار يمكن أن يكون مقدمًا ويمكن أن يكون لاحقًا أي بداية مدة الإيجار أو في نهايتها.

فإذا كان العقد قد أُبرم واستحق الأجر ثم تم تقديم هذا العرض، فيكون الأجر قد صار دينًا مستحقًا، والحسم صار لقاء الزمن ويكون ربا.

إما إذا كان العقد لم يُبرم فالأجر لم يستحق بعد، والعرض صحيح لا إشكال فيه.

المسألة ١٢٣٥: محاسبة شركات

أنا صاحب محل قطع سيارات مستعملة، عرضت الشراكة على شخص، فاستجاب على أن أقوّم كل شيء بالمحل، واتفقنا. وكان الوعد أن يدعمني لنكون الأقوى في السوق، إلا أنه بعد فترة قال: أريد الانسحاب، فقلت له: لا مشكلة.

فإذا كان رأس ماله غير متوفر معي بالوقت الحالي، فهل يمكن الاتفاق معه على أن أدفع له مبلغًا كل شهر حتى وفاء الدين؟

والجواب:

لابد من إجراء التصفية المحاسبية الصحيحة، ثم بعد تحديد المبلغ المستحق للشريك، لا مشكلة في الاتفاق بينكما على طريقة الدفع سواء أكان تقسيطًا أم نقدًا.

فإذا كانت الشراكة بالليرة السورية، فيجب الانتباه إلى تدوين سعر الصرف بتاريخ التصفية وتسجيله، ليتم تعويض الضرر الذي سينجم عن سداد الأقساط بسبب

التضخم وتغير أسعار الصرف. أما إن كان التسجيل المحاسبي بغير الليرة السورية كالدولار مثلاً فلن تكون هناك مشكلة في تغير القيمة ضمن الظروف الحالية.

المسألة ١٢٣٦: توسط موظف في شركة مقابل عمولة

أعمل فنيًا في شركة تطلب أحيانًا تجهيزات، وأنا ليس علاقة بلجان المشتريات، فإذا أمّنت مورداً من طرفي بسعر أفضل من سعر السوق، وطلبت منه نسبة عن كل شيء يُباع للشركة، فهل هذا صحيح؟

والجواب:

طالما أنك موظف في الشركة، فلا يحق لك ما ذكرت، إلا إن أخذت إذنا بما تفعله، أما في حال شرائك من المورد مباشرة، وبيع التجهيزات للشركة باسمك الصريح دون وسيط، فلا حرج فيه إن وافقوا.

المسألة ١٢٣٧ من فلسطين: تصميم موقع بيانات لشركة تأمين

طُلب من مبرمج إنشاء موقع متخصص يتعلق بشركات التأمين (سواء أنها تشمل التجاري فقط، أو التجاري والإسلامي)، ويمكن توصيف الموقع بأنه موقع خدمات لتقديم البيانات المتعلقة بعقد التأمين:

١. موقع يشتمل على العديد من شركات التأمين.

٢. يقوم وكيل كل شركة بتسجيل المعلومات الخاصة بكل عميل.

٣ . يتاح للعميل أن يدخل على الموقع ليتعرف على العديد من البيانات كموعد انتهاء العقد، وقيمة القسط، ورقم الكود.

هل يجوز للمبرمج إنشاء مثل هذا الموقع؟

والجواب:

طالما أن الموقع يقدم خدمة المعلومات بشكل عام فلا مشكلة في إنشاء هكذا موقع.

المسألة ١٢٣٨من كندا: شراء بالتقسيط وغرامة على التأخر

قمت بدخول عقد لشراء بيت جمعيات على أقساط لمدة خمس سنوات على عن يتم دفع قسط كل ٤ أشهر، ويضم نص العقد أنه في حال التأخر في الدفع، يوجد غرامات تضاف للدفعة، ولم أكن على دراية بهذا البند إلى الآن، ولا يوجد نية للتأخر في الدفع، ولكن أساس العقد ربوي فما الحل؟

والجواب:

أساس العقد ليس ربويًا، خاصة إذا لم تتخلف عن السداد. وعلى كل حال نص معيار المدين المماطل في الفقرة ٢ / ١ / ٨ من المعايير الشرعية للأيوفي: أنه يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

كما نصت الفقرة ٢ / ٣ المقاول أوالمتعهد: يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد، وفي حال المماطلة عن أداء

مبلغ الشـرط الجزائـي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد، ويجوز حسـم المبلغ من اسـتحقاقات المقاول.

المسألة ١٢٣٩: الأجر

عامل عقده من عام ٢٠٠٥ براتب قيمته تعادل ٨٠٠ دولار، وبقي الحال على ما هو عليه حتى الآن. وصار راتبه يُعادل ٣٠٠ دولار، فما هو حاله؟

والجواب:

لابد أن العقد فيه توضيح للراتب بعملة حددها العقد، وفيه أيضًا تاريخ انتهاء العقد.

وكان الواجب على العامل أن يُطالب بتعديل راتبه، ولا يُعدُّ سكوته كافٍ، فإن شاء ترك العمل.

المسألة ١٢٤٠: الأجر

شخص يعمل في شركة، ومن سنة ونصف وعدوه بتحسين الراتب، ثم بعد سنة أخلفوا ذلك. فما الحكم؟

والجواب:

الوعد مُلزم ديانة في كل حال لقوله تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواأَوْفُوابِالْعُقُودِ** (المائدة: ١)، وملزم قضاء إذا دخل الموعود به في كلفة بسببه ويلجأ لأجل ذلك للقضاء.

المسألة ١٢٤١: الأجر

إذا عمل في الشركة عملاً آخر أو عملاً إضافيًا ولم يُدفع له، هل يجوز له أن يأخذ ما يقابل هذا المال دون علم الشركة كتعويض؟

والجواب:

لا يجوز له ذلك.

المسألة ١٢٤٢ من الباكستان: اجارة المشاع

ما هي الإجارة المشاع؟

والجواب:

إجارة المشاع تكون عندما يملك شركاء عقارًا أو أرضًا ويرغب أحدهم تأجير نصيبه، وبما أن ملك الشركاء هو على الشيوع وليس مخصصًا بمكان دون آخر، فلا يجوز إجارة المشاع، أو بيعه أو هبته، إلا بإذن باقي الشركاء، فإن جهل المستأجر كون المأجور مشتركًا، فله خيار الفسخ، أو خيار الشركة، إن كان التبعيض أي التخصيص غير ممكن.

المسألة ١٢٤٣: الأجر

عامل يتقاضى راتبًا، ويضع عند رب عمله مبلغًا للتشغيل. فما حكم ردَّ راتبه على رأس ماله لتزيد نسبة ربحه؟

والجواب:

لا مانع من ذلك، بشرط استلام الراتب حكمًا أو فعلاً، ثم تسليمه لرب العمل. لمنع الخلط بين الأمرين، لاختلاف أحكام كل حالة.

المسألة ١٢٤٤: الإرث

توفي صهري، والده ووالدته على قيد الحياة، وله أخ واحد وأختين وأختي ولها ولدان. كيف يتم توزيع الإرث شرعًا؟

والجواب:

الأم السدس، الأب السدس، الزوجة الثُمن، ما يتبقى للولدين الذكرين بالتساوي، الإخوة والأخوات ليس لهم شيء.

(ع/ج)

المسألة ١٢٤٥: تسوية ديون بسبب التضخم

احتاج شخص مبلغًا من المال لاستخدامه في شأن شخصي أي ليس للتجارة، فاتفق مع آخر، وأعطاه قطعة ذهبية ليرهنها عنده كضمان مقابل المال الذي سيأخذه.

وحين قام برد المبلغ لصاحبه وبسبب التضخم الكبير الذي آلت إليه العملة، طالبه بتعويض فارق سعر قطعة الذهب عما كانت عليه بالأصل، فكيف نوفق بينهما بحيث لا نبخس حقيهما؟

والجواب:

القول بأنه قرض وليس دين أي لأمور شخصية لا للتجارة لا يعفينا الطرفين من التعويض للضرر الأكيد الذي يصيب المقرض أو الدائن.

وعليه يُقاس التعويض على أكثر من مُعادل، ويُعدُّ الذهب هو الأكثر صعوداً، يليه الدولار، واعتقد أن الأكثر مناسبة في هذه المسألة هو أخذ عدة سلع أساسية والقياس على تغير وسطها الحسابي بين فترة الأخذ وفترة الإعادة. فالتضخم له أسباب عديدة منها التأثر بسعر الصرف، ومنها ندرة المواد كما في الحالة السورية، فتتغير أسعار السلع طبقًا لندرتها لتقييد السياسات الحكومية للاستيراد لبعض السلع والسماح بالتصدير لبعضها الآخر. فإن تعذر ذلك فإن سعر الدولار مؤشر مناسب يمكن الاعتماد عليه، ولابد من الصلح بين الطرفين بالتراضي.

المسألة ١٢٤٦ من السعودية: زكاة المال

هل يمكن حساب زكاة هذه المبالغ: ٤١ جرام ذهب و ٧٤ ألف ريال و ٥٠٠ يورو و ٢٠٠ دولار.

والجواب:

مجموع هذه المبالغ يجعلها محققة للنصاب.

ولا داعي للتحويل حتى لا نختلف في أسعار الصرف فأنا في سورية وأنت في السعودية، لذلك اضرب كل فئة ب ٢.٥٪ على أساس العام الهجري، وتكون الأجوبة هي الواجب سدادها لمستحقي الزكاة. ويمكنك الدفع من الصنف نفسه.

المسألة ١٢٤٧ من هولندا: زكاة المال

يقوم مكاتب التحويل باستغلال اقتراب شهر رمضان ويرفعون أسعار التحويل بين ١٦–٢٠٪ لاستغلال حاجة الناس للتحويل لسورية بالشهر الفضيل، وبرأيي هذا مبلغ كبير.

هل يجوز لي أن استدين من أخي الموجود في سورية مبلغ من المال استخدمه لدفع زكاة المال وزكاة الفطر على أن أعيده له خلال فترة قريبة. مع العلم أنه يوجد حساب بيني وبينه وله في ذمتي مبلغ من المال، قد عزلته عن مالي، وسأعيده إليه عندما يتيسر إرساله مع شخص حسب لطلبه، فهو غير محتاجه حالياً.

والجواب:

لا مشكلة فيما ارتأيته من حلّ.

لكن الأوجب صرف الزكاة في مكان تحصيلها، فإن كانت المنطقة عندكم مكتفية من مستحقي الزكاة فلا بأس بتحويلها.

المسألة ١٢٤٨ من مصر: محاسبة شركات

شريكان بمصنع ومحلات تجارية، يريدان التصفية على أساس تخارج شريك واستمرار الثاني بالعمل. كان الاتفاق ٦٥٪ للعمل و ٣٥٪ لرأس المال.

١– وبسبب ارتفاع أسعار الصرف، سيعاد تقييم الأصول الثابتة، فهل يتم إقفال أرباح أو خسارة تقييم الأصول بالأرباح أو برأس المال حسب نسب رأس المال؟

٢- إعادة تقييم البضاعة، هل يتم إعادة التقييم بسعر الاستبدال الحالي؟ أو بالتكلفة التاريخية؟ مع وجود بضائع قديمة حيث أصبحت متقادمة وغير مرغوبة، فكيف سيتم التعامل معها؟

والجواب:

أولا: يجب إعداد الحسابات الختامية كالعادة، ثم تقسيم الأرباح حسب نسب الاتفاق. وتقدّر قيمة البضائع كل نوع حسب سعره السوقي، أي صافي سعر بيعه السوقي. وبذلك فالبضاعة التالفة بقيمتها السوقية والبضاعة الكاسدة بقيمتها السوقية ... وهكذا.

ثانيا: إعادة تقييم بنود الميزانية كل بند بقيمته السوقية الحالية، وكذلك المدينون بصافي القيمة المتوقع تحصيلها، والنقدية كما هي، ولأن الوضع هو التوجه نحو التصفية فلا مشكلة في إقفال الفروقات التسعيرية في الأرباح التشغيلية أو في مخصص ارتفاع أسعار الأصول، فكلها يجب إقفالها في حقوق الملكية لاحتساب حصص الشركاء.

ثم توزع حقوق الملكية بسب رأس المال.

المسألة ١٢٤٩ من تركيا: زكاة المال

محل دفعت فيه فروغ مليون درهم إماراتي، هو للعمل وعندي عروض تجارة، سيارات مستعملة، أبيع وأشتري، هل عليها زكاة؟ وكيف أقيّم زكاتها إذا كان عليها زكاة. علما أنها دخلي الوحيد.

والجواب:

الإيراد أو الدخل يصب في النهاية بالميزانية، لذلك تهتم الزكاة بإعداد الميزانية تمهيداً لحساب الزكاة.

فروغ المحل هو من الأصول الثابتة، وهذه ليس عليها زكاة لأنها أدوات نماء وتوليد للدخل، أما ما هو مُعدٌّ للتجارة فيدخل في حساب الزكاة طالما حال عليه الحول؛ كالسيارات المستعملة التي ذكرتها، فتُسعَّر عروض التجارة كلها بسعر السوق ويُضاف لها الديون الجيدة ويُطرح منها الدائنين، للوصول لوعاء الزكاء.

المسألة ١٢٥٠: كفارة الصيام

هل يمكن لأب لديه عذر في عدم الصيام أن يُخرج كفارة صيامه لابنته وهي فقيرة وليس لديها عمل؟

والجواب:

لا يصح ذلك لأن ابنته ممن يجب لها النفقة.

المسألة ١٢٥١: زكاة المال

شخص يملك ذهبًا قسم منه لزوجته كحليّ، والباقي يحتفظ به كادخار لشراء منزل يسكن فيه مع عائلته وقد بلغ النصاب، وحال عليهم الحول، هل عليه زكاة؟

وإذا حسب زكاته هل يستطيع تقسيطها لعدم توفر السيولة لديه؟ ويرغب أن يدفع مبلغ كصدقة بمناسبة شهر رمضان، فهل الأولى دفع الزكاة أم الصدقة؟

والجواب:

الحليّ معفي من الزكاة إذا كان ذهب زينة، وهناك من الفقهاء من اشترط أن تكون كميته كزينة مثيلاتها.

أما المدخرات فعليها زكاة ما دامت بلغت النصاب وحال عليها الحول، حتى لو كانت مخصصة لشراء منزل للسكن طالما أنه لم يقم بذلك.

والضابط في الحالتين النية والفعل.

أما عن الأولوية فالزكاة أولى لأنها فرض وصارت ديناً مستحقًا في الذمة. وبذلك تؤخر الصدقة وتُقدم الزكاة.

المسألة ١٢٥٢: العملة الافتراضية

طوّر أطباء في أمريكا تطبيقًا لإيجاد عملة افتراضية يتعامل بها القطاع الطبي ومن له علاقة بذلك، وبعد مرحلة التعدين، سيتم الشروع في تسويقها، حيث طُرحت بسعر صفر في ٢٠١٨، ومنذ أيام علمت أن مرحلة الطرح للتداول صار قريباً وهي تتم عبر إرسال دعوات من المشتركين لغيرهم ويحققون مقابل ذلك وحدات من تلك العملة باسمهم، بعد توقف مرحلة التعدين، ستتحول لعملة قابلة للشراء والبيع. وسعر الوحدة الواحدة حاليًا وصل إلى ٥١ دولاراً لكل pi وهي الواحدة المسماة. ويتوقع أن يصل سعرها إلى ٢١٩ دولاراً في العام القادم.

والسؤال هل هذا المال سيستخدم في مجالات محرمة؟ لأني قد أرسلت لأصدقائي دعوات وقد وصل عدد المدعويين في الشركة ل ٤٥ مليون.

والجواب:

سعر النقود عمومًا يأتي من العرض والطلب بشكل رئيسي، وهذا شأن كل العملات الافتراضية وغير الافتراضية، بما في ذلك العملة الوطنية لكل بلد والتي تتأثر بميزان مدفوعاتها الذي يعبّر عن ميزانها التجاري (صادرات وواردات) وميزان التحويلات، وبازدياد الطلب أو العرض على العملة المحددة يرتفع سعرها وينخفض. وقد تتدخل الحكومات أحيانًا بعوامل العرض والطلب فتشوهه، وهذا ما يسمى بالتعويم غير النظيف، وقد تفعل ذلك الأسواق نفسها بالمضاربة (كلمة مضاربة هنا هي النجش وهي غير المضاربة الشرعية) ويمكن الاطلاع على مقالي: التناجش بالبيتكوين (النَّاجش آكل ربًا خائن)، ورابط تحميله.

لذلك قد تختفي العملة من التبادل فنكون أمام المقايضة، وقد يعتبر الناس سلعة ما كعملة تبادل وقياس، كما يحصل في مناطق معينة، ولأجل ذلك ذكر حديث الأصناف الستة ما يمكن أن يكون ثمنًا فالبلاد المشاطئة تجد في الملح سلعة رائجة تصير وسيط تبادل، وغيرها يجد القمح أو الشعير أو التمر، وتبقى الثمنية في الذهب والفضة خِلقة على مرّ العصور. فإذا اعترف الناس أن سلعة هي الوسيط وجب تحييدها بتطبيق شرطي الصرف (المجلس والتقابض) عليها. ولذلك تفرّد الفقه الإسلامي بتفصيل ربا الفضل وربا النسيئة بينما اكتفت الاقتصاديات التقليدية بمعرفة ربا النسيئة أو الفائدة الربوية.

أما عن احتمال تشغيل العملة الافتراضية التي سألت عنها بأمور محرمة، فهذا أشبه بالسكين التي تُباع في الأسواق، فهناك من الناس من يستخدمها للقتل ومنهم من

يستخدمها للأكل والشرب، وهذه مسؤولية المشتري أو المستخدم وتقع تلك المسؤولية على عاتقه.

وكما بدا لي فإن الأطباء المطورين لهذه العملة الافتراضية يبغون استخدامها في مهنتهم أو في غيرها، وقد سبقت لذلك كوداك مثلا في اطلاق عملة تخصها لتبادل الصور وتجارتها، وكذلك فعلت شركات عديدة، وهذا شيء لن يتوقف.

وأما عن مساهمتك فكان تسويق الكتروني من خلال الدعوات التي وجهتها لمعارفك وأخذت لقاء ذلك وحدات pi كانت بمثابة أجر لك مقابل ما فعلته، والآن صار بإمكانك بيعها.

إلا أن العمل بهذه العملات يستوجب الحذر لشدة تأثرها ببعض السلوكيات، ومحاربة بعض الحكومات لها لأنها تُفقدها السيطرة على رمز سيادي وهو نقدها الوطني، وكذلك المضاربين المستغلين لجهل المتعاملين.

المسألة ١٢٥٣: من قضايا التحكيم في محاسبة الشركات

اتفق شريكان على تربية الأغنام وتجارتها، وأسسا شركة مضاربة بينهما، الأول رب مال سدد قيمة ٢٣٧ فطيمة (وليدة) بتاريخ ٢٠٢٠، والثاني مضارب بعمله، وفي عام ٢٠٢٤ رغبا بفك الشركة، وأهمل الشريكان تحديد نسبة الربح بينهما. وقد نفق (مات) خلال البداية ٢٦ فطيمة.

والجواب:

إن إهمال الشريكين لنسبة الربح يجعل عقدهما فاسداً، ولتصحيحه نلجأ للعرف الشائع في ذلك الوقت (أي في عام ٢٠٢٠)، وبالسؤال تبين أن العُرف يكون بالثلث للعامل إذا كانت فترة التربية دون السنة، وبالنصف إذا تجاوزت ذلك، لذلك ستكون النسبة بينهما النصف، وإن سبب طول الفترة هو غياب رب المال خارج البلاد اضطرارياً.

الحل الأول: إذا كان النفوق قد حصل قبل الاتفاق، فيكون النفوق على حساب رب المال:

إن رأس مال الشريك الممول قد اشتري به ٢٣٧ فطيمة وبطرح النافق منها وقدره ٢٦ فطيمة فيكون صافي رأس مال المضاربة ٢١١ فطيمة.

وبما أن الأغنام كبرت فإن ال ٢١١ فطيمة تعادل اليوم ١١٩ خروفًا حسب تقدير الخبير، وبطرح ال ١١٩ من ٢٣٧ نحصل على الربح وهو ٢٣٠ خروفًا، يتم تقاسمها بالنصف لكل فريق.

وتكون حصة العامل = ١١٥ خروفًا

وتكون حصة رب المال = ١١٥ + ١١٩ = ٢٣٤ خروفًا.

الحل الثاني: إذا كان النفوق قد حصل بعد الاتفاق، فيكون النفوق على حساب الشركة:

٢٣٧ فطيمة تعادل ١٣٣ خاروفًا حسب تقدير الخبير.

الربح = ٣٤٩ – ١٣٣ = ٢١٦

حصة العامل = ٢١٦ ÷ ٢ = ١٠٨

حصة رب المال = ٢١٦ + ١٠٨ = ٢٤١

لا تصح التصفية بالدولار أو بالليرات السورية، بل يكون من السلعة ذاتها، وذلك بسبب تفاوت الأسعار وتغير قيمة العملة تغيراً شديداً بين ٢٠١٩ و ٢٠٢٤ وهي فترة المضاربة.

وبالنسبة لغلة الخرفان والمتمثلة بلبنها وصوفها ورَوثها، وهذه لها قيمة مادية، قد استفاد منها المضارب بالعمل، كما أنه تحمل إطعام وتغذية الفطايم الصغيرة حتى كبرت وصارت جاهزة للرعي، وبسبب طول المدة وعدم مسك دفاتر تفصل بين نفقات خرفان هذا الشريك الممول وغيره، وعدم الانتباه لموضوع التضخم وتغير قيمة العملة المحلية، وطبقًا لمبدأ الغرم بالغنم، فقد اتفق الفريقان على مسامحة رب المال للعامل بفارق (الغلة وتكاليف الإطعام) تسهيلاً للحساب.

ولابد من التنويه للشريكين بتزكية أموالهما، فنصيب كل منهما محقق لنصاب الزكاة، والواضح هو عدم تزكية الأعوام الماضية (٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣ مع اعتبار السنة الهجرية)، وذلك لعدم مناقشة الحساب فيما بينهما.

المسألة ١٢٥٤ من البحرين: اختيار اسم شركة

ارغب بتسمية شركتنا ب (برَّة)، فهل هذا ممكن؟ وقد قرأت في كتاب: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – الجمع بين نصوص الفأل الحسن ونفي الطيرة:

وأما الثالث: فكتغييره أبا الحكم بأبي شُريح، وتغييره أيضًا برَّة بزينب، وقال: «لا تزكُّوا أنفسَكم»، فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن محمد بن عمرو بن عطاء أنَّ زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سمَّيتَ ابنتك؟ قال: سمَّيتُها برَّة، فقالت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيَت برَّة، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تزكُّوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البرِّ منكم»، فقالوا: ما نسمِّيها؟ قال: «سمُّوها زينب».

والجواب:

تفضل د. الشيخ مرهف سقا بالرد التالي:

بين شراح الحديث أن النهي هنا للكراهة عموما، أما إذا اعتقد الصفة هذه في نفسه أو شركته فهي محرمة، لأن الله تعالى قال: فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى.

فالكراهة إذن لمن تَسمى بهذا الاسم مع عدم اعتقاده بنفسه هذا الشيء والتزكية وتشمل الكراهة لمن أراد التفاؤل بالبر في تسمية برة.

وأنا اتوجه للأخ المبارك صاحب الشركة بأن يترك هذه التسمية عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وابتعاداً عن الوقوع بشبهة التغرير بالناس وفي الأسماء سَعة. والله أعلم.

وتفضل د. الشيخ عامر جلعوط بالرد التالي:

لفظ برة بفتح الباء وراء مشددة من اسم البر وهو اسم جامع لكل خير وبركة فيها مبالغة... فهذا الاسم حسن وقد غيّره صلى الله عليه وسلم كراهية التزكية.

قال الإمام الطحاوي في كتاب مشكل الآثار: وهذا عندنا والله أعلم قبل النهي عن الطيرة – أي التشاؤم – وعاد بذلك الحكم في الأسماء إلى استعمالها كلها ما لم يكن فيه منها نهي متأخر عن الطيرة – لأنها إشارات لتبيين ما يُشار إليه عما سواه من جنسه.

فكلام الطحاوي يدل على جواز الأمر، وبالعموم أصل النص في تسمية الإنسان ومحل السؤال حول اسم لشركة والأسماء كثيرة لا تنحصر، ولنتذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "والإثم ما حاك في صدرك".

المسألة ١٢٥٥: تعليقًا على السؤال ١٢٥٤

علّق د. الشيخ عمر الزعبي بأنه لا يجد أي حرج بهذه التسمية (برة).

المسألة ١٢٥٦ من السعودية: السلات الغذائية في رمضان

عمد الكثير من الأشخاص جزاهم الله خيراً إلى توزيع سلل غذائية في شهر رمضان على الفقراء، فهل تُحسب قيمة هذه المواد من مخصصات الزكاة أم تُحسب من نفقات الصدقات وإفطار صائم؟

والجواب:

نعم تحسب من الزكاة بشرط النية بأنها زكاة، وأن تُملك للمستحق لها من الفقراء والمساكين أو أي مصرف من مصارف الزكاة الثمانية.

وينبغي على التاجر ألا يستغلها لتمرير ما كَسد عنده من بضائع، قال تعالى: **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** (آل عمران: ٩٢).

فإذا وقعت نية الزكاة فهي كذلك مع شروطها، وإلا فهي صدقة لله تعالى يُثاب فاعلها.

(ع/ج)

المسألة ١٢٥٧: تعليقا على المسألة ١٢٥٦ السلات الغذائية في رمضان

اعترض بعض الإخوة على فتوى المسألة ١٢٥٦ بأن ذلك لا يصح.

والجواب:

إن الفتوى هي قول معتبر عند الحنفية بخلاف غيرهم. لذلك في الأمر سعة ويعود ذلك إلى تقدير الفتوى.

وذكر الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله في الفقه الإسلامي وأدلته في الجزء الثاني مايلي في الصفحات ٨٥٥ و٨٩١:

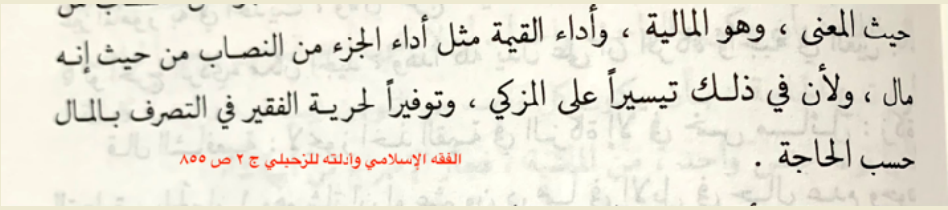
حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزكي، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة.

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٢ ص ٨٥٥

وكذلك جاء في الصفحة ٨٩١:

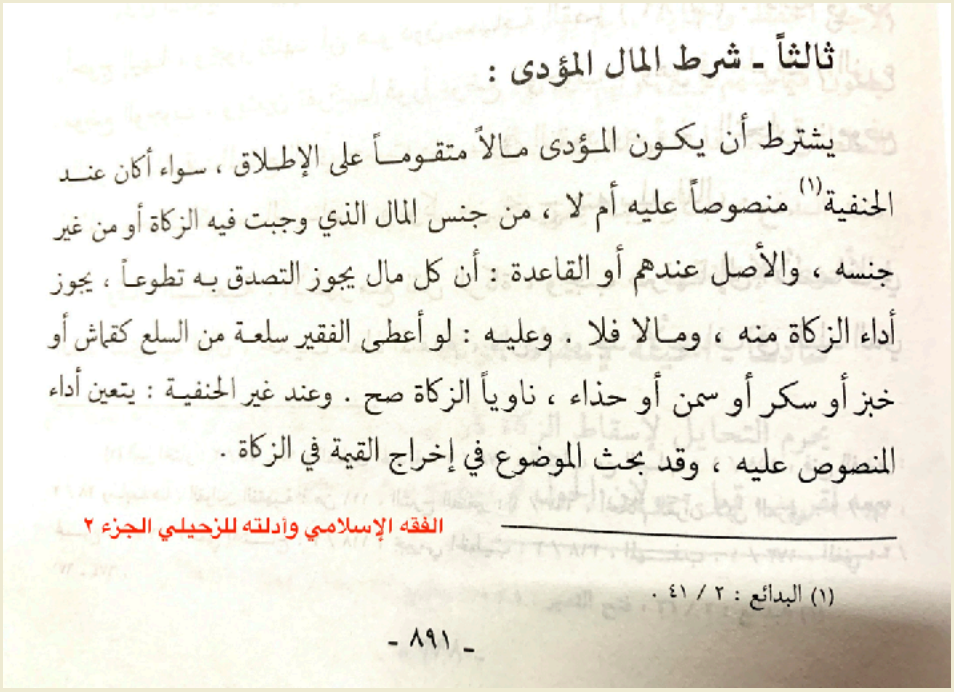

ثالثاً ـ شرط المال المؤدى :

يشترط أن يكون المؤدى مالاً متقوماً على الإطلاق ، سواء أكان عند الحنفية[1] منصوصاً عليه أم لا ، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه ، والأصل عندهم أو القاعدة : أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً ، يجوز أداء الزكاة منه ، ومالا فلا . وعليه : لو أعطى الفقير سلعة من السلع كقماش أو خبز أو سكر أو سمن أو حذاء ، ناوياً الزكاة صح . وعند غير الحنفية : يتعين أداء المنصوص عليه ، وقد بحث الموضوع في إخراج القيمة في الزكاة .

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي الجزء ٢

(١) البدائع : ٢ / ٤١ .

- ٨٩١ -

المسألة١٢٥٧: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان – ومثالها السلات الغذائية في رمضان

إن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، هي قاعدة ضابطة لاستيعاب تغير أحوال الناس، وليست قاعدة تفلّت من الأحكام، فالزكاة فرض لا يغيرها شيء، وباعتبار أشكال المال في الفقه الإسلامي – وقد تطرقنا لذلك أكثر من مرة – يجعل في الأمر سَعة. والفتوى ليست اجتهادات منقولة (نسخ ولصق) بل تنطق بحاجات الناس وتُيسر عليهم ضمن قواعد ضابطة. فكيف وقد مسَّ الضرّ ضروراتهم؟ إن التيسير هو منهج قرآني كما أنه منهج نبوي، والأصل أن الشريعة تحقق مصالح الناس، لذلك أدعو نفسي للتوقف عند كُنه الفتوى.

ولعل الاختلاف (وليس الخلاف) الذي حصل بشأن توزيع السلات الغذائية كزكاة بدل المال، هو خلاف طيب، فيه غَيرة الجميع على دين الله تعالى ولا شك في ذلك، ولكن السَعة التي في المذهب الحنفي يُبنى عليها عند تغير الحال.

في العام الماضي أصاب زلزال مدينتنا حماة، ولما رأيت تقاعس حال الغالبية وتضرر الأغلبية، هجرت كتبي وبادرت للإعلان عن استعدادي لاستئجار بيوت لمن تضرر وتمكنت من جمع ٤ ملايين ليرة من الزكاة، وقلت في نفسي هي تكفي لاستئجار عدد محدود، فأفرّج عن بعض الأسر التي تضررت وتشردت، وبعد أن أعلنت عن مشروعي على صفحتي في الفيسبوك متحملاً التبعات القانونية لذلك الفعل، ولتجاوز تلك الإشكاليات سخّر الله لي جمعية الأمل فتعاونت معها، فشاء الله أن زادت التبرعات وكلها زكوات، ووصلت التبرعات لمليار ليرة سورية، صرفناها (اجتهاداً) لاستئجار بيوت أي ملكنا المحتاجين منافع، وكذلك مدافئ لأن الطقس كان بارداً وسجادة وسلة غذائية متواضعة وقليل من المال وكفينا ١٧٣ أسرة خلال أقل من شهر وكفينا الناس النزوح والتشرد وضياع كراماتهم. وبقي غيرنا يتفرج وأقصد الجانب الحكومي الذي يقيده الروتين، والجانب الشعبي بمجمله إلا من رحم الله.

واليوم كما يعلم القاصي والداني، قد انتشر الفقر الشديد بين الناس بل والشديد جداً وقد أصاب عامة الناس وأغلبهم، ولعلي أقصد مدينتي حماة في مثالي هذا، وبيوت عموم الفقراء وقد صارت غالبيتها خالية من المؤن ومن كل المواد الأساسية.

فماذا عسانا نفعل؟ والفتوى موجودة، وتقديمها ونفيه يختلف حسب الزمان والمكان والأشخاص. فمن أخّر من الفقهاء توزيع السلات الغذائية في السنوات الماضية كان سداً لذريعة بعض المزكين بتوجههم نحو هذا السلوك لغرض في أنفسهم، ولكن حال الناس اليوم تغيّر وصارت ضروراتهم في خطر، مما جعلنا نميل لهذه الفسحة.

ومن يتصدى لإجابة الناس عن هكذا أسئلة عليه أن يُغادر منزله وصومعته ليزور بيوت الفقراء المدقعين، ولو جاز الأمر لوزعت عليكم صور ما نشاهده في تلك البيوت الخاوية من كل شيء وهذا ليس وصفًا مجازيًا أبداً.

إن السلات الغذائية التي قدمتها جمعية الأمل وصل عددها إلى ٦٠٠٠ سلة تحوي كل منها ٢٥ مادة ضرورية وقد أعلنا عن ذلك في صفحة الفيسبوك وتم تعداد تلك المواد بقصد ترغيب المزكين بالدفع، وقد وصل قيمة السلات ستة مليارات ليرة سورية جُمعت من التجار ورجال الأعمال والأغنياء، وبلغت تكلفة السلة بحدود ٨٠٠–٩٠٠ ألف ليرة اشتريت من المعامل وتجار الجملة والمستوردين بسعر جملة الجملة أو تبرعوا بها، ولو حاول المستفيدون شراءها من الأسواق، فلن يستطيعوا ذلك بأقل من مليون ومائة ألف ليرة، فهل نكون بذلك قد حققنا مصلحة الفقير أم لا؟ وهل كفيناه السؤال أم لا؟ علمًا أن مستفيدي الجمعية كلهم مرضى سرطان ومرضى أعضاء حركية، وكلهم خضعوا لدراسة اجتماعية معتبرة عندما قُبلوا في سجلات الجمعية. لذلك كنت ممن خاطب وكلّم بعض الأئمة الذين داروا على التجار يسوقون ما يرونه رأي مذهب الشافعية يمنعون التجار من دفع زكواتهم

للجمعية، وقد نسوا كيف غيّر الشافعي رحمه الله فتاواه التي كان يقول بها في العراق عندما انتقل لمصر وهو الذي يُعزى له فضل وضع القواعد الفقهية في الإسلام.

ثم أذكر حادثة رواها الدكتور راشد الراشد وهو كويتي عندما كان يدرس في نيويورك، ومعه زملاء من دولة عربية مجاورة للكويت، وكان وقت زكاة الفطر حيث أصرّ الزملاء أن تكون من غالب طعام البلد، وكان رأيه جمع قيمتها، وتم فعلاً جمع الأرز بوصفه غالب قوت البلد، ولما جاء وقت توزيع صدقة الفطر لم يأخذ المستحقون الأرز لعدم حاجتهم إليه، فاضطر الدكتور وصحبه لبيع الأرز وجمع النقود لتوزيع صدقات الفطر قبل أن يذهب وقتها، وهذا مثال عن ضرورة تغيير الفتوى وليس تغيير الحكم الشرعي.

وفي بلد أوروبي (كما هو حال غيره) لا يوجد تبادل للنقود، لأن الناس تتعامل بالفيزا كارد وشبيهاتها، فمالت الفتوى إلى اصدار بطاقة خاصة بالمواد المتاحة في السوبر ماركت دون المحرمات وتم الاتفاق مع بعض المحلات لقبولها، ثم وزعت تلك البطاقات لمستحقي الزكاة، واستفاد المستحقون تمام الفائدة مما يحتاجونه من السوبر ماركت الذي يرتادونه. وهذا مثال عن تغيير الفتوى وليس تغيير الحكم الشرعي.

أقول لكم وأنا (بفضل الله) أول من وضع نظرية (بيت المال يقوم على الإيرادات) بينما تقوم (الضرائب على النفقات)، والفارق كبير بين الحالتين وقد شرحت ذلك في كتبي، ثم أقول لكم وأنا (بفضل الله) أول من قسّم السياسة المالية الإسلامية إلى سياسة مالية حكومية يختص بها بيت المال بضوابطه، وسياسة مالية مجتمعية

يختص بها صندوق الزكاة أو بيت مال الزكاة بضوابطه، وبهذا يتم إنزال الاقتصاد المالي الإسلامي على أرض الواقع بنجاح، وبعد تطوعي مع جمعية الأمل إضافة لعملي الخيري الخاص وجدت أن الجمعيات الخيرية في العصر الحديث هي خير من يُمثّل مصارف الزكاة لأن سجلاتها مدروسة بعناية وتصل للمحتاجين، خاصة وأن كل جمعية تتناول طرفًا من المحتاجين، ولعلي أتكلم عن مدينتي حماة، فجمعية الأمل اختصت بمرضى السرطان والأمراض المعيقة للحركة، وجمعية العافية اختصت بمرضى القلب وتوابعه، وجمعية الرعاية الاجتماعية بالأرامل واليتامى، وجمعية الطفولة بالأطفال المحتاجين، وهناك جمعيات ناشئة أخرى أخذت على عاتقها همومًا أخرى، وجزى الله القائمين عليها عملاً وتبرعًا، وإن أغلب إيرادات تلك الجمعيات من الزكاة، وهناك صندوق للصدقات لمعالجة بعض الحالات.

وعن تجربتي الشخصية التي أتولى عن بعض المزكين شراء بيوت وتمليكها للفقراء وشراء سيارات عمومي لعمل البعض وسيارات شاحنة صغيرة لغيرهم وكذلك العِدد والأدوات الخاصة التي تناسب عمل من لديه مهنة، وكل ذلك من أموال الزكاة لتشغيل تلك الفئات وسد حاجاتهم.

وقد كتبت وشرحت في مؤلفاتي أن تلك الفئات المستحقة يكون ميلها الحدي للإنفاق يساوي الواحد، أي أنها تنفق كل ما يأتيها لسد حاجاتها الضرورية والأساسية، وهذا محرك الأسواق ومنقذها من الكساد، وقد شرحت ذلك بنموذج رياضي، فحالنا اليوم هو حال كساد، ومن مصلحة التجار توزيع منتجاتهم بدل النقود حيث تندر السيولة زمن الكساد، وبذلك يكون الانتقال نحو الاقتصاد

العيني هو الحل، وكل ذلك مالٌ معتبر عند الفقهاء، فعلينا أن نيسّر على الناس لا أن نعسّر حالهم، ولو كان بعض الفقراء يبيعون بعض سلاتهم، فهذا هو حال القلة ولا يُبنى الحكم على القليل بل على الشائع الكثير.

وسنوزع سؤالاً تاليًا يُعالج المشكلة نفسها من جانب جديد طارئ على الأمة.

المسألة ١٢٥٨ من السعودية: دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية بنية وصولها لأهل غزة

هل دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية على نية أن يتم توصيلها إلى أهل غزة مقبولة؟ فحسب ما نشاهده على القنوات الفضائية عدم السماح بإرسال مواد الإغاثة، التي يمكن أن تُستهدف من قبل الجيش الصهيوني فلا تصل لمستحقيها، وقد تكون على شكل مستلزمات طبية.

والجواب:

الجمعيات الخيرية هي وكيلة عنك، ونثق بفعلها، فالشاحنات تقف على حدود رفح، وتبذل كل جهد للدخول رغم قصفها بالطائرات المعادية فيستشهد طاقمها وتحترق المساعات كلها أو بعضها، إلا أن بعضها يصل، ونرى بأم أعيننا كيف تُسقط الولايات المتحدة المساعدات من الجو لتجنيب العدو كسر قواعده السيادية لمنع مساعدة الناس المحاصرين وإجبارهم على الرحيل عن فلسطين بتجويعهم، ثم كيف قررت الولايات المتحدة إنشاء ميناء مؤقت لفعل ذلك، وها هو العدو الصهيوني يسعى لإفشال ذلك الميناء خشية ما سيمثله مستقبلا رغم بساطته،

فتراه يلجأ لإحدى الدول العربية لنقل المساعدات بسفنها لقبرص ثم لشاطئ غزة ثم يتم تفريغها على بعد ٣٥ كم لتبقى قواعدها السيادية محترمة، ثم تُشحن المساعدات بعد تفتيشها أكثر من مرة إلى المحتاجين، وحتى الآن لم يحصل أي شيء من ذلك.

خلاصة ذلك، ومع تقاعس العرب والمسلمين عن النصرة الحقيقية لغزة وأهلها إلا من رحم الله، أرى أنه يجدر أن نتبرع للجمعيات بزكواتنا فلابد أن تصل كل المساعدات أو بعضها، فمجرد وقوف الشاحنات في طوابير شكّل عبئًا على المجتمع الدولي وضغطًا على المحتل وعلى المتقاعسين، وهذا شكل من أشكال الدفاع المدني، ولا ننسى أن سهم في سبيل الله هو سهم من سهام مستحقي الزكاة فضلا عن أن أهل غزة كلهم صاروا في فقر شديد. وحتى لو دخلت كل الشاحنات لغزة فلن تكفي مؤنة أهلها وسد جوعتهم وعطشهم.

والله نسأل أن يغفر لنا تقصيرنا وقلة حيلتنا، وليس هذا بعذر.

المسألة ١٢٥٩: العِينة

أريد أن أحصل على تمويل عقاري، لكن صيغة التمويل العقاري حاليًا في البنوك الإسلامية متوقفة، فهل يمكنني الحصول على تمويل مرابحة طاقة شمسية بالاتفاق مع المورد على أن أعيد له البضاعة (مجموعة الطاقة الشمسية)، ويعطيني المال؟ وبذلك يمكنني أن أشتري العقار، وأسدد للبنك أقساطي الشهرية على أساس صيغة تمويل مرابحة طاقة شمسية.

أرجو بيان الحالة الشرعية خوفا من الوقوع في الحرام.

والجواب:

الجزء الأول هو عِينة، ويجب أن لا تقترب منها إلا لضرورة واضحة، وهي أقل ضرراً من القرض الربوي، لكن من سيُعينك ستُوقعه في هذا، على كل حال قدّر ضرورتك بنفسك.

المسألة ١٢٦٠: الأجر

صاحب شركة لديه موظف لتوصيل البضائع إلى الزبائن، وفي شهر من الشهور انخفضت المبيعات جداً فاضطر صاحب العمل إلى تخفيض راتب الموظف إلى النصف، ووافق الموظف مجبراً على ذلك.

فما هي أبعاد هذا الأمر شرعًا، وهل يجوز هذا الفعل؟

والجواب:

إذا كان موظفًا خاصًا عند صاحب العمل، فإن العقد بينهما عقد لازم، ولا يستطيع رب العمل خفض الراتب بهذه السهولة، فالشرع والقانون يجبرانه على الالتزام.

وموافقة الموظف مجبراً تجعل العقد عقد إذعان، وعليه اللجوء للقانون إن شاء.

المسألة ١٢٦١: الأجر

موظف اتفق معه صاحب العمل على مبلغ معين، وجزء من هذا المبلغ بدل استخدام السائق سيارته الخاصة في التوصيل، فإن لم يستعمل سيارته طيلة الشهر، فهل لرب العمل الحق في اقتطاع هذا الجزء دون العودة إلى الموظف واستئذانه؟

والجواب:

لابد من فصل التعاقدين عن بعضهما، وأن يكون لكل منهما أجر يخصه. وذلك منعًا لحصول حالة مشابهة للحالة الموصوفة وتجنبًا للغرر والجهالة.

على كل حال، إذا لم تستخدم الشركة السيارة المستأجرة فلها أن تُوقف ما يقابلها من إيجار. وإن كان هناك عقد فيجب مراجعته، وإلا فلابد من القياس على أجر الأجير المماثل، وإيجار مركبة مماثلة، للفصل في ذلك النزاع.

المسألة ١٢٦٢ من تركيا: محاسبة شركات

شركة خدمات في ألمانيا قامت على شريكين؛ الأول يمتلك العلاقات والتفاوض والتسويق، والثاني يمتلك الخبرة في قطاع الخدمات والجانب الفني واللغة، ولم يكن لديهما رأس مال، وكان الاتفاق بينها على النصف من صافي الأرباح، وبعد سنوات من العمل (مع عدم وجود عقد مكتوب) حصل خلاف بينهما بسبب عدم قيام الشريك الثاني بمهامه على الوجه المطلوب وتغيّبه عن العمل، فهل يصحّ هنا تعديل نسبة الربح بين الشريكين؟ علمًا أن الشريك الثاني كان له الدور المهني في إعداد برامج الشركة وخدماتها وأصبح لها اسم في السوق، أم نلجأ للتصفية

أولاً واحتساب القيمة التجارية للشركة ومن ثمّ نعيد تقييم الاتفاق وتحديد النسب؟

والجواب:

هذه شركة وجوه، وتعديل نسب الأرباح يستلزم اتفاق ورضا الفريقين. وقبل ذلك يجب إعداد ميزانية حقيقية تمثل واقع الشركة السوقي، لبيان ربح أو خسارة الفترة السابقة، وهذا لا يستلزم التصفية.

المسألة ١٢٦٣: التعامل مع شركة وساطة مالية تتبع بنكًا ربويًا

ما حكم التعامل مع شركة بيمو للوساطة المالية، وهي فرع عن بنك بيمو السعودي الفرنسي التقليدي الربوي بهدف شراء أسهم في سوق دمشق للاوراق المالية.

التعامل مع شركة الوساطة فقط بهدف استخدام تطبيقهم الجوال لشراء وبيع الأسهم إلكترونيا أي بدون فتح حساب بنكي لديهم. مع العلم أنه سيتم إيداع المال الذي سيودع بحسابي بشركة الوساطة المالية لديهم بأحد حسابات البنك بدون فائدة ربوية وعند السحب يتم تحويل المال لأحد الحسابات المصرفية الشخصية ببنك إسلامي آخر.

فما حكم التعامل مع شركة الوساطة التابعة للبنك؟

والجواب:

بنك بيمو بنك ربوي، وشركة الوساطة ليست فرعًا له بل هو مؤسسها ويملك حصة منها، فكلاهما شركة مساهمة ولا يحق في القانون السوري أن تتملك شركة مساهمة من شركة أخرى بأكثر من ٢٠٪.

ثم شركة الوساطة Broker تتوسط بيع وشراء الأسهم في بورصة دمشق دون أي اعتبار للتحليل الشرعي للأسهم. وتتقاضى أجرًا لقاء ذلك.

لذلك عملها بأجر لا مشكلة فيه، لكن التوسط بأسهم محرمة يجعل كسبها من الأسهم غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية غير محرم، وعلى الذي يُتاجر مع هذه الشركة أو غيرها أن يتحاشى الأسهم غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

أما عن فتح الحساب في بيمو فليكن مقابل فائدة ربوية ثم لتوزع الفائدة في المصالح العامة، فترك الفائدة للبنك تقوية له، أما إن كان الحساب مفتوحًا في بنك إسلامي فلا بأس بذلك.

المسألة ١٢٦٤: الزكاة

تم بيع بضاعة لشخص على أن يتم السداد بعد الاستلام والشحن ولكن الشخص الذي بعد الاستلام أفلس بأزمة مالية. فهل تجب الزكاة في المال الذي هو بحكم الدين طويل الأجل علمًا أنه منذ أشهر لم يتم الالتزام بسداد أي مبلغ من هذا الدين.

والجواب:

الديون المشكوك فيها أو المظنونة وكذلك الديون المعدومة أو الهالكة تُستبعد من وعاء الزكاة، لحين قبضها.

المسألة ١٢٦٥ من بريطانيا: الزكاة

اشتريت منزلاً صغيراً، لربما احتجته لأولادي الذكور أو بناتي عند تزويجهم. فهل هذا المنزل تجب فيه الزكاة؟

والجواب:

ضابطا إخضاعه للزكاة: النية والفعل، فالنية في كلامك هو بيت للسكن، والفعل أنه ما زال غير معروض للبيع، لذلك لا زكاة عليه. لأنه ليس من عروض التجارة.

المسألة ١٢٦٦ من بريطانيا: الزكاة

هل كمية ذهب الحلي تختلف من بلد لآخر أو مثيلاتها في دول الخليج.

والجواب:

هناك من الفقهاء من أعفى ذهب الزينة من الزكاة وهو المعتمد عند الجمهور، وهناك من قال بقياسه ما تمتلكه الأنثى على غيرها من مثيلاتها، ولربما اختلف ذلك بين البلدان حسب العادات المتبعة.

المسألة ١٢٦٧: الزكاة والجمعيات

هل الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تُدفع لها الزكاة، هي نائبة عن المزكي (الغني) أم عن الفقير؟

و ما أثر ذلك على المال المدفوع للزكاة؟

والجواب:

تنوب الجمعية عن المزكي وهي وكيلة عنه بتسليمها للمستحق.

وللجمعيات سُمعة، علينا التحقق من سمعتها الحسنة، وجَديتها، وشفافية بياناتها المالية، وخضوعها للتدقيق المالي، وللرقابة بما فيها الرقابة الحكومية. ويمكن التحقق من كل ذلك من خلال ما يُقال ويُشاع عن أعمال الجمعية، لذلك ننصح الجمعيات بنشر أعمالها على مختلف وسائل التواصل، بما في ذلك تقاريرها المالية.

أما عن رأس مال المزكي الذي بلغ النصاب، فيدفع صاحبه الزكاة للجمعية لتنوب عنه في توصيلها. وتَقتطع الزكاة من رأس مال المزكي ٢.٥٪ سنويًا؛ وهذا معناه أن المبلغ بسيط جداً، فإن لم يستثمر صاحب المال ماله وبقي يُزكيه سنويًا، فسيكفيه أربعين عامًا حتى تأكل الزكاة مطرحها، وهذا لا يمكن تصوره، فلا يُعقل أن يُعطل صاحب المال ماله كل هذه المدة.

أما عن مال الزكاة فسيُدفع للفقراء والمحتاجين الذين يُسارعون لصرفه في الأسواق لجبر حاجاتهم الضرورية، فيذهب المال من جديد للأغنياء الذين يملكون البضائع والسلع والخدمات، ويبقى هذا المقدار على المستوى الكلي يدور سنويًا في الدورة الاقتصادية، مما يمنع توقف عجلة الاقتصاد ويجنبه الكساد. فتعود المنافع على الأغنياء والفقراء معًا. فإن دُفع المال لمن لديه عمل وليس لديه مال، وذلك بشراء

أدوات إنتاجية تعيده للعمل، فسوف يتم خفض عدد الفقراء والمحتاجين، وقريبًا سيكون هذا المنتِج دافعًا للزكاة مساهمًا فيها إذا ملك النصاب من المال.

المسألة ١٢٦٨ من تركيا: الزكاة والحول

هل تجب الزكاة في مال تم تشغيله حديثًا؟ علمًا أنه جزء من مبلغ يُحقق النصاب ولكن لم يحل عليه الحول بعد؟

والجواب:

لابد لكل مزكي من رأس حول معتبر، لقياس الدورة المالية للزكاة، وفيها يُعِدُّ ميزانية الزكاة للتحقق من بلوغها النصاب، فإن حصل ذلك، زكى ماله.

وكل مال يدخل إلى وعاء الزكاة قبل رأس الحول، يتم ضمه للوعاء، ليدخل القياس، ثم يُزكى إن بلغ النصاب.

المسألة ١٢٦٩ من تركيا: محاسبة الشركات والزكاة

تدبرت مالا، واشتريت أرضًا وبدأت بأعمال الإنشاء، بعت على الخريطة ٤ أحواش، بمبلغ ٤ ملايين تم دفع مليون عن كل حوش، وجاري إنشاء ٤ أحواش أخرى ودكان.

فكيف تزكي الشركة عن أعمالها؟ وهل المباع تزكيه الشركة؟

والجواب:

لابد من وضع ميزانية دورية للشركة، ونقول دوريًا لأن أعمال الإنشاءات قد تستغرق أكثر من عام هجري، فإن كان المبلغ الذي بدأت فيه أعمالها قرضة فيكون ضمن الدائنين، وإن كان حصص شركاء فيكون ضمن حقوق الملكية.

وعند الصرف والإنفاق على تجهيز الأرض كتسويتها أو ما يتعلق بنقل الملكية وغيره فيتم تسجيل ذلك في سجلاتها (النقدية) كنفقات، فإذا باعت على الخريطة سواء باشرت أعمال الإنشاء أم لا، فيتم تسجيل ذلك محاسبيًا، كمبيعات بمبلغ البيع، ويُقبض الجزء المدفوع ليدخل النقدية، ويبقى المستحق كعملاء أو زبائن، فإن سددوا انخفضت مديونيتهم وزادت النقدية، وكلما استمرت الشركة بأعمال إنشاء أخرى، ظهر ذلك ضمن أصولها المتداولة، لأن هذه الأصول عروض تجارة معدة للبيع بما أنفقته، ونقصت نقديتها بما سددته أو زادت دائنيتها بما استدانته.

ومجمل القول: إن الميزانية تشمل كل الأحداث المالية التي حدثت، وتلخصها بحسابات تسهل علينا حساب الزكاة عند رأس الحول. وذلك باحتساب صافي رأس المال العامل، بطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة والجاهزة. وبذلك يظهر وعاء الزكاة الذي يجب أن يُزكى إن بلغ النصاب، وهكذا تزكي الشركة أعمالها.

أما ما تم بيعه فأمره للمشتري وهو عنه مسؤول، فإن اشتراه للسكنى فلا زكاة عليه وإن اشتراه للتجارة ضمه لما عنده واحتسب نصابه بالطريقة نفسها المشروحة أعلاه.

المسألة ١٢٧٠: وديعة أمانة ووديعة استثمارية

وظفت أختين مبلغًا تملكانه للاستثمار في شركة، مائة ألف لكل منهما، ولدى أمهما أمانة لابنها المسافر قدره مائة ألف، قامت بإيداعه في الشركة نفسها ظنًا أمنها أنها ستسفيد من عائدات الاستثمار.

ثم أفلست الشركة، وسددت نصف المبالغ التي أودعت لديها لبعض المودعين، وكانت الابنتين ممن استفادوا من الإعادة، وبما أن إحدى البنات معها وكالة عن أختها المسافرة، فقد أجبرتها أمها على سحب المبالغ المستردة وأخذها منها، وكانت المبالغ المستردة خمسين ألفًا لكل بنت، بينما لم تدفع الشركة للأم شيئًا.

قامت الأم بأخذ المائة ألف المستردة وأعادتها لابنها وأجبرت ابنتها على السكوت وعدم إخبار أختها. وبعد مدة طويلة انكشفت القصة فطالبت الأخت أمها وأختها بنصيبها المقبوض. فما هو الحكم؟

والجواب:

تعتبر الأم وابنتها الموكلة متكافلتين معًا أمام الأخت التي أخذوا مالها المسترد، ويجب تعويض القيمة، فإن ماتت الأم أُخذ المبلغ المقبوض من تركتها معوضًا بالقيمة لأنه دين، فإن لم يكن لها شيء صار بذمة أختها التي وكلتها.

وبما أن قيمة ال ٥٠ ألف المستردة تعادل ١٠٠٠ دولار حاليًا ويُعدُّ قياس التعويض بالدولار أخف حملاً من القياس بالذهب ومجزئ عنه، وهذا ما يجب سداده، وعلى التي تقبض أن تتخلى عن جزء منه للمسامحة لأن هذا الحل هو حل صلح.

المسألة ١٢٧١: محاسبة الزكاة

معمل صابون لديه بضاعة، ينتج عنها كسر من الصابون والقطع التي لا تباع للزبائن، ولكن يمكن بيعها لمصنع يُدخلها في إنتاجه، ويُمكن أيضا أن تكون كاسدة حتى وقت طويل لأنها في الأساس هي ناتج عن البضاعة الأصلية في حال عدم القبول أو عدم وجود طلب خاص لمثل هذا النوع.

هل تجب فيها الزكاة؟

والجواب:

سواء بيعت كبضاعة معيبة أو نصف مصنعة أو لم تبعها وبقيت في المخازن، فتقوّم بسعر ذلك الحال، ويُضم مبلغها لوعاء الزكاة.

وإذا كانت كاسدة غير قابلة للبيع فلا تدخل ضمن تقويم مخزون البضائع، حتى يتم بيعها لاحقًا، فإن أُتلفت فلا شيء عليها.

المسألة ١٢٧٢: الزكاة

كم يبلغ المال الواجب الزكاة منه؟ أي ما مقدار المال؟

وهل المال الذي نستثمره في التجارة عليه زكاة؟

والجواب:

الأموال المخصصة للتجارة بكل أنواعها وأشكالها خاضعة للزكاة. وجاء في الفقرة (٣-٢-١ النصاب) من معيار الزكاة (أيوفي) أن:

نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد

تقويمها بالنقود، وللمعادن المستخرجة. والنصاب للفضة ٥٩٥ جرامًا من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

المسألة ١٢٧٣: تابع للسؤال ١٢٦٧ الزكاة والجمعيات

بناء على مناقشة مع أحد الإخوة أعضاء المجموعة...

فإن الجمعيات تقوم بدراسة شؤون منتسبيها من المستفيدين دراسة اجتماعية وافية، وتتكفل ببعض شؤونهم خاصة بما يتعلق باختصاص الجمعية ذاتها.

وعليه يمكن تعديل إجابة المسألة ١٢٦٧؛ بأن الجمعية وكيلة عن المزكي الذي يدفع لها زكاته أو صدقته ووضعها حسب طلبه وفي حالة جمعية الأمل كمثال: فالمتبرع بزكاته أو بصدقته يحدد في إيصال التبرع أن المبلغ موجه لمرضى السرطان أو لغير ذلك، وبما أن الجمعية مسؤولة وحاضنة للمستفيد وترعى شؤونه بما يحقق كونها وكيلة عنه حكمًا، فإنها تقوم بتنسيق الأعمال المسندة إليها بموجب نظامها الداخلي بين الطرفين كوسيط متبرع بدون أجر، ويمكن للجمعية إضافة بند التوكل عن المستفيد في نشرتها أو دراستها لتحقيق ذلك بصورة واضحة.

المسألة ١٢٧٤: زكاة المال

شخص يُخرج الزكاة أول يوم في رمضان ويُبقي مبلغًا من هذه الزكاة من أجل ابن أخيه وهو طالب جامعي من أجل قسط للجامعة، ولا يعطيه هذا المال، بل يدفعه

بنفسه في البنك، علمًا أنه يعزل هذا المال ويكتب عليه أمانة لابن أخي من أجل قسط الجامعة وأحيانا يبقى هذا المال لستة أشهر لحين دفع القسط.

هل يصح تأخير هذا المال مع العلم أنه قد حال عليه الحول.

والجواب:

يمكن تقسيط الزكاة على أشهر بما يناسب حال الفقير المستحق ضمانًا لمصلحته، ومن الجيد أنك عزلته عن مالك. وحولان الحول على المال لا يُقدم ولا يُؤخر لأنه لا يبلغ النصاب فملكيته هي للطالب الفقير، وقسط الجامعة مستحق عليه لذلك هو أيضًا مدين غارم.

الذين نقسط لهم زكاتهم على دفعات هم الذين بطالتهم ظاهرة واضطرارية؛ بسبب المرض أو الشيخوخة أو الأنوثة أو العته وما شابههم.

للمزيد يمكن الرجوع لكتابي مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام (الصفحات ١٣١ وما بعد) ورابط تحميله: رابط.

المسألة ١٢٧٥: زكاة المال

رب أسرة يعمل بالوساطة العقارية ولديه مزرعة يؤجرها، لكن عمله متعثر في الوساطة، ودخله لا يكفي سد مصروف عائلته فهل يصح قضاء دينه من الزكاة؟

والجواب:

إذا كان مدينًا فيمكن قضاء دينه من الزكاة طالما أن مزرعته للإيجار، وأن عمله متعثر. طبعًا المزرعة ليست مزرعة فاخرة، بحيث يمكن تبديلها لمزرعة أقل شأنًا وتصلح للإيجار.

المسألة ١٢٧٦: تابع للمسألة ١٢٧١: محاسبة الزكاة

بأي سعر سيتم تقويم كسر الصابون؟

والجواب:

يتم تقويم البضاعة المتبقية من بضاعة كسر الصابون بسعر بيع المصنع.

وكل بائع يُقوّم مخزون بضاعته بسعر بيعه، فالمصنع يبيع بسعر الجملة وبه يُقوّم، والجملة يبيع بسعر نصف الجملة وبه يُقوّم، ونصف الجملة يبيع بسعر المستهلك وبه يُقوّم.

المسألة ١٢٧٧: بيع نقدًا للمصرف والمصرف يبيع بربا

أنا وكيل جرارات، يشتري البنك الزراعي الجرار مني نقداً، ويبيعه للمزارع تقسيطًا بفائدة، كأن يشتري البنك مني نقداً بمائة مليون ويبيع الجرار للمزارع بمائة وعشرة ملايين تقسيطًا. ثم أتولى فراغ ملكية الجرار للمزارع باسمه. فما حكم عملي؟

والجواب:

المعروف يقينًا أن البنك الزراعي ماله حرام لأنه بنك ربوي، لذلك يحرم البيع له.

قال الإمام الشافعي في الأم (ج ٣ ص ٣٢) : وَلاَ نُحِبُّ مُبَايَعَةَ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ الرِّبَا أَوْ ثَمَنُ المحُرَّمِ مَا كَانَ أَوْ اكْتِسَابُ الْمَالِ مِنْ الْغَصْبِ وَالمحُرَّمِ كُلِّهِ، وَإِنْ بَايَعَ رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ هَؤُلاَءِ لَمْ أَفْسَخْ الْبَيْعَ؛ لأَنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ يَمْلِكُونَ حَلاَلاً فَلاَ يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلاَ نُحَرِّمُ حَرَامًا بَيِّنًا إلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ حَرَامًا يَعْرِفُهُ، أَوْ بِثَمَنٍ حَرَامٍ يَعْرِفُهُ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ وَالحَرْبِيُّ، الحَرَامُ كُلُّهُ حَرَامٌ.

المسألة ١٢٧٨ : الإجارة ووعد بالتمليك

يريد أخي شراء منزل ليسكنه، وينقصه من ثمن البيت حوالي الثلث.

هل لي أن أموّله وأعتبر أن البيت للإجار وآخذ ثلث الأجرة. وعندما يتيسر يرد لي نقودي. أرجو إرشادي لطريق شرعي أموّله وأبقى مستفيدة.

والجواب :

اشتري بنقودك حصة من العقار بما تعادلها، وبعد التملك قومي بتأجيره حصتك، بأجر تتفقان عليه، ثم أعطه وعداً ببيع حصتك متى رغب ذلك، فإذا أعلمك بنيته شراء حصتك، فيكون السعر بسعر السوق.

ولا يصح أن يعيد لك نقودك كما ذكرت، وبذلك تكونين شريكته بالعقار، ثم مؤجرة لحصتك. وهذا يضمن لك إيراداً دورياً، وحفظاً لمالك حسب ظروف السوق، وهذا عدل.

المسألة ١٢٧٩ من فرنسا : الزكاة

والدي يعيش في دولة أوربية، وهو في التسعينيات من عمره، ويعيش على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها له الدولة. وقد ادخر قبل تقاعده مبلغًا من المال لمقابلة أي طارئ صحي أو تكاليف الوفاة والدفن بعد عمر طويل.

وهو كل عام يُخرج زكاة ذلك المبلغ، حتى أصبح المبلغ لا يكفي ما هو مخطط له وخصوصًا بسبب غلاء الأسعار، ولكن المبلغ أكثر من النصاب، وليس لديه امكانية لاستثماره. فهل يجب عليه الاستمرار في إخراج الزكاة؟

والجواب:

نعم عليه أن يستمر في إخراج زكاته، فالمولى تعالى قال: **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** (البقرة: ٢٧٦)، وهذا امتحان عليه أن يكسبه بأن لا يخاف الفقر ولا يخشاه، ووعد الله أنه: **وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** (محمد: ٣٥).

المسألة ١٢٨٠: زكاة الشركات

سألني أحد التجار أن لديه مبالغ كبيرة للتجارة، ويقوم بشراء بضاعة بكامل المبلغ، ثم تباع على فترات قصيرة (مناقصات)، فتتحول إلى نقدية، ثم يشتري بضاعة وهكذا.

والنتيجة: أن لا المال ولا البضاعة حال عليها الحول، فيقول أنه ليس عليه زكاة لعدم امتلاك المال أو البضاعة لحول كامل. فما هو الجواب؟

والجواب:

الزكاة فرض على الشخص الطبيعي، والشركة بالنهاية يملكها أشخاص طبيعيون، وكل مالك عليه أن يتتبع أملاكه وحوله الخاص لتطبيق الزكاة، لأن الزكاة فرض عليه شخصيًا.

فإذا رغبت الشركة باحتساب الزكاة وتبليغ الشركاء فهذا واجب، وإذا وكلها الشركاء بإخراجها فهذا ممكن، وللمزيد يراجع كتاب الدكتور محمد شموط – محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية، ورابط تحميله.

المسألة ١٢٨١: قضاء الدين عن ميت

مات رجل تاركًا دين.

جزء من ورثته قادرون على الوصول للتركة ومستعدون لقضاء نصيبهم، والجزء الآخير بعيدون وغير قادرين. فما هو الحل؟

والجواب:

يجب على الورثة ممن لديه القدرة على الوصول للتركة أو لنصيبهم من التركة، قضاء كامل دين الأب أو جزء منه، فالأب أبوهم وهو تحت التراب وجلدته لن تبرد حتى يُقضى دينه، ثم ليدخلوا بمفاوضات مع الدائنين: فلعل الدائنين يَقبلون مسامحته إن تم قضاء جزء من الدين وبيان عجز الورثة، ولربما قبلوا بتقسيط الباقي أو حتى جمعه من أموال زكاة الأغنياء، ثم ليتدبروا أمرهم بينهم لاحقًا.

المسألة ١٢٨٢ من السعودية: زكاة الديون

أخي له دين عندي، والآن أريد إخراج زكاة أموالي، وأخي أيضًا يريد إخراج زكاة ماله، فهذا الدين من يزكي عليه أنا أو أخي؟

والجواب:

كل شخص يزكي عن ماله، الدين الذي عليك يُحسم، والدين الذي لك يُضم ما دام مرجو التحصيل.

المسألة ١٢٨٣: حرق الخبز

أحدهم يحرق الخبز اليابس بدل الحطب، قيل له: لايجوز، فقال: أعطني دليلاً!

فما الحكم؟

والجواب:

الخبز اليابس له استخدامات في طعام الناس، فيُضاف على وجه الفتوش، ويُخلط مع دقة (الفليفلة)، وقد يُضاف لبعض الصناعات كالكعك وغيره، كما أن الفتات بأنواعها تحتاج فت الخبز، واليابس منه أفضل حتى أن بعض الناس تفرد الخبز بالهواء لينشف فيطيب مطعمه.

وقد يُستخدم لإطعام الحيوانات كالسمك والبط والدجاج وغيرها.

أما الحرق فهو بمثابة إتلاف لمورد اقتصادي مهم وضروري للناس عمومًا، فكيف يتم حرق مورد اقتصادي بدل الحطب الذي هيأه الله لهذه المهمة، أو بدل مشتقات البترول؟ ومؤكد أن ذكاء السائل سيقودنا إلى فارق القيمة، لكن لولا دعم الحكومة لطحين الخبز لما استطاع السائل أن يحرقه أو أن يتفنن في إهلاكه، وهذا فساد في

الأرض، فبهلاك طعام الناس فهو يُهلكهم. لذلك الحارق للخبز متعدٍ على المال العام المتمثل بالمساعدة الحكومية في دعم إنتاج الخبز، فهو يحرق الخبز اليابس الناتج عن خبز الطحين المدعوم، ومؤكد أنه لا يفعل ذلك بالخبز (المسمى بالسياحي)، وهنا تكمن غفلة الحارق فيخونه ذكاؤه.

ثم ألا يرى هذا المتعدي أن الناس تعيش في أزمة طعام، وأزمة معيشة طاحنة؟، مما يجعله فساده فساداً عريضاً.

وعن الأدلة فهي كثيرة، منها: قال تعالى: **وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ** (يس: ٣٣)، ولم يقل الله تعالى ومنه يحرقون لأن الحب سخره الخالق للأكل، فهو نعمة من نعمائه. وقال تعالى: **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** (البقرة: ٢٠٥)، فهذا الذي يحرق قد تولى نعمة الخبز (مهما كان شكله)، فأحرقه فساداً في الأرض ليهلك الحرث والنسل.

المسألة ١٢٨٤: محاسبة شركات

يرغب شخص بشراء جهاز طبي بعشرين مليون فطلب من صديقه أن يساهم بربع الثمن، وبما أن الجهاز سيتم تأجيره لشركة فسيعطيه ربع الإيجار، وبنهاية الاتفاق سيعيد له ماله الذي بدأ به إن رغب بالخروج.

والجواب:

المشاركة بالشراء ثم استثمار الأصل بإيجاره، صحيحة، أما عملية التصفية والمخارجة فخاطئة، حيث لابد أن يكون خروج الشريك بنسبة المشاركة بسعر الأصل موضوع المشاركة وقت الخروج، ليتحمل كل شريك غُرمه وغُنمه. ثم إن شاء الشريك صاحب النسبة الأكبر مُقدم العرض، أن يتبرع بما يشاء لشريكه المتخارج بعد سداد قيمة الحصة بسعر السوق.

المسألة ١٢٨٥: الزكاة

ربّ أسرة عليه ديون، وديونه مصروف للمنزل من طعام وكسوة... ودون تبذير، وأهل الخير يعطونه من مال الزكاة لتسديد قسم من دينه.

فهل يجوز أن يأخذ من زكاة السلات الغذائية؟

والجواب:

السلة مال، والمال مال، وهو حر بالتصرف بعد القبض، ولا مشكلة إن أخذ من الأمرين إن كان مستحقًا للزكاة.

المسألة ١٢٨٦: الزكاة

أهل الخير لهم ثقة في شخص، يعطونه طعام إفطار صائم، وهو مفوض بالتوزيع بسبب معرفته بالمستحقين، ولا يشترطون عليه لمن يُعطي، وهو من مستحقي الزكاة بسبب ما عليه من ديون.

هل يجوز أن يأخذ لبيته حصة من هذا الإفطار؟ مع العلم أنه يخجل أن يقول لهم أنا أستحق وللتذكير هو مفوض بأعطاء أي شخص.

والجواب:

إن كان الطعام صدقة فلا مشكلة في أن يأكل منه، لأنه وكيل بالتصرف.

وإن كان الطعام زكاة مال، فليستأذن من أحد المزكين، مع أني أرى أنه لا بأس أن يتصرف لنفسه كما أعطى غيره.

أو ليعط زوجته إن كانت مستحقة، فهو وكيل بالتصرف، والزوجة ذمتها المالية مستقلة، له أن يأكل من مالها. فالطعام صار ملكها بعض القبض.

المسألة ١٢٨٧: تصدير على مراحل وسعر الصرف

تم تثبيت ثمن بضاعة مصدرة للإمارات بالليرات السورية على أساس سعر صرف معين بالاتفاق بين الطرفين، وسيقبض الوكيل في الإمارات ثمنها بالدراهم. وسوف يتم تصدير البضاعة على مراحل زمنية.

هل هذه العملية صحيحة رغم اختلاف سعر الصرف عبر الوقت؟

والجواب:

هذه الإشكاليات تنضوي تحت إدارة المخاطر وخاصة مخاطر سعر الصرف.

فإن كان الطرف الإماراتي وكيلاً فليؤد الدراهم المقبوضة للجانب السوري، سواء كدراهم أو بقيمتها بالليرات السورية عند التحويل.

وإن كان الطرف الإماراتي مشتريًا، فإذا حُدد الثمن بالدرهم فهو نقد مستقر ولا ضرر لأي من الطرفين، لكن إن تم البيع بالليرة السورية فسيتضرر الجانب السوري، خاصة إذا حصل تأخير زمني بالتحويل والسداد، وهذا من مخاطر سعر الصرف الواجب اعتبارها عند التصدير وعليه أن يتحمل نتائج قراراته.

وللعلم فإن مصطلح (التثبيت) السائد في السوق، هو عُرف فاسد، لأن الصرف يحتاج مجلسًا وتقابضًا، ويجب الابتعاد عن (التثبيت) لأنه عُرف فاسد غير صحيح شرعيًا. والحل كما ذكرنا بالبيع بالدرهم الإماراتي فقط.

المسألة ١٢٨٨: زكاة المال

امرأة متزوجة ولها أولاد، عندها ذهب وزنه ١٧٧ غرامًا عيار ٢١، وهي تتزين به، وهو عبارة عن طقم وقطع ذهبية فراطة، وبعض أخواتها وبنات حماها ورفيقاتها يلبسون ويتزينون بأكثر من هذا الوزن. فهل عليها زكاة؟ وإن كان عليها زكاة هل يحق لها حسم من الوزن مقابل ذهب الزينة؟

والجواب:

ليس عليها زكاة طالما أنه ذهب للزينة وليس بنية الادخار، ووزنه مماثل لمثيلاتها.

المسألة ١٢٨٩: تعليقًا على المسألة ١٢٨٦

أضاف فضيلة الشيخ د. عمر الزعبي:

لاحرج أن يأكل من غير استئذان إن كان بحاجة فيما يتعلق بإفطار صائم.

المسألة ١٢٩٠: زكاة المال

عندي ذهب، وكنت أتزين به، أما الآن فلم يعد لي الرغبة بذلك، وفيه عيار ٢٤ و ٢١ و ١٨، فهل تجب فيه الزكاة؟

والجواب:

إن تغيرت النية من الزينة إلى الادخار، فاحسبي الحول من وقت تغيير النية ثم زكيه إن بلغ النصاب.

المسألة ١٢٩١: زكاة المال

أيتام وضعهم المادي سيء، ومسجلين بجمعية رعاية الطفولة، المعيل لهم أمهم وهي موظفة بوظيفة حكومية لكن لديها مصاغ ذهبي أغلب الظن دون النصاب.

هل تجوز عليهم الزكاة؟

والجواب:

الموظف في زماننا من صنف المساكين، وجمعية الطفولة لا تسجل مستفيدين إلا بعد دراسة اجتماعية جادة، والأطفال يتامى، والأصناف الثلاثة هم من مصارف الزكاة. لذلك هم مستحقون.

المسألة ١٢٩٢: زكاة المال

امرأة مسنة أرملة مريضة شلل رعاشي عندها بنت وحيدة مريضة شلل دماغي المعيل لهم أخوات، البنت من أبيها، يؤمنون لهم الأساسيات لكن هم بحاجة لخادمة وعلاج، فهل يجوز أن أدفع أجر الخادمة من الزكاة؟

علماً أن السيدة لديها مصاغ ذهبي لكن ترفض بيعه، والصرف منه لتركه لابنتها المريضة للأيام.

والجواب:

المرأة عاجزة عن العمل لأنوثتها ولسنّها ولمرضها، وتحتاج نفقات كثيرة، ويزيد نفقاتها ابنتها المريضة، وكلتاهما مرضهما يحتاج العناية والرعاية، لذلك الخادمة والعلاج من الأساسيات لهما، ويجوز سداد الزكاة لهم.

ثم أنت ادفعي لهم الزكاة بوصفهم مستحقين، وهم يتدبرون كيفية صرفها على أولوياتهم، ولا داعي للتدخل أبداً.

والذهب إن كان دون النصاب فليس عليها بيعه ولو كان ادخاراً لما قد تتوقعه من حالة ابنتها التي قد تتدهور.

المسألة ١٢٩٣: تعليقًا على المسألة ١٢٩١

أضاف الشيخ د. عمر الزعبي:

حتى لو بلغ النصاب، يستحق الأولاد الزكاة، لأنهم ليسوا أغنياء بغنى أمهم.

المسألة ١٢٩٤: زكاة التأمينات المستردة

هل التأمينات المستردة في شركات إذا حال عليها الحول يستحق عليها الزكاة؟

والجواب:

يعتبر ملك الشركة لمبالغ التأمينات المستردة غير تام فلا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة فيها عند قبضها.

(م/ش)

المسألة ١٢٩٥: التجارة بعملة الذهب

هل التجارة بعملة الذهب بمنصات مثل ميتا تريدر مشروع؟

والجواب:

تجارة غير مشروعة، لعدم امكانية التسليم الفوري.

المسألة ١٢٩٦: وكيل يقبض عن موكله ويتصرف بما قبض

شخص موكل بتأجير عقار، وقبض الإيجار من المستأجر قبل انتهاء العقد بشهر، والوكيل يستشير ويتفق مع المالك على الإيجار حسب السوق.

هل يحق للوكيل استعمال مبلغ الإيجار لنفسه، ثم بعد شهر يُعطي المال للمالك، ولا يخبره بأن المستأجر قد أعطاه قبل شهر.

والجواب:

يجب أن يأخذ الإذن في ذلك، فإن تصرف دون إذن صارت يده يد ضمان، فإن تلف المال فعليه التعويض، وإن كسب منه إيراداً فهو للمالك.

المسألة ١٢٩٧: زكاة المال

لدينا دكان تجاري ليس للبيع أو الاستثمار العقاري، وإنما هو مؤجر لشخص للاستفادة من إيجاره. فهل تجب فيه زكاة؟

والجواب:

الدكان بهذه الحالة هي أصول ثابتة (عروض قنية)، وليس عليها زكاة، بل تكون الزكاة على الإيجار المتحصل، بضمه لمال المالك، ثم النظر لملكه في رأس الحول.

المسألة ١٢٩٨: محاسبة الزكاة

شركة تجارية تسدد زكاتها بموجب عروض التجارة، أي صافي رأس المال العامل سنويًا. قامت باستثمار جانبي وبجزء من رأس مالها العامل بمجال بعيد عن مجالها الأساسي وهو الشراكة بحصة في مطعم خارج القطر.

فهل هذه الحصة تقع ضمن وعاء الزكاة؟

والجواب:

محاسبيًا سيتم إثبات هذا الاستثمار ضمن الأصول المتداولة كاستثمارات خارجية، وبذلك فهي دخلت ضمن وعاء الزكاة حسب طريقة صافي رأس المال العامل. فإن اختارت الشركة إثبات هذا الاستثمار خارج الميزانية Off_Balance Sheet فسيتم حساب زكاة هذا الاستثمار بشكل منفصل. وهذا لن يؤثر على مقدار الزكاة لأن نسبتها ثابتة Flat، ولو تعدد مطرح وعاء الزكاة.

المسألة ١٢٩٩: محاسبة الزكاة

شاركت صديقًا – هو تاجر عقار – بشراء أرض معدة للبناء، فيها مشكلة ورثة ومعاملة طويلة وتأخذ فترة زمنية حتى يتم تخليصها، ثم بناء الأرض وبيعها كشقق، وسعر الأرض منخفض قبل تخليص مشاكلها نسبة لما سيكون عليه بعد تخليصها. واستمرت فترة التخليص حوالي ست سنوات، وخلال هذه السنوات كانت الأرض غير معروضة للبيع، لأن سعرها مع مشكلتها ليس فيه ربح.

وبعد تخليص مشكلتها أيضا خسرت الصفقة نتيجة التضخم.

هل عليّ زكاة هذه الأرض خلال السنوات الست؟ أم فقط عندما تم البيع، بحساب ثمن الأرض مع السنة التي تم البيع بها؟

والجواب:

حساب الزكاة مرتبط بالملكية وليس بظهور الربح من عدمه، وبما أن العقار اشتري بغرض التجارة أي لبنائه والمتاجرة به وحتى لو بيع كما هو، فالواجب تقويم العقار بقيمته السوقية كل سنة هجرية، ثم ضم كل شريك حصته لما يملكه، وإخراج زكاته.

وبذلك فعندما كان سعر العقار بخسًا فالقيمة ستكون كذلك، وهكذا حسب حال أسعار السوق. والمبدأ نفسه يُطبق مع الفترة الأخيرة، فحتى لو ارتفعت الأسعار نتيجة التضخم فإن مال الزكاة سيصيبه التضخم نفسه الذي أصاب مطرحه وليس معنى ذلك أن الزكاة فيها زيادة.

قم بتقدير السعر بشكل جيد كل سنة فاتت، وزكِّ ذلك المال، لأنها دين في ذمتك. فإن انخفض ما تملكه (من ملك إضافة لحصتك من هذا العقار) عن حد النصاب في إحدى تلك السنوات فتكون تلك السنة معفاة، وإلا فلا.

المسألة ١٣٠٠ من الإمارات: محاسبة شركات ومحاسبة زكاة

أعمل في شركة لبيع السيارات والشاحنات المستعملة كمحاسب معاون للمحاسب الأساسي (باكستاني الجنسية)، وما اكتشفته أن المحاسب الأساسي لم يقم بإعداد حسابات ختامية منذ خمس سنوات، أي منذ انضمام شريك لصاحب العمل.

دخل الشريك الجديد برأسمال نقدي، واتفقا على أن الأرباح مناصفة، وهو لا يعلم حتى اليوم نصيبه من الأرباح أو مقدار رأس مال حصته.

أعلمني الشريك بأنه يُخرج شهريًا مقداراً معلومًا من المال كزكاة.

ما هي الوسيلة لتتبع حسابات السنوات الماضية لمعرفة حصة كل شريك من رأس المال والأرباح؟ خصوصاً أن البيع يتم نقداً، وتقسيطًا، وكذلك الشراء.

والجواب:

زكاة المال ليست شهرية بل سنوية على أساس التقويم الهجري، والأفضل تعجيل دفعها لا تقسيطها إلا لأسباب وجيهة كأن تُقسط لمحتاجين على شكل رواتب شهرية، وذلك بعد عزل كامل الزكاة عن مال المزكي، وإلا فإن يد المزكي تتحول ليد

ضمان ويجب عليه عندئذ حساب عائد تشغيل لها، ويتحمل هو الخسارة إن حصلت، لتعديه.

يمكن تأخير المبيعات المؤجلة تقسيطًا للفترة الأخيرة التي أقساطها تتجاوز الحول المعتبر للمزكي، حيث يتم ضم زكاة ما سيتم قبضه للفترة التالية وهكذا إن كان التقسيط لسنوات. أما المشتريات الآجلة فلا تتأثر لأنها دين مستحقة على المزكي وسوف تُحسم من مطرح الزكاة (حسب مفاهيم ميزانية الزكاة).

على كل حال، وجود محاسبين يدل على وجود دفاتر وسجلات محاسبية. ولدينا طريقتان:

١- يمكن إعداد حسابات سنوية ختامية (على نسخة احتياطية من البيانات المحاسبية)، لمعرفة الوضع المالي لكل سنة فائتة، ويُحتسب صافي رأس المال العامل لكل سنة ميلادية، وتكون نسبة الزكاة المطبقة ٢.٥٧٧٥٪ لأن الحسابات المالية تلتزم بالسنة الميلادية عادة، ويجب متابعة مسحوبات كل شريك خشية توظيفها باستثمارات خارجية لمعالجتها. بعد ذلك، يُقارن هذا الشريك ما دفعه تباعًا مع ما استحق عليه، ويُسدد ما استحق، أو يعتبر الرصيد زكاة مسددة مقدمًا، وأنصحه بأن يسدد أكثر مما استحق تجنبًا لأي خطأ قد يحصل في القياسات السابق ذكرها.

٢- إن كان تطبيق الطريقة الأولى صعبًا، فيمكن اعتماد معادلة الميزانية بالوقت الحالي، مع اعتبار الملاحظات المذكورة سابقًا، ثم حساب الزكاة لفترة الخمس سنوات المنصرمة.

المسألة ١٣٠١: كفارة إفطار الصائم

هل يصح إخراج كفارة إفطار الصائم: لحم مفروم نيئ أو صفائح لحم مطبوخة؟

والجواب:

إن إخراج كفارة إفطار الصائم بلفظ الإطعام يجوز فيه الإباحة والتمليك عند الحنفية للقاعدة المالية ما شُرع بلفظ الإطعام يجوز فيه الإباحة والتمليك، وما شُرع بلفظ الإيتاء، فلا يجوز فيه إلا التمليك، وعليه فتمليك الفقير للطعام جائز من باب أولى. ويضاف: أن شرط الفدية هو أكلتان مشبعتان أو قيمتهما.

وكذلك في المذهب المالكي يجوز الطعام إذا نوى الفدية، ولا يشترط التمليك.

وهذا ملف صوتي للشيخ نبيل المالكي من المغرب بهذا الخصوص.

للمزيد يُراجع كتاب (المعيار الشرعي في زكاة الفطر)، للشيخ د. عامر جلعوط، الصفحات ٢٦-٢٧، ورابط تحميله: رابط.

(ع/ج)

المسألة ١٣٠٢: زكاة المال

سكنت في بناء من مدة قصيرة والسكان معظمهم يغلب عليهم الوضع المادي الجيد وقد ساء وضع الكهرباء، فأدى إلى خراب البطارية المضيئة لدرج البناء والمسؤولة عن الانترفون. ما أدى إلى ظلام وخوف من الوقوع على الدرج وصعوبة بفتح الباب ولا أحد يريد أن يساهم بشراء بطارية جديدة.

فإذا أقدمت على شرائها فهل يجوز اعتبارها من مال الزكاة؟

والجواب:

لا يصح أن تكون من مال الزكاة لأن المستفيدين ليسوا من مصارف الزكاة، وهذا الإنفاق يصلح أن يكون من مال الصدقات، والأصح أن يبادر أحد السكان بالطلب من الجوار المساهمة بمبلغ، فسعر البطارية اللازمة للتشغيل ليس كبيراً.

المسألة ١٣٠٣: محاسبة الزكاة

قبل أن يحول الحول بيومين وصلت شحنة مواد لمخازن المصنع، أصلها دين قديم ومبلغها كبير.

هل تُضم إلى وعاء الزكاة؟ علماً أن السيولة غير متوفرة في الوقت الحالي حتى يتم التصنيع والبيع.

والجواب:

نعم تُضم إلى وعاء الزكاة، بغض النظر عن مبلغها فالعبرة لرأس الحول، ولا تنس أن ذلك الدين القديم كان قد اُستبعد في حينه لكونه ديناً مشكوكًا به، أما عن أزمة السيولة الحالية، فيمكن تأجيل دفع الزكاة حتى تتوفر السيولة في أقرب وقت متاح.

المسألة ١٣٠٤: محاسبة الزكاة

مكتب عقاري لديه شقق جاهزة، غير مكسية، وأراضي كلها معدة للتجارة. علماً أن عليه ديون لتجار مواد الإكساء. فكيف يُخرج زكاة ماله؟

والجواب:

يجب إعداد ميزانية للشركة أو للمكتب، يكون بند الدائنين حاضراً في الخصوم، والشقق والأراضي بأنواعها بسعر مِثلها، إلى جانب باقي الأصول والخصوم، ويُحتسب صافي رأس المال العامل ويضرب بنسبة الزكاة ٢.٥٪ على أساس العام الهجري أو ٢.٥٧٧٥٪ إذا كان الحسابات معدة على أساس العام الميلادي.

المسألة ١٣٠٥: محاسبة الزكاة

اشترى أحدهم أرضًا فيها بناء، وفي نيته الإتجار بها، ومضى عليها سنتين، ولم يُخرج شيء عنها. فهل عليه زكاة مال؟ وكيف يتم احتسابها علما أن سعر الأرض قد تغير خلال العامين؟

والجواب:

طالما أن النية هي التجارة فصارت عروض تجارة وعليها زكاة، ويجب أن يُخرج زكاة السنتين لأنها دين بذمته، ويُقدر قيمة الأرض كل سنة بسعر مِثلها.

المسألة ١٣٠٦: زكاة الفطر

بما يخص زكاة الفطر ما هو المبلغ الواجب دفعه على الفرد في سوريا ومتى يجب دفعها وهل يجب توزيعها نقداً أم طعام ؟

والجواب:

تختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، والأصل في زكاة الفطر هو نصف صاع من غالب قوت البلد، وغالب القوت عندنا في سوريا هو" البر" بضم الباء، أي القمح. وهناك من يُعدُّ الأرز أو البرغل الذي هو من جنس القمح.

هذا هو الأصل في زكاة الفطر هو نصف صاع أي قرابة ٢ كغ تقريبًا على قول بعض الفقهاء، و٢.٥ على قول آخرين. ودفع القيمة جائز عند فقهاء الحنفية.

وقد صدرت فتوى المجلس الفقهي في وزارة الأوقاف بمقدار زكاة الفطر ٢٥٠٠٠ ليرة سورية كحد أدنى. وعندنا في حماة ١٥٠٠٠ ليرة سورية كحد أدنى. وذلك على أساس سعر كيلو القمح ٦٠٠٠ X ٢.٥ = ١٥٠٠٠ ليرة سورية.

والأفضل للمزكي أن يزيد عن الحد الأدنى إن استطاع.

(ع/ج)

المسألة ١٣٠٧: كفارة الصيام

والدي مريض ويجب أن يلتزم بأدويته، والأطباء منعوه من الصوم، ما هي كفارة الصيام؟ ومتى يجب دفعها؟ وهل يجب دفعها نقداً أم طعاماً؟

والجواب:

يُسمى بدل الصوم عند العجز عنه بالفدية، ويختلف مقدارها من شخص لآخر فحسب ما يدفع الشخص من زكاة الفطر يدفع الفدية كطعام أو قيمته عن كل يوم.

ووقت دفع الفدية فيه سعة عند بعض الفقهاء؛ أول رمضان أو آخره أو بعده، وإذا عجز المريض عن دفع فدية الصوم لشدة الفقر، فإنه يستغفر الله تعالى عن ذلك.

(ع/ج)

المسألة ١٣٠٨ من السعودية: محاسبة الزكاة

اشتريت أرضًا تقسيطًا، بأقساط شهرية مقابل كمبيالات لمدة ١٥ شهراً.

هل يعتبر مجموع هذا المبلغ دين عليّ ويحسم من مجموع المال قبل الزكاة؟

والجواب:

نعم هو دين ويحسم.

أو يمكنك الاعتراف محاسبيًا بما سددته، والنتيجة نفسها.

المسألة ١٣٠٩ من السعودية: زكاة المال

أخ لديه زكاة مال ولديه شقيق تجاوز الثلاثين من عمره ولم يتزوج بعد (لم يطلب الزواج)، فهل يجوز أن يعطي زكاة المال إلى أمه لتدخره لزواج شقيقه (الشقيقان في أوروبا).

الجواب:

إن للزكاة شروط في أثناء الأداء، ومن أهم شروطها أن يكون المعطى من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القرآن في سورة التوبة كالفقراء والمساكين والغارمين و...، كما أن من شروطها التمليك المباشر أو بالوكالة من المستحق لها...

فإن كان من تريد أن تعطيه الزكاة كذلك بمعنى أنه فقير، ولا أظنه كذلك – أي أخوك –، في هذه الحالة تصح الزكاة عند الحنفية فقط لأن بقية الفقهاء لم يجيزوا نقل الزكاة من بلد لبلد آخر وأخوك خارج بلدكم.

والأولى النظر في أحوال الناس المضطرين لأي عون مالي في زماننا، والأداء المباشر لهم. أما أخوك فإن أراد الزواج فسيسر الله له، وقد جاء في الحديث: **(ثلاثة حق على الله عونهم)** وذكر منهم: **(والناكح الذي يريد العفاف)**.

(ع/ج)

المسألة ١٣١٠: زكاة المال

اشتريت بيت وسيارة فكيف أحسب زكاتهم؟ علما أني موظف ولدي راتب أدخر منه، فهل عليه زكاة أم فقط على على الأصول؟

والجواب:

إذا كانت السيارة للاستخدام الشخصي والبيت للسكن فلا زكاة عليهما، وإن كانا اشتريا بنية وغرض المتاجرة، فالزكاة تحسب بعد حول هجري، بعد تحديد ما تملكه من عروض تجارية وطرح ما عليك من ديون، فإن بلغت نصاب الزكاة تمت تزكيتها.

وهذا يشمل مدخراتك المتأتية من راتبك.

إذا الزكاة على ما تملكه من أصول (مادية ونقدية) معدة للتجارة.

المسألة ١٣١١ : زكاة المال

أحدهم عنده بيت يسكنه وبيت يؤجره أو سيارة يستعملها، وسيارة يؤجرها، فهل على البيت الذي يؤجره أو السيارة التي يؤجرها زكاة؟

والجواب:

ليس على ما تستخدمه استخدامًا شخصيًا زكاة، وبالنسبة للأشياء المؤجرة، فإن الزكاة على إيراداتها بعد حولان الحول المعتبر عندك، وبلوغها نصاب الزكاة مع غيرها مما تملكه من عروض تجارية.

المسألة ١٣١٢: التهرب المسموح به من الزكاة

يستطيع من معه مال كثير، أن يشتري عدة بيوت أو سيارات يؤجرها، ويبقى ماله دون النصاب، وبذلك لا زكاة عليه.

والجواب:

النية تسبق العمل، فإن فعل الفاعل نيته التهرب من الزكاة فأمره إلى الله، أما إذا كان يستثمر أمواله في العقارات بتأجيرها، وفي السيارات بتأجيرها، فهذا استثمار لا تهرب فيه، ولو عدت لكتابي: سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين ورابط تحميله: رابط. الصفحات ٦١ وما بعدها، والفقرة بعنوان: الاقتصاد الكلي للزكاة، لتبين لك حكمة الاقتصاد الإسلامي في إحكام دورة اقتصاد الزكاة، فعلى المستوى الجزئي أنت هربت إلى الاستثمار وهناك أنت تساهم في تشغيل اليد العاملة وزيادة رأس المال الثابت (التكوين الرأسمالي) على مستوى الاقتصاد وتشغيله مؤداه: خفض البطالة، وزيادة الرواتب، ومن ثم زيادة رأس المال العامل الذي بدوره يزيد

حصيلة الزكاة، وبهذا الدوران ينجو الاقتصاد من الأزمات وتبقى عجلة الأسواق في نشاط وانتعاش. وهذه صور أشكال للنموذجين في الكتاب المشار إليه:

الشكل (13)

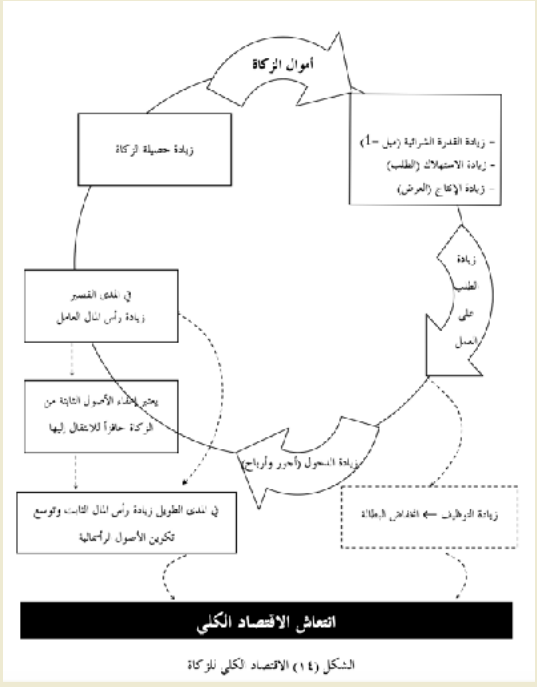

الشكل (١٤) الاقتصاد الكلي للزكاة

المسألة ١٣١٣: زكاة الركاز (الكنوز المدفونة)

أرض ملك خاص، وجُد كنز في جوفها، فكيف يتم احتساب زكاتها؟

الجواب:

هذا يسمى في الفقه الإسلامي بالركاز، وقد جاء في الحديث عند الإمام البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: **(وفي الركاز الخُمس)**، أي عشرين بالمائة ٢٠٪.

ويُصرف هذا المقدار في مصارف الزكاة الثمانية في قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وفي قول آخر للفقهاء يُصرف في المصالح العامة.

(ع/ج)

المسألة ١٣١٤: زكاة المال

قبضت مالاً منذ يومين، وهو حصتي من عقار، فهل عليه زكاة؟ علمًا أني أُخرج زكاتي يوم ٩ رمضان سنويًا.

والجواب:

واليوم هو السادس عشر من رمضان، وبما أن رأس الحول قد مضى فاستقبل بما قبضته عامًا قادمًا فإن وصل مع غيره مما تملكه كعروض تجارة إلى حد النصاب فأكثر، فقد وجبت فيه الزكاة.

شكر الله لك هذه الدقة وهذا الانضباط في إدارة الوقت وتحديد يوم محدد لاحتساب الحول دون خطأ.

المسألة ١٣١٥ من تركيا: محاسبة الزكاة

قدم أحدهم أرضًا، للتشارك مع آخر الذي دفع مالاً بحدود ٢-٣ مليون ليرة، ورسموا مخططًا للبناء، ثم بيعت شقق على المخطط، والمخطط لم يوضع بعد، وهم قد وضعوا رأسمالاً ضعيفًا، بينما تصل قيمة المخطط لعشرين مليونًا.

بيعت أول شقة من المخطط الوهمي الذي لم يُبنَ بعد، ثم بيعت الثانية ثم الثالثة، وقبضوا من كل واحدة ثُلث قيمتها المحدد، وتم ضم المال المقبوض في ورشتهم، لمباشرة الإعمار، فكيف تُزكى هذه الأموال؟

والجواب:

هذه هي طبيعة أعمال التعهدات، حيث الفكرة، ثم رأسمال قليل وأرض، ثم يتم التموّل من أموال المكتتبين أي المشترين. ولا حرج في ذلك، ثم إن البيع على المخطط جائز مادامت الأموال قد تحولت لأصول كالأرض مثلا، ثم إن الغرر منضبط من خلال تعيين الشقة من خلال الوصف الواضح المذُهب للجهالة وهذا المقصود بالبيع على المخطط.

والجمع بين القول بأن: المخطط لم يوضع بعد وأن البيع على المخطط)، يُفهم منه أن مخطط البناء الهندسي قد تم وضعه، بينما مخططات الترخيص لم تصدر بعد وهذا لا حرج يه إن كان أصحاب العمل واثقين من عملهم ومعتادين عليه، فإن كان في ذلك إشكال فيتحملون نتائج تغرير الناس وإيقاعهم باحتمال الرفض وعليهم إرضاءهم.

أما عن زكاة هذا العمل أو أعمال هذه الشركة، فلابد من وضع ميزانية تكون الأصول فيها مقوّمة بسعر المثل، ويُدرج فيها الذمم المدينة الجيدة والدائنة، وباحتساب صافي رأس المال العامل (الأصول المتداولة والجاهزة مطروحًا منها الخصوم المتداولة) نكون قد حددنا مطرح الزكاة ووعائه، ثم تضرب بنسبة الزكاة ويراعى فيها العام الهجري أو الميلادي بتعديل النسبة إلى ٢.٥٧٧٥٪.

المسألة ١٣١٦: هل يُفصل وعاء زكاة كل مال على حدة؟

رجل عنده كمية من الذهب، ومعه مبلغ من المال، هل قال أحد بأن النصاب بأن يبلغ الذهب نصابه، وأن يبلغ المال نصابه حتى تجب فيهم الزكاة؟ بمعنى أن كل منهما لوحده دون ضمه للآخر.

والجواب:

قال صلى الله عليه وسلم: (... **فإنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ المالِ**...)، والمال يشمل كل ما له قيمة معتبرة شرعًا. لذلك فالإدعاء بالفصل بين الأنصبة هو للتهرب من الزكاة تحايلاً، ويجب على المسلم أن يضع ميزانية ما يملكه، فيميّز بين عروض القنية وعروض التجارة، أي بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة، فالقنية معفيّ عنها بوصفها أدوات إنماء، والمتداولة مطروحًا منها الخصوم المتداولة هي مطرح الزكاة ووعاؤها، ويشمل ذلك كل أشكال المال المعتبر شرعًا الذي يورده المحاسبون في الجزء المتداول من الميزانية، ولا فرق بين ذهب ونقد وبضاعة معدة للتجارة وديون تجارية (مدينة ودائنة)، فإن بلغ الوعاء نصاب الزكاة زُكيّ المال، ثم إن شاء، لا مشكلة في

تزكية كل نوع من الأثمان بنوعه، كأن تُزكى الدولارات ٢.٥٪ دولارات، والذهب كذلك والليرات كذلك وهكذا، ألا ترون أن في كل أربعين شاة شاة، وهو الحد الأول ومعدله: ١ ÷ ٤٠ = ٢.٥٪.

المسألة ١٣١٧: زكاة المال والشركات المساهمة والأسهم

شركة مساهمة رأس مالها العامل سالب، وسعر السهم بالسوق قرابة ٥٠٠٠ ل.س والمساهم قام بشراء الأسهم بهذه الشركة للاستثمار وليس للمضاربة، فما هي الزكاة المتوجبة على المساهم؟

والجواب:

السؤال فيه شقين يجب التوقف عندهما لأهميتهما.

١- عرض معيار الأيوفي الشرعي رقم ٣٥ للزكاة طريقتين لحساب وعاء الزكاة: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة.

وبالنسبة لفقرة (شركة رأس مالها العامل سالب)، يرجى العودة لمقالي المشترك لمزيد من التوضيح: زكاة الشركات ذات رأس المال العامل السالب لعام ٢٠١٥ ورابط تحميله: رابط.

٢- زكاة الأسهم: تُشترى الأسهم لغايتين، فالبعض يشتريها لينتظر ربحها، وهذه لا زكاة على قيمة الأسهم، بل الزكاة على ربحها بعد إضافته لما يملكه المزكي

ويحول عليه الحول. والبعض يشتريها للمضاربة فيها، بمعنى بيعها وشرائها، وهذه تُزكى قيمتها وربحها معًا، باعتبار قيمتها السوقية وقت التقويم.

وما يجب ملاحظته هو أن الأسهم منها ما يعود لشركات نقية لا حرام فيها وهذا ما أوضحناه أعلاه، ومنها المختلط، ومنها المحرم، فالمحرم منهي عن امتلاكه وليس عليه زكاة، أما المختلط فقبل تزكيته يجب تطهيره من الجزء المحرم الذي شابه وتُسمى بزكاة التطهير، ثم تتم تزكيته كما أسلفنا.

ولأجل التمييز بين المحرم والمختلط يرجى العودة لكتابي فقه الإدارة المالية والتحليل المالي مبحث التحليل الشرعي، ورابط تحميله: رابط.

المسألة ١٣١٨ من عُمان: تمويل المرابحة

بشأن تمويل المرابحة في المصارف الإسلامية، فيما إذا كانت البضائع أغذية للحيوانات (لحوم و دواجن) من أمريكا.

والجواب:

لا مشكلة في ذلك طالما يتم من قبل مصرف إسلامي، لكن يجب الانتباه إلى كونها ذبح حلال، وكلمة (حلال) صارت كلمة مشهورة ولها شهادات مؤيدة.

المسألة ١٣١٩: بيع دواء مزور

قمت بشراء دواء سرطان، بناء على طلب أحد الأصدقاء، وبعد دفع ثمنه واستخدامه تبين أنه مزور، ولم أستطع رده أو التواصل مع المصدر، لأنه بغير دولة

ويستخدم التلغرام، والآن يطالبني صديقي برد الثمن كاملاً، علما أني لم أكن أعرف أنه مزور وجلبت له علبتين من أصل ستة بدون دفع ثمن، حتى يتأكد بعرضها على طبيبه. فما هو الحكم الشرعي؟

علما أني أخذت نسبة ربح بحكم عملي بمجال الدواء.

والجواب:

معلوم في الوسط الصيدلاني والطبي (وأقصد سورية بالذات)، قضية انتشار أدوية السرطان الغالية الثمن والمزورة. وبما أن هذه مهنتك فطبيعي أن تعلم هذه المعلومة. لذلك يتوجب عليك رد الثمن كاملاً. وقضية أنك جئته بعلبتين لا يكفي، لأن البيع الافتراضي على النت يشوبه التزوير والتغرير والغش أكثر من البيع الواقعي، لذلك لا يصح أن يُقدم على هذه الأعمال إلا من كان بها خبيراً.

المسألة ١٣٢٠: إصلاح مولدة بنك ربوي

هل إصلاح مولدة بنك ربوي حلال أم حرام؟

والجواب:

سيدفع البنك الربوي أجرك من إيراداته، وكل إيراداته حرام لأن أصل عمله الربا، والنادر من عمله من غير الربا والذي يشوبه أحيانا ما يجعله غير صحيح، لذلك لا أنصحك بأن تفعل ذلك.

المسألة ١٣٢١: زكاة المال

والدتي لها إرث من جدي مقداره بالذهب ١٧٠ غرامًا، وهو الآن بحوزة خالي بصفته الوصي الشرعي عليها، لأن والدتي محجور عليها صحيًا، وقد استأجر لنا منزلاً، وهو من يدفع إيجاره. فهل الزكاة واجبة عليه أم علينا؟

والجواب:

الزكاة واجبة على والدتك، وعلى الوصي عليها والذي بحوزته الذهب أن يزكيه.

المسألة ١٣٢٢: تعليقًا على المسألة ١٣١٩ وخياري العيب والرؤية

اعترض صاحب السؤال ١٣١٩بأنه: يعمل بالأدوية السورية وليس له خبرة بالأجنبية، وهو يمكنه معاينة الدواء، لكن لا يمكنه تمييزه...، ثم هو ليس لديه طريقة للتواصل مع البائع، وليس معه مال يُعيده للمشتري.

أرجو أن تشمل إجابتك هذا الملاحظات.

والجواب:

الأصل أن لا يُقدم الإنسان على ما لا يجيده ويفهم به، حتى لا يُورّط غيره ثم تقع عليه المسؤولية.

يُقدم الفقه بقواعده حماية حقوق المشتري من خلال (الخيارات)، فخيار الرؤية حق للمشتري، وخيار العيب حق للمشتري، ففي الأول له الحق في رؤية المنتج فإن كان مخالفًا فله حق الرفض، وخيار العيب أيضًا يضمن للمشتري إعادة السلع المعيبة. أما عن فترة الإعادة فقد رأى بعض الفقهاء أنه يحق له الإعادة مهما طال الوقت إذا اكتشف العيب دون أن يتصرف بها تصرف المالك، ومنهم من قال ثلاثة

أيام، ومنهم من قال أنه يبرأ من العيب الذي لا يعلمه ولا يبرأ من العيب الذي يعلمه.

لذلك أرى أنك تتحمل قيمة الدواء المعيب فهذه مسؤوليتك التقصيرية.

المسألة ١٣٢٣: ديون أصابها التضخم

شخص باع محلات تجارية في ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٥ مليون ليرة سورية ما يعادل ٧٠٠ ألف دولار، وطلب منه السداد عام ٢٠١٢، ولم يكن في تلك الفترة أية تغييرات جوهرية على القيمة.

وهما صديقان ودومًا مع بعضهما، لكن مرّ عام ٢٠١٢ ولم يطالب البائع المشتري ولم يعرض المشتري على البائع أن يسدده، ثم في ٢٠٢٢ طالب البائع المشتري بالسداد، وعرض عليه إما السداد بقيمة الدولار المكافئة أو أن يُلغى العقد بينهما. واحتج المشتري بأن البائع لم يطالبه بالسداد. وتساوي قيمة المحلات هذه الأيام حوالي الأربع مليارات ونصف ليرة. وبالسؤال: هناك من قال بسداد ال ٣٥ مليون وهناك من قال بالتعويض كاملاً، وهناك من مسك العصا من وسطها بالتفاوض.

والجواب:

البيع قائم، ويحق للبائع التعويض بفارق سعر الصرف بين ٢٠٠٣ وتاريخ حل الإشكال بينهما. فاختلاف قيمة العملة يجعل تلك الليرات لا تكافئ ليرات اليوم فقد أصابها التضخم وارتفاع سعر الصرف. ودليل ذلك تضاعف قيمة العقار ١١٤ مرة وتضاعف سعر الصرف ٢٨٤ مرة. فأي عاقل يقبل بغير التعويض.

والتعويض يكون بقياس فارق سعر الصرف، أو بقياس فارق التضخم لأسعار سلة سلع بما فيها الذهب.

أما عن القول عمن يمسك الشرع من وسطه بأنه: الحل بالتراضي، فهذا هو شرع السوق أو العُرف، فالأصل تحديد قياس قريب لتغيّر الأسعار، ثم يكون بينهما مجلس صلح، ليكونا متسامحين وهنا يقع التراضي.

مسألة ١٣٢٤: الفتوى

كتب الشيخ د. عامر جلعوط:

إن من يتقدم بالفتوى للناس ينبغي أن يراعي أحوالهم وزمانهم ومكانهم فإن كان النافع لهم البقاء على أصل ما ورد في زكاة الفطر قدم لهم قول جمهور الفقهاء، وإن كان الأنفع لهم قول الفقهاء الحنفية المؤيد بالدليل في زمانه صلى الله عليه وسلم فليقل خيراً أو ليصمت.

(ع/ج)

مسألة ١٣٢٥: الوصية بتوزيع الإرث بالتساوي

هل يجوز للأب أن يجمع أبناءه ويوصي بجعل الورثة بالتساوي بين أولاده الإناث والذكور بعد وفاته؟

والجواب:

لقد وضع الله تعالى الشرائع للناس ليتعبدوه بها، فتكون الطريق الموصل إليه تعالى، وفيها تحقيق مصالحهم.

وقد شرّع الله تعالى قوله الفصل في قضية الميراث وقسمته بين أفراد العائلة، فحقق عدلاً وإنصافًا يتجاوز المساواة التي حاولت النظم الوضعية الوصول إليها ففشلت وأساءت.

لذلك لا يصح للموّرث أن يجمع وارثيه ويوصيهم بجعل الإرث بينهم بالتساوي أو غير ذلك بعد وفاته، فهذا مخالفة لأوامر الله تعالى الذي حدد أنصبة الإرث بذاته العلية جلّ في علاه.

إن نصيب الوارث يتحدد بشكل حركي بناء على موقعه في الهرم الأسري وصفته، فالذكر قد يكون زوجًا أو ابنًا أو أخًا أو أبًا أو جدًا، وقد يكون منفردًا أو معه غيره، وكذلك الأنثى قد تكون زوجة أو ابنة أو أختًا أو أمًا أو جدة، وقد تكون منفردة أو معها غيرها، فتتشابك حقوق الوارث بناء على ذلك، فهي ثابتة للبعض وعصَبة للبعض الآخر، وإن استبعاد أي من الوارثين ليس من حق أي عبدٍ، بل هو شأن أرساه الخالق العزيز الجبار، فلا يدري أحد من هو النافع ومن هو الأنفع ومن هو الضار ومن هو الأكثر ضررًا، قال تعالى: **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** (النساء: ١١).

وللمزيد تراجع المسائل: ١٢١ – ٢٣٧ – ٣٠١ – ٣١١ – ٣٤٢ – ٣٧٥ – ٥٢٦ – ٥٣٠ – ٥٥٤ – ٦٢٦ – ٦٤٨ – ٦٩٢ – ٩٦٠ – ١١٢٣ – ١١٣٨ – ١٢٤٤.

المسألة ١٣٢٦: زكاة المال

شخص ميسور الحال أنشأ لنفسه حصّالة يجمع فيها المال بنية شراء منزل لعائلة فقيرة، وقد يستغرق الأمر منه عدة سنوات، هل هذا المال عليه زكاة؟

والجواب:

يجب على هذا المال المدّخر زكاة المال كلما حال عليه الحول، والغرض المنوي فعله لا يُسوّغ اعفاءه من الزكاة، لأن الأصل توزيع الزكاة فور استحقاقها، لأنها تعين المستحقين على كفاية ضرورياتهم، وهذا معناه إعادة دخول هذه الأموال إلى السوق وتنشيطه ببقائه متحركًا، وهذا ما يدفع الأزمات الاقتصادية بعيداً.

المسألة ١٣٢٧: الزكاة

أعرف أرملة لديها طفلين، تعيش مع أهل زوجها المتوفى، وحالها المادي صعب، قمت بزيارة لهم فرأيت الأرملة تدخن وتضع عدسات. أنا أريد أن أعطيهم من الزكاة أو الفطرة، فهل لي أن اشتري للأطفال ملابس كيلا تصرفهم الأم لشيء آخر؟ أو يكفي أن أعطيها المال والشأن شأنها!

والجواب:

الأصل إعطاء مستحق الزكاة زكاته بيده، وليس التحكم بتصرفاته وسلوكه، لكن إذا تأكد لك أنها ستصرفهم على الدخان أو ما شابهه من الممنوعات، فالأفضل أن تسألها عما تحتاجه فتجلبه لها وتسلمه لها.

المسألة ١٣٢٨: عمل الأجير الخاص

محاسب في شركة قطاع خاص، وأحد زبائن الشركة يقوم كل فترة بإعطاء المحاسب مبلغًا من المال كونه لا يوجد لديه محاسب خاص به لإجراء القيود، فهل هذا من الغلول؟

والجواب:

الأصل أن الأجير الخاص وقته مخصص لشركته، فإن كان العمل خارج أوقات عمله، فيجب أن ينتبه لخصوصية عمله وعدم نقل أية تقنيات من عمله الخاص إلى غيره، والمحافظة على سرية البيانات.

يمكن مراجعة المسائل ٤٦٧ – ٩٥٢ – ١٠٧٦ – ١١٢٧ للمزيد.

المسألة ١٣٢٩: توزيع تبرعات بغير ما حدد الواقف

يوجد أغراض توزع على منشأة حكومية من منظمة اليونيسيف، والأغراض مخصصة لطلاب من فئة معينة، وهذه الفئة غير موجودة في هذه المنشأة الحكومية.

هل يجوز الاستفادة منهم لطلاب من خارج هذه المنشأة؟ أم ماذا نفعل بهم؟ فأحيانًا يحدث أخطاء ويتم إرسال حقيبة بدل أخرى من المنظمة.

والجواب:

الأصل أن المنظمة المتبرعة أو المانحة قد تحققت من وجود الفئات المستفيدة في المنشأة المستفيدة من التبرعات. ويبدو أن ذلك غير قائم.

والصحيح هو إعادة سؤال الواقف عن رأيه بضرورة نقل التبرع لفئات غير المحددة بالتبرع أو بغير منشأة، فالموضوع يحتاج لتسوية صحيحة، فقد تُسحب التبرعات، أو تبدل حقيبة مرسلة بدل الحقيبة الخطأ.

المسألة ١٣٣٠: تابع للمسألة ١٣٢٩

هناك أشياء مرَّ عليها أكثر من خمس سنوات ومازالت محفوظة، والمنظمة توقفت عن الإرسال.

والجواب:

إذن تصرفوا بها بما يشابه شرط المنظمة والله المستعان.

المسألة ١٣٣١: زكاة المال

هل يمكن دفع الزكاة على أموال التجارة بمجرد حصولنا عليها دون أن ننتظر أن يحول عليها الحول؟

والجواب:

زكاة المال عبادة، قد ضبطتها السنة الشريفة، والصحيح أن نلتزم بها كما نلتزم بغيرها من العبادات. فإن كان هناك ضرورة فيمكن تقديم دفع الزكاة وقد فعلها الفاروق عمر رضي الله عنه عام الرمادة والضرورة هنا كانت وقوع جائحة، فإذا لم يكن هناك من ضرورة، فالصحيح التوقف عند أحكام هذه العبادة.

المسألة ١٣٣٢ : زكاة المال

عندي ذهب للزينة، وبعضه نويت تركه لبناتي عند زواجهن، ولدى زوجي أونصة ذهب مدخرة، وكنت قد اشتريت لابني ليرتان ذهبيتان للادخار، ولدى بناتي قطع ذهبية للزينة.

هل يتم حساب ما نملك من ذهب بشكل جماعي، لانه لو تم الجمع فإن النصاب سيكون متحققًا، أم أن لكل شخص ماليته الخاصة، وعندها لا أحد يبلغ ما يملكه نصابًا للزكاة؟

والجواب:

ذهب الزينة لا زكاة عليه، وما تم تخصيصه للادخار إذا تم تمليكه للولد أو للبنت وصار بملك كل منهم، فإذا بلغ ملك أحدهم النصاب وجبت عليه الزكاة. فإذا لم يتم تخصيصه وتمليكه فيعتبر وعاءً واحداً، فإن بلغ النصاب تمت تزكيته.

روى أنس رضي الله عنه: أنَّ أبَا بَكْرٍ، كَتَبَ له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **(ولاَ يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولاَ يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)**. وقد أفرد الفقهاء باباً بعنوان: (ألا يفرق بين مجتمع، وألا يجمع بين متفرق)، وللمزيد يمكن العودة لكتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت ورابط تحميله: رابط.

المسألة ١٣٣٣ : زكاة المال

هل يوجد تطبيقات عالموبايل أو الكمبيوتر تقوم بحساب الزكاة بشكل دقيق؟

والجواب:

تفضل بزيارة موقع د. محمد شموط (بيت الزكاة)، ورابطه: رابط ففيه حاسبة للزكاة.

المسألة ١٣٣٤: زكاة المال

هل يجوز إخراج زكاة الفطر بقدر أكبر مما هو مقدر بالصاع واعتبار الزيادة بنية الصدقة وتوزيعها معًا؛ يعني إخرج أكثر من مقدار الزكاة مقرنًا النية في الزيادة كصدقة.

والجواب:

هذه تجارة رابحة مع الله فأكثر ما استطعت، فهذا إحسان، قال تعالى: **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** (البقرة: ٢٧٦). وقوله تعالى: **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** (البقرة: ٢٦١).

المسألة ١٣٣٥: تابع للسؤال ١٣٢٩

إن الأدوات المناسبة للفئة خلال العام الدراسي نستخدمها، وخلال العطلة يتم رفعها؟ فهل يمكن أن نستخدمها لاغراض شخصية خلال العطلة مع إعادتها ببداية عام دراسي قادم؟

والجواب:

لا يصح ذلك دون إذن، فإن تم استخدامها، وأصابها تلف جزئي أو كلي وجب تعويضها بأخرى مثلها لأن يد الأمان تحولت ليد ضمان.

المسألة ١٣٣٦: زكاة المال

هل يُحسب النصاب في زكاة المال على يوم الإخراج أم قبل عام؟ مع اعتبار أن سعر الذهب قد قفز قفزة كبيرة خلال العام مما قد يجعل المال وقت الإخراج لا يبلغ النصاب بقدر قليل؟

الجواب:

يتم تقدير النصاب عند تمام الحول وقت الإخراج، وفي حال عدم بلوغ المال للنصاب فلا تجب في المال الزكاة، وإن تم إخراج الزكاة رغم عدم بلوغ النصاب فهذه تجارة رابحة مع الله وهو من باب الصدقة.

أما عن الذهب فارتفاع سعره من عدمه لا يؤثر لأن نصابه غرامات، ويتم إخراجه ٢.٥٪ غرامات، ويُوزع غرامات، ولا حاجة لتقويمه ليرات أو دولارات، فالأصل أن أنصبة الزكاة عينية، وهذا ما يُجنبها التأثر بالتضخم، وهذا من الهندسة المالية الإسلامية الفذة.

(م/ش)

المسألة١٣٣٧ من السعودية: الأراضي الأميرية بين القانون والشرع

ورثت والدتي (رحمها الله) من أبيها أراضٍ؛ وتم تقسيم الميراث بينها وبين إخوتها وأخواتها وزوجة أبيها حسب القانون السوري وليس حسب الشرع. فما حكم الإرث الذي نرثه عنها في الأراضي التي ورثتها من أبيها؟

والجواب:

الإرث حلال، والقانون السوري أخذ في (الأرض الأميرية) بأحد قولين للفقهاء في هذه المسألة. وإني لأرى الراجح منها ما يوافق القول الذي يتوافق من نص توزيع آيات الميراث في كتاب الله. لذا خذوا الإرث، والأفضل أن تجتمعوا بأخوالكم لتطييب النفوس إن كان في النفوس شيء.

وللتوسع في مسائل الأراضي الأميرية يمكن الاطلاع على كتابي (الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية)، ورابط تحميله: رابط.

(ع / ج)

المسألة ١٣٣٨ من السعودية: محاسبة الزكاة

تم الاتفاق مع مجموعة من الأصدقاء على تأسيس مصنع بسكويت في تركيا سنة ٢٠١٩ واشتريت حصة منه كما الآخرين، وتم جمع المال وافتتاح المصنع، ومع بداية الإنتاج والتصدير سنة ٢٠٢٠ دخلت علينا كورونا ومن ثم ارتفاع أسعار الشحن ومن بعدها ارتفاع أسعار المواد الخام بسبب حرب روسيا وأوكرانيا وارتفاعات كثيرة

بسبب تدهور قيمة الليرة التركية، مما تسبب في خسائر مازالت مستمرة إلى اليوم، واضطر مجلس الإدارة إلى طلب رفع رأس المال مرات عديدة، وجمعت مبالغ مالية إضافية لتجنب توقف الإنتاج وإقفال المصنع.

هل نصيبي في هذا المصنع عليه زكاة؟ وكيف أحسبها؟

والجواب:

إن الميزانية تُلخص الأحداث الجارية للشركة والتي حصلت، وبعد إعدادها بشكل دوري (أي سنوي)، تُطبق معادلة الزكاة على صافي رأس المال العامل، فإن كان موجبًا أُحتسبت الزكاة، وكان نصيبك منها بقدر حصتك من رأس المال.

أما من الناحية الإدارية، فإن الأصول الثابتة من آلات وإنشاءات التي أُشتريت قبل الأحداث المذكورة، فهذه لن تتأثر بالتضخم. لذلك يبدو أن زيادة رأس المال كان لتلبية احتياجات رأس المال العامل، ولو قامت الإدارة بشراء المواد الأولية اللازمة بما لديها من أموال لنجت أيضًا من آثار التضخم لأن المواد ترتفع أسعارها وتحافظ على قيمتها. ما أعرفه عن الثقافة التركية المتأثرة بالثقافة الغربية هو التوسع بالديون من حيث الشراء والبيع، وهذا ما يتسبب بالضغط على السيولة ويُضرّ بمصالح الشركة. لذلك ارجع للميزانية وتحقق من القروض، فإن كانت ربوية فهذا معناه ضرورة إجراء تحليل شرعي قبل التكلم عن الزكاة لمعرفة مشروعية الشركة.

المسألة ١٣٣٩ من السعودية: محاسبة الزكاة

لدي استثمار في شركة في كندا تقوم بشراء أراضي على الخريطة ويكون استلامها مدة تتراوح من سنة إلى سنتين ونقوم بدفع قيمتها كاملة أو جزء منها ومن ثم نقوم بالبناء مدة من ٦–٩ شهور ثم يتم بيع البيوت.

بدأت الشركة نشاطها في ٢٠١٩ وإلى الآن تم شراء مجموعة أولى من ثلاثة أراضي في ٢٠١٩ وبناء بيوت وبيعها في ٢٠٢١. ثم تم شراء مجموعة أخرى من ثلاثة أراضي في ٢٠٢١ وتم بناؤها، ولكن لم يُبع منها أي بيت إلى الآن.

ولا يوجد مبالغ نقدية في الشركة حاليًا حيث أن كل المبالغ مستثمرة في البيوت مع وجود ديون لبعض الموردين بانتظار البيع لسدادهم.

أسأل عن الزكاة؟ هل عليها زكاة، وكيف طريقة حسابها؟

والجواب:

يجب إعداد ميزانية لكل سنة منذ بدء هذا الاستثمار، ثم تقويم الأصول بسعر السوق، ثم احتساب رأس المال العامل الصافي والتزكية على أساسه.

ليس للزكاة علاقة بوجود الربح من عدمه، وليس للزكاة علاقة بتوافر السيولة من عدمها، فهذه إشكالية تقع على عاتق المدير المالي، وعليه أن يحسب حساب الزكاة المستحقة أو التي ستستحق في قائمة التدفقات المالية وهذا ليس بالأمر الصعب.

ذات مرة سألني طبيب لديه استثمارات عقارية كثيرة عن زكاة ماله، في ظل كساد سوق العقارات، وشح السيولة، فقلت له ما قلته لك، ثم سألته: كم عقاراً لديك؟ فقال: أكثر من أربعين عقاراً، فقلت له: أخرج عقاراً زكاة مالك وملّكه لمستحق، وبذلك تكون زكاتك ٢.٥٪ ولن تتأثر بالكساد ولن يصيبك شح السيولة. وهذا

من الهندسة المالية للزكاة، فهي تُخرَج عيناً وتُخرَج نقداً، بحسب الأصول المزكاة، فشاة من أربعين شاة يُخرجها مربي الأغنام دون حرج كما لو سألته نقداً، والمزارع يُخرج من زرعه وقت حصاده، دون حرج كما لو سألته أن يُخرج النقود زكاة ماله.

المسألة ١٣٤٠: قضاء الديون من الزكاة

اعتاد بعض أهل الخير التوجه إلى الصيدليات أو البقاليات وشطب ديون الفقراء والمحتاجين، فهل يجوز تسديد ديون الفقراء في الصيدليات أو البقاليات؟

والجواب:

إن سهم الغارمين من مصارف الزكاة الثمانية... لذلك فقضاء الدين ممكن، وما يحتاجه المزكي هو توكيل من المستحق بأداء الدين عنه، فإن فعل فالوكيل كالأصيل، وإن تأخر التوكيل كان تصرف فضولي فإن أجازه المدين جاز.

قال صلى الله عليه وسلم: **(يسروا ولا تعسروا)**، فبعد غلاء الدواء والطعام غرق الكثير من العائلات في الديون. لذلك ترفقوا بعباد الله يا عباد الله.. عملا بقول الله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (الحج: ٧٨)، فلماذا تضيّقون واسعا؟

وأضاف الشيخ د. مرهف سقا:

مرهف سقا
19 أبريل 2022 ·

حكم دفع ديون الناس التي في المتاجر من الزكاة دون علم المديون:
سأل: ذهبت إلى البقالة أو الصيدليه وطلبت من صاحبها أن يختار من قائمة دفتر الديون لديه أكثر عائلة فقيرة لا تستطيع دفع دينها سأسدد عنها ديونها، فهل هذا جائز؟
الجواب...
بادرة طيبة وفيها إزاحة هم وغم عن المديون، ولكن هذا التصرف ينبغي أن يكون منضبطا بان يوكلك المديون بذلك، كأن يتصل به صاحب البقالة أو الصيدلية، ويقول له عندي أخ فاعل خير يريد سداد دينك ويريد وكالتك بذلك، ولا يشترط ان يذكر له أنها من الزكاة، فالعبرة بنية الدافع.
فقال السائل: ولكن هذا فيه إحراج خاصة أن أغلب العوائل مستورة عفيفة، ولا يحبون كشف سترهم، تحسبهم أغنياء من التعفف، ألا يمكن دفعها دون أخذ وكالته.؟
فقلت: إن أمكن التوكيل فبها ونعمت التزاما بقول جمهور العلماء ، فإن لم يمكن وكان في ذلك حرج فالصحيح عند الحنابلة جواز دفع الدين من الزكاة دون علم المديون، قال المرداوي في الإنصاف" (3/ 234)
(لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فالصحيح من المذهب: أنه يصح. قال في الفروع: صححها غير واحد. كدفعها إلى الفقير).

المسألة ١٣٤١: التعصب في إخراج صدقة الفطر وكلمة مهمة للغزالي

الناس في إخراج صدقة الفطر قسمان:

الأول: متعصب، لا يكتفي بإخراجها طعاما، لكنه يتسلط على من يخرجها مالا، فيصفه بالمبتدع الضال المخالف للسنة.

الثاني: رأي الإسلام والأزهر: تخرجها فلوسًا، لأن ذلك أنفع للمحتاج، ولو أخرجتها حبوبًا تبقى صح، الاتنين صح.. والأمر بسيط جدا.

الشيخ محمد الغزالي يفسِّر التعصب والتبديع وإثارة الشغب في هذه المسائل، فيقول ما خلاصته:

درستُ الأحوال النفسية والفكرية لهؤلاء المتعصبين، فوجدت عندهم آفتين: قلة المعرفة، وهي عندهم مثار شغب وفوضى... والتعصب المذهبي، فهناك أمراضٌ نفسيةٌ دفينةٌ وراء هذا السلوك المعوج، منها آفات الاستعلاء، ورذائل القسوة والتسلط، وهذا النوع من الناس يجدُ متعةً ليثورَ ويفور، وظاهرُ أمرهِ الغضب لدين الله، وهو في الحقيقة يعبِّر عن طبيعة معتلة، وتربيةٍ ناقصة.. إن صور العبادة عند هؤلاء غطاءٌ لقلب غليظ، وغرائزُ فجة.

ويضيف: كنتُ في مجلس قرآن، فختم القارئ ب (صدق الله العظيم)، فقام واحد ينتفض كأنما لسعته عقرب، وصاح: هذه بدعة!، قلت له: يا أخي أنا لا أبحث معك في أنها بدعة أم سنة، وإنما أسألك: ما هذا الفزع، كأنما سقط على رأسك حجر!، الأمر لا يحتاج كل هذه العاصفة... إن إخراج الصدقة حبوبًا يستثير أعصابهم أكثر مما يستثيره ضياع مقدسات المسلمين، وسفك دمائهم، وإنّ هذا النفر من المتدينين عبء على الأرض والسماء.

من كتاب: دستور الوحدة، وهموم داعية.

المسألة ١٣٤٢: توكيل بدفع زكاة الفطر

هل يجوز توكيل أحد بدفع زكاة الفطر في بلد آخر على أن يدفع منه ويتم تسليمه المبلغ بعد رمضان عند اللقاء به؟

والجواب:

يصح ذلك، مع ضرورة الانتباه إلى كفاية الفقراء الموجودين في منطقتك، فنقلها يكون لأسباب ضرورية.

المسألة ١٣٤٣: زكاة الفطر أم زكاة المال

قبل أذان المغرب بحوالي الساعة طرق الباب أخ زوجتي مضطراً على مصاري، وقال لي: لا يوجد عنده ما يُفطّر به عائلته، فعرضت عليه مبلغًا، فقال: يكفينا مبلغ الفطور وحاله متوسطة وعليه تراكم ديون وله في السوق ديون تغطي ديونه وأكثر لكن تقصير الزبائن أوصله لهذه الحال.

هل لي أن اعتبر المبلغ من زكاة الفطر أو زكاة المال؟

والجواب:

هذا حسب نيتك، ويجوز الوجهان.

المسألة ١٣٤٤: إقالة البيع

أبيع على شرط الترجيع خلال ستة أيام، ولكن هذه العملية تُسبب لنا إحراجًا، فهناك إتلاف، وتكاليف طباعة من ورق وحبر واهتلاك كمبيوتر وطابعة وكيس، وقد لا تصدقني بأن زبونة دفعت لي ١٥٠٠٠٠ ليرة بثلاث ربطات وقبل تسليمي

إياها سحبت المطاطات الثلاثة، وهذا حصل معي شخصياً وتكرر ذلك أكثر من مرة.

فإذا كنت سأبيع بهذه الطريقة، فهل يمكنني أن اشترط أن القطعة المباعة المراد ترجيعها سأحسم منها ١٠ آلاف ليرة مثلا؟

والجواب:

عقد الإقالة عقد إحسان من طرف البائع، لأنه مساعدة للمشتري لتغيير خياراته، والأصل أن يكون عقد إقالة السلعة بالسعر الذي بيعت به طالما لم يتم تعييبها، لكني لا أعتقد وجود إشكال في حسم التكاليف المتحملة، لذلك ينبغي دراسة هذه التكاليف حتى لا يكون من ورائها ربح مرتجى. ويجب أن يُضاف على الشرط المكتوب: (تبديل القطعة خلال ستة أيام ويتحمل الشاري تكاليف التبديل).

علمًا أن للبائع أن لا يُقيل الشاري أصلاً، وله أن يشتري السلعة منه مُساومة.

المسألة ١٣٤٥ من السعودية: حسم الديون

نقوم بتوريد بضاعة إلى عميل مشهور بثمن آجل وضمان المبلغ يكون على شكل فاتورة أقدمها له، ويقوم بختمها، وتوقيعها، بالموافقة على أن تُصرف بعد ٩٠ يومًا من تاريخ الفاتورة.

وإذا كنت مستعجلاً على صرف هذا المبلغ يقوم العميل بتحويلي إلى بنك يعرفه (طرف ثالث)، وهذا البنك مستعد لصرف المبلغ لي في الحال مقابل حسم نسبة معينة له ٥٪ مثلاً.

بعدها يتخارج البنك مع العميل بالمبلغ كاملاً. فهل في هذه المعاملة إشكالية؟

والجواب:

هذا ربا صريح. فحسم الديون لقاء الزمن غير جائز.

المسألة ١٣٤٦: زكاة مال مدخرات زوجين

أنا وزوجتي لدينا مدخرات مجموعها يحقق نصاب الزكاة، أما كل شخص لوحده فلا يحقق النصاب، هل المفروض أن نجمع المدخرات كلها ونحسب الزكاة؟

والجواب:

لا يجب جمعهما فلكل منكما ذمة مالية مستقلة.

المسألة ١٣٤٧: زكاة المال

أخوات زوجتي بسوريا موظفين ودخلهم محدود لا يكفي المصاريف، هل تجوز عليهم الزكاة.

و في حال أحد الأخوات تملك ذهب زينة بحدود ١٠٠ غ، فهل تجوز عليها الزكاة أم لا؟

والجواب:

تعدُّ فئة الموظفين من المساكين، وفي ظل التضخم السائد، فرواتبهم لا تكاد تكفي أقل ضرورياتهم. لذلك يصح الزكاة عليهم.

أما الأخت التي تملك ذهب زينة ب ١٠٠ غرام فلا زكاة عليها، ويجوز إعطاءها من الزكاة إذا كانت لا تملك دخلا يفي بضروريات حياتها وحاجياتها من سكن وغذاء ونحو ذلك.

والأولى أن يباع ما لديها من الذهب، لتتجر به لعلها تستغني عن الصدقة، قال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه.

المسألة ١٣٤٨: محاسبة الزكاة

شركة تقوم بتصنيع آلات وخطوط إنتاج، تتعاقد مع الزبائن وتستلم دفعات مقدمة من العقد و الباقي عند الاستلام، كيف يتم احتساب الزكاة لها؟

والجواب:

كما ذكرنا في غير إجابة، تُعدُّ الشركة ميزانيتها، وتحتسب صافي رأس مالها العامل فإذا بلغ النصاب تمت تزكيته.

المسألة ١٣٤٩: الإرث

زوجتي كان لديها ذهب قبل الزواج، وقالت لي أن أوزع هذا الذهب بعد وفاتها على أهلها، دون أن أدخله بحساب الميراث. هل هذا يجوز؟

والجواب:

لا يصح حرمان أي وريث، بل يجب الالتزام بما أنزله الله تعالى في كتابه وبما جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المسألة ١٣٥٠: كيفية حساب زكاة المال الأعمال

الإخوة الذين تتكرر أسئلتهم حول: حساب زكاة مال أعمالهم؛ سواء أكانت شركات أم أفراد، فإن د. محمد شموط (وهو أحد مشرفي مجموعة الفتاوى المالية)، أبدى استعداده للمساعدة في ذلك لمن أراد أن يتعلم وأن يتدرب على ميزانيته.

وهذا عرض مناسب للإخوة المحاسبين الملمين بالحسابات الختامية وشؤونها.

المسألة ١٣٥١ من تركيا: محاسبة الزكاة

اشتريت بيتًا تقسيطًا لثمانية سنوات بالجنيه المصري، وعندي استثمار تجاري مقوّم بالدولار الأمريكي، كيف يتم حساب الزكاة في هذه الحالة وهل يحسم المبلغ المتبقي من أقساط البيت من وعاء الزكاة؟

علما أن الجنيه المصري شديد التقلب مقابل الدولار.

والجواب:

البيت إن كان للسكن فلا زكاة عليه، وإن كان للتجارة فيتم تقويم قيمته بسعر اليوم لتخطي تقلب العملة، ثم يُحسم الدين الذي عليه، ويُضاف الاستثمار لما

سبق لمعرفة بلوغ الوعاء للنصاب من عدمه. ويمكنك تزيكية ما بالجنيه بإخراج جنيهات وما بالدولار بإخراج دولارات.

المسألة ١٣٥٢: زكاة المال

هل يجوز سؤال البنت المتزوجة وعندها أولاد عما يلزمها من احتياجات ضرورية للمنزل؟ وينوي الأب هذه الاحتياجات من مال الزكاة، لصهره، وهذا الفعل من أجل ألا يُحرج صهره.

والجواب:

نعم يجوز إعطاء الزكاة للصهر ولو بهذه الطريقة، مع أني أرى أن يُعطي الأب ابنته من ماله.

المسألة ١٣٥٣ من تركيا: تصفية إرث

نحن إخوة ولدينا شركة تجارية، نملك أراضي وعقارات منها ما هو مشترك ومنها باسم البعض وهي ملك الجميع.

توفي أحد الإخوة الشركاء، ويرغب أولاده وزوجته الانفصال، وهذا الأمر قد يستغرق سنوات بسبب التشعبات، فطرح والد زوجة أخي أن نتراضى على حقها الشرعي لتسليمها حصتها بسرعة، وتم الدفع والتراضي. هل هذا صحيح؟

والجواب:

إذا قدرتم بشكل صحيح حصتها ورضيت، فلا مشكلة في التخارج بهذه الطريقة.

المسألة ١٣٥٤: محاسبة الزكاة

شركة قائمة ليس لديها سيولة نقدية، ولها ذمم بعضها بحكم الميت وعليها ديون، بالنسبة للعقارات منها أراضي غير مستثمرة نفكر في بيعها، ومنها ما كان مؤجراً وهي منذ أكثر من عامين فارغة وغير مؤجرة.

فما هي الأصول التي يجب عليها الزكاة؟ وهل نُخرج الزكاة قبل توزيع الميراث؟

والجواب:

السيولة ليس لها علاقة بالزكاة إلا من حيث تأخيرها لضرورة لحين توفرها، أو بإخراج شيء من الأصول غير السائلة.

والزكاة حَولها سنة هجرية، وليس للميراث علاقة بذلك، وعند قسمة الميراث ينتظر الوارث حولان الحول على ما تملكه ليزكيه.

الذمم المدينة تضاف لوعاء الزكاة دون الديون الهالكة أو المشكوك فيها، والذمم الدائنة تُطرح من وعاء الزكاة، والعقارات تقوّم بسعر السوق ما دامت عروض تجارة وتدخل وعاء الزكاة لحساب الزكاة.

المسألة ١٣٥٥: زكاة المال

أختي طالبة في الثانوي ووالدها مسن ودخله لا يكفي، فهل رسوم استئجار شقة خاصة بها لوحدها أو مع أبيها إضافة للمصاريف الشهرية من كهرباء وفواتير يمكن تعطيتهامن زكاة مالي؟ علماً أني أسدد رسوم جامعتها كجزء من الزكاة.

والجواب:

نعم يمكنك ذلك، فالأقربون أولى بالمعروف، ولك إن شاء الله أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

المسألة ١٣٥٦: قضاء دين غارم

رجل استدان من آخر مبلغًا من المال، وأصبح من الغارمين.

هل مسامحة هذا الرجل من قبل دائنه، تُعتبر زكاة ماله إذا كان المبلغ محققًا لقيمتها؟ وهل تسقط عنه زكاة المال في حال المسامحة؟

والجواب:

الغارم هو من مصارف الزكاة، والغارم هو الذي ليس لديه مال يسد به دينه، فهل لهذا الغارم موارد فائضة عن حاجته يمكنه التصرف بها؟

فإذا لم يكن لديه ما يقضي به دينه، فتبقى قضية التمليك، والأفضل أن تعطه المال ليقضيه بنفسه، أو استئذنه واقضه عنه.

يرجى مراجعة المسألتين ١٠٨١ و ١٠٨٦.

المسألة ١٣٥٧ من مصر: توكيل بالشراء

وكلت محمد بشراء إكسسوارات، والإكسسوار عليه اللوغو الخاص بشركته. قام محمد بالشراء، وأنا دفعت ثمن الحاوية، مع وعد بشراء البضاعة بعد وصولها مصر، بنسبة مقدرة قد تتغير، ولي أحقية بيع البضاعة بالسعر المناسب لمحمد أو

لغيره عند الوصول مع وعد محمد بتسديد هذه المال على دفعات خلال وقت معين. هل هناك مشكلة شرعية في ذلك؟

والجواب:

كيف دفعت ثمن الحاوية؟ ووعدته بشراء البضاعة حال وصولها مصر! ثم وعدته بالسداد على دفعات؟

هذا يوحي بأنك وكلته بشراء بضاعته الخاصة به لمصلحتك، لأن اللوغو الخاص به عليها فهو سيشتري من نفسه كوكيل عنك، وبما أن السعر غير مستقر في مجلس العقد فهذا مُفسد لعقد الشراء ومُبطلٌ له. وكذلك فإن العمليات الموصوفة غير واضحة المعالم.

المسألة ١٣٥٨ من ألمانيا: تمويل عقار طويل الأمد

طُرح البارحة موضوع تمويل عقار من بنك بألمانيا، وأريد رأيك للاطمئنان، هل هو جائز؟

والجواب:

هو عقد شراكة، فيه الممول والمتمول وغيرهم، فيسدد أحد الشركاء (وهو البنك) القيمة للبائع ثم يبيع أحد الشركاء (وهو البنك) حصته للشريك المتمول بيعًا تامًا بعد تبيين صفات العقار وقيمته ومدة السداد، ويُسدد قيمة حصته للمتخارج من الشركة حتى نهاية الأقساط. وتُرك خيار سداد الباقي المستحق للعميل نفسه من

حيث سداد الباقي دفعة واحدة، أو أن يتمول عن طريق التورق. فجُعل التورق فيه استثناء. وأراه عقداً لا بأس به.

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك الكويتي التركي بالمانيا

KT BANK

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فتوى بخصوص تمويل العقارات على المدى الطويل (ما فوق عشر سنوات)

أولاً: خطوات إجراء المعاملة

1. يطلب العميل تمويل العقار من قبل البنك.
2. يوقع العميل على عقد الإخبار العام.
3. يقوم البنك بإنشاء شركة مع العميل وشريك ثالث لهذا الغرض.
4. يشتري العقار من البائع باسم الشركة، ويسدد ثمن العقار للبائع
5. يقوم البنك ببيع حصته في الشركة المالكة لأحد الشركاء في الشركة (العميل) حسب الشروط المتفق عليها بينهما، فيصبح العميل مالكاً بجميع حصص البنك في الشركة.
6. و بعد دفع العميل لأقساط عشر سنوات. فللعميل أن يسدد ما تبقى من دينه دفعة واحدة أو أن يتورق لسداده.

ثانيا: العقد الشرعي

العقد في هذه المعاملة المبينة خطوطها أعلاه هو عقد شراكة، حيث يقوم البنك بإنشاء شركة مع العميل لشراء عقار باسم الشركة. ومن ثم يقوم البنك ببيع حصته في الشركة للعميل بربح معلوم وأجل معلوم.

ثالثا: رأي الهيئة الشرعية

قامت الهيئة الشرعية لبنك KT Bank بدراسة هيكلة وعقود عملية تمويل العقارات على المدى الطويل (ما فوق عشر سنوات) عن طريق إنشاء شركة مع العميل لهذا الغرض وتبين لها ما تبقى من الدين بعد عشر سنوات عن طريق التورق إذا احتيج إليه، وترى الهيئة أنه يجوز لـ KT Bank AG تطبيق هذه المعاملة حسب الخطوات المبينة أعلاه مع المتعاملين معه.

والله أعلم وهو ولي التوفيق.

فضيلة الشيخ الدكتور
أنور شعيب عبد السلام
رئيس هيئة الشرعية

فضيلة الشيخ الدكتور
إسماعيل حاجي أوغلو
نائب رئيس الهيئة الشرعية

فضيلة الشيخ
علي أوزتورك
عضو الهيئة الشرعية

المسألة ١٣٥٩ من الجزائر: تمويل عقار طويل الأمد

صيغة سكنية تسمى (عدل)، تقوم على البيع بالإيجار، حيث تتكفل وكالة عدل ببناء المساكن للمكتتبين فيها بعد دفع شطر أول بنسبة معينة من الثمن ثم شطر ثاني وثالث ورابع، بعدها يستلم المكتتب المفتاح على أن يدفع أقساط على أنه استئجار لمدة ٢٥ سنة ثم يتملك سكنه.

فُتحت الصيغة بسعر ٢١٠٠٠٠٠ د.ج. ثم كُتب في عقد الإيجار: إن الثمن قابل للمراجعة.

ولأن بعض المكتتبين قاموا بكراء المساكن، تغيرت صيغة العقد المبدئي للكراء لتنص على عدم جواز الكراء، مع دفع مبلغ بنسبة معينة في حال عدم سداد الأقساط.

ثم إن الفواتير الخاصة بقسط الإيجار تم تضمينها مصاريف وأعباء إضافية وهمية أحيانا مما يجعل ثمن السكن أكبر بكثير. والصيغة عبارة عن: إجارة منتهية بالتمليك.

وما يجعلني أشتبه في شرعيتها هو: الجزء الثاني من المادة ١(الثمن قابل للمراجعة)، والمادة ٧ غرامة التأخير، والأعباء في المادة ١١ باحتسابها وضربها في ٢٥ سنة، إن ثمن السكن سيفوق المبلغ المصرح به.

دفعت شطرين والسكن أصبح جاهزاً لأستلم مفتاحه بعد أن أدفع الشطرين الثالث والرابع، وبعد اطلاعي على عقد أخي، صار لدي شك.

هل العقد بهذه الصورة جائز؟

والجواب:

أنصح بداية بالاطلاع على مقال تحليلي أجريته على منتج الإجارة المنتهية بالتمليك (تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة لحالة مصرفي الشام وسورية الإسلاميين)، ورابط تحميله: https://kantakji.com/942.

وسأجيب عن النقاط التي أثرتها في سؤالك، ثم أتابع في جوابي؟

– كراء المستأجر للمأجور: هذا شيء ممكن باعتبار أن المستأجر قد تملك منفعة المأجور، لكن إذا اشترط المالك عدم سماحيته لإعادة التأجير فيصبح هذا الإجراء غير صحيحًا.

– الغرامة: جوّزت معايير الأيوفي الغرامة في بعض العقود ومنها الإنشاءات والمقاولات لما فيها من ضرر على طرف إن أخلّ الثاني بالتزاماته، واشترطت صرفها في المصالح العامة للمسلمين.

– زيادة الثمن عن المصرح به (الزيادة الوهمية): هي ليست وهمية بل هي بسبب طريقة احتساب الممول لربحه في عقد الإيجار وربحه في عقد البيع وخلطهما أحيانًا مما يسبب عجم الوضوح وقد أشرنا لذلك في ملف التسعير السابق ذكره.

– ربط عقدين بعقد: يبدو أن (عدل) جعلت الفواصل بين عقدي الإيجار والبيع غير مرئية مما ألبس على عرضها ربط عقد بعقد آخر، وهذا داخل في نهي رسول الله صلى الله علي وسلم عن (بيعتين في بيعة) أو (صفقتين في صفقة). والأصل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أنه عقد تأجير ينتهي بوعد (ملزم أو غير ملزم) بالبيع للمستأجر، فيكون العقدان متزامنين لا مترابطين عضويًا ببعضهما.

ثم:

بعد قراءتي للعقد الذي أرسلته لي تبين لي أن الاتفاق يقوم على أنه عقد بيع بدفعة أولى قدرها ٢٥٪ من الثمن (أي ٥٢٥٠٠٠) ثم يكون عقد إيجار على دفعات أربع كل منها ١٠٥ آلاف (أي ٤٢٠٠٠٠)، ثم يتابع المشتري شراءه تقسيطًا بسداد ال ٧٥٪ على شكل أقساط شهرية عددها ٣٠٠ قسط كل منها

٥٢٥٠ (أي ١٥٧٥٠٠٠). فمجموع سعر البيع صار واضحًا وهو ٥٢٥٠٠٠ + ١٥٧٥٠٠٠ = ٢١٠٠٠٠٠ والقيمة الإيجارية ٤٢٠٠٠٠ تسدد على ٤ دفعات. لذلك فلا مبالغ وهمية، والإضافات المنصوص عنها هي لقاء خدمات الأبنية من مصاعد وغيره، وهذه ليس لها علاقة بالبيع بل بخدمات الاستخدام.

أما قولك بأن (الثمن غير نهائي وقابل للمراجعة) فقد وجدته إضافة منك في عقد البيع المرفق، فلا شيء يدلّ عليه في العقد، وقد أوضحت لك الحسابات الدالة كما هي في العقد. بينما في سؤالك قلت: إنه إضافة في عقد الإيجار، وفي هذه الحالة هذا ممكن إذا كان التعديل عند انتهاء عقد إيجار فترة وقبل تجديد العقد لفترة تالية.

وبالمجمل: أرى أن العقد لا بأس به، ففيه بيع لجزء من العقار، وتأجير للباقي لفترة، ثم إتمام بالبيع تقسيطًا. ويبدو لي أن الغرر الفاصل بين عقدي الإيجار والبيع ضمن الحدود المنضبطة (زمانيًا وماليًا)، وكان حريًا بالشركة أن تُلزم نفسها بضوابط الأيوفي الخاصة بمعيار الإجارة المنتهية بالتمليك رقم ١٧، فهذا ما كان سيجنبها بعض الانتقاد على الرغم من أنها لم تدعي أن منتجها متوافق مع الشريعة الإسلامية علنًا (وهذه طريقة تتعامل بها بعض البلدان وخاصة العربية منها).

المسألة ١٣٦٠: تعليقًا على المسألة ١٣٤٩ الإرث

أليس ذلك وصية؟

والجواب:

قال صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث.

وللاطلاع على شرح الحديث، يمكن زيارة الرابط: https://dorar.net/hadith/sharh/35170.

المسألة ١٣٦١ من تركيا: تعرض وكيل للسرقة

نحن مكتب حوالات في تركيا، لدينا مندوبين في سوريا، تسلم المستفيدين باليد حصريًا، ضُبط أحد المندوبين من جهة مجهولة (لصوص أو غيرها) وكان معه مبلغ من المال بالليرات السورية، أخذوا منه المال وتركوه.

هل يتحمل المندوب أي شيء علمًا أنه محتاط بما يلزم؟ أم هي مسؤولية المكتب وعليه تحملها؟

والجواب:

إذا كان المندوب وكيلاً عن المكتب (وهذا ما أعلمه في هذه المهنة الخطرة)، وأنه قد تحوط بما يجب أو حسب ما أوجبته شركته عليه، فلا شيء على المندوب لأن يده يد أمانة، ويتحمل المكتب الخسارة، فهذه مخاطر تنتمي لطبيعة عمل الحوالات في بلاد تصنف بأنها خطرة عالميًا، وجدير بالشركة اعتبار ذلك في عملها بالتحوط ضده من أرباحها الدورية.

المسألة ١٣٦٢: زكاة المال والعامل عليها

يتم توكيلي بالتصرف بمال زكاة أحدهم في كل عام وأقوم بتوزيعه على المحتاجين والغارمين، ولا آخذ من هذا المال شيئًا لأنني لست فقيرًا مُعدمًا، وقد تم توكيلي هذا العام أيضًا، فهل يحق لي أخذ جزء من هذا المال لسداد بعض ديني دون سؤال صاحب المال، وعلة عدم سؤاله أن لا يدخل الشك قلبه فيُوقف تكليفي بتوزيع هذا المال وبالتالي حرمان المحتاجين له ممن أعرفهم وأعرف حاجتهم له.

علمًا أنه في حال تحويلي لبعض هذا المال أو نقله بسيارة فيترتب عليّ بعض التكاليف، فهل أقتطعها من هذا المال أم أنها يجب أن تكون من نفقتي لئلا ينقص مال الزكاة؟

والجواب:

أولا إن مصارف الزكاة الثمانية ليسوا فقراء معدمين كما أشرت في كلامك، بل هم الفقراء والمساكين والغارمين ومن أشارت لهم الآية الكريمة، فمن ضاقت حال يده فتشمله الزكاة لترفع عنه عبء ضرورياته وحاجياته، وهذا حق أعطاه الله تعالى لهم وليس مِنةً من مخلوق.

وهناك سهم العاملين عليها، أي من يقومون على توزيعها فأجورهم وتكاليفهم (المباشرة) تؤخذ من مال الزكاة، فإذا غفل المزكي عن ذلك فلأن القائمين على أمر الزكاة ليسوا مؤسسة، فيحق لك أن تأخذ منه لقضاء دينك من المال (بالمعروف) فإن ظننت بنفسك ألا تقوم بذلك بالمعروف، فاسأل المزكي صراحة وأعلمه بما قلته لك. أما عن خوفك المشروع على المستحقين، فاعلم أن الله كافلهم وليس أنت ولا هو ولا غيركم. فدين الله شامل كامل يرفع الرأس ولا يُطئطئه أبدًا. وتذكر قول

الفاروق عمر وقد وجه الكلام لأبي عبيدة رضي الله عنه وقد أشار له بألا يحمل حذاءه ويرفعه على كتفه عندما مرّ بنهر خشية أن يفسر الرومان ذلك وهم الذين يتزينون ويتجملون ويفعلون لملوكهم كل شيء يبجلهم وهو في طريقه رضي الله عنه لاستلام مفاتيح القدس، قال رضي الله عنه معتزًا رافعًا رأسه: نحن قوم أعزنا الله بالإسلام ومن ابتغى العزة بغير الإسلام فقد أذله الله.

فاعرض دينك بكل عزّ واجهر به، وليتعلم من لا يعلم إن شاء.

المسألة ١٣٦٣ من السعودية: أجور حوالة مال الزكاة

عند حساب الزكاة رأيت أن أخرجها إلى أهلنا في غزة، وللأسف الشديد وبسبب الظروف الحالية للحرب تم طلب عمولة التحويل كنسبة من المبلغ المحول ومقداره ١٥٪، هل أعتبر أن ال ١٥٪ المستقطعة لم تصل إلى مستحقيها كزكاة مال؟ مما يوجب دفع ما يعادل هذا المبلغ مرة أخرى إلى مستحقي الزكاة؟

والجواب:

تكلفة التحويل متضمنة في مبلغ الزكاة وهي أشبه بتكلفة (العاملين عليها) الذين يجمعونها ويوزعونها.

المسألة ١٣٦٤: زكاة الفطر

سؤال جاءني البارحة وقد شارف رمضان على الرحيل، وهو موجه للإخوة الذين كالوا على ما نشرناه كيلا غير منصف. وقد نصحتهم بالتوجه لأكثر من جمعية

خيرية للمساعدة في ذلك فأنتم تعلمون حكم عدم وصول صدقة الفطر لمستحقيها على صوم الصائم الذي يعتقد أنه أداها.

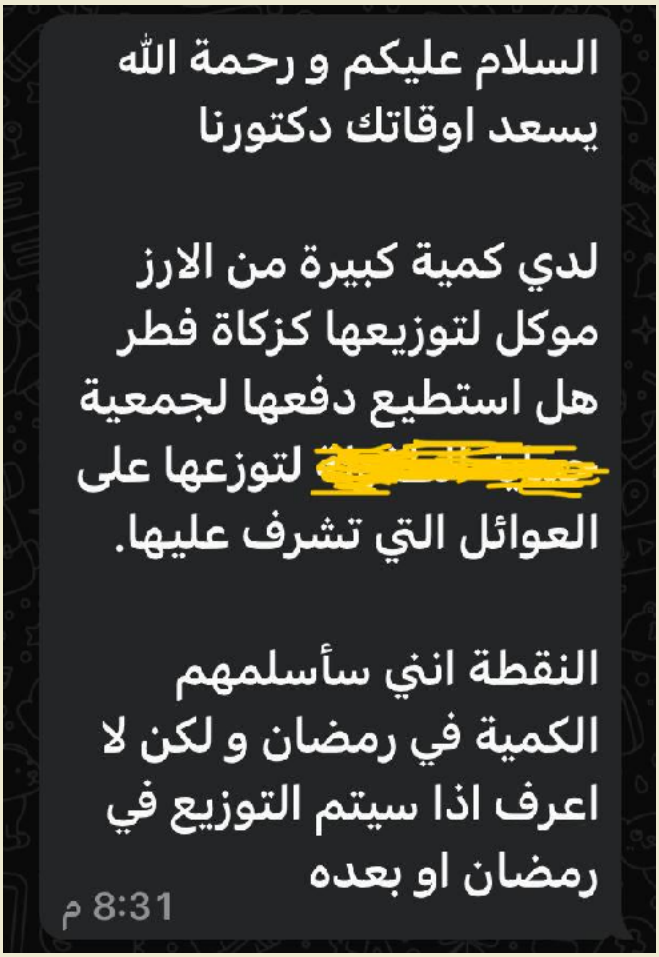

المسألة ١٣٦٥ من اليمن: محاسبة شركات

في مطلع ٢٠٢٣ دفع لي اثنان رأسمالاً قدره مليون ريال سعودي كشريكين، لأعمل به في استيراد البطاريات وبيعها، كشركة مضاربة ومني العمل، دون أي راتب، واتفقنا أن يكون لي ٢٠٪ من صافي الأرباح.

قمت بطلب بضاعة من الخارج وفي الطريق احترقت بضاعة بقيمة ٢٠٠ ألف ريال وقلنا قدر الله ما شاءافعل، واستمر العمل بالمبلغ المتبقي من رأسمال أي ٨٠٠ ألف ريال.

وبنهاية ٢٠٢٣حققنا أرباحًا قدرها ١٥٧٠٠٠ ريال سعودي، فطالبت بنسبتي منها أي ٢٠٪ إلا أن شركاء المال قالوا أنهم قد خسروا، وأني لا أستحق شيئًا. وحصل خلاف في هذا الموضوع، وقلت لهم الذي حصل من حريق ليس بيدي أو بتقصير مني.

والجواب:

الشريك المدير يده يد أمان، وقوله هو الفصل في ادعائه ما دام قد عُرف بصدقه، ولشريكي المال أن يثبتا ادعاءهما، فإن ثبت تحولت يد شريك العمل إلى يد ضمان.

وما يجب التنبه له هو: هل تم استيعاب خسارة الحريق من الأرباح التشغيلية أم لا؟ فإن سجلت كخسارة وظهر الربح المشار إليه فيستحق شريك العمل حصته من الربح حسب الاتفاق المبرم بين الشركاء. وإن أُستبعدت فذلك خطأ محاسبي يجب معالجته، لأن ربح شركة المضاربة يظهر بعد سلامة رأس المال.

المسألة ١٣٦٦ من مصر: إسقاط الدين كزكاة

هل يصح إسقاط سلفة شخصية لموظف أو عامل، وإبلاغه بأنها مقفلة ولم يعد مطالب بسدادها لأننا سددناها من الزكاة باعتباره مستحقًا للزكاة دون أن نخبره؟

والجواب:

طالما ستقول له بأنك سددتها من الزكاة، فلماذا أتبعت القول (دون أن نخبره)؟

الأصح أن تخبره بذلك لتكون موافقة منه بتوكيلك، أو أن تدفعها له ليسدد دينه مباشرة، فإن كان في ذلك حرص على عدم إيذائه، فلا بأس، لكن الأحسن إخباره، كأن تدير الحديث بينك وبينه دون حضور أحد وقد أخرجت المال موجها له الكلام هذا مقابل دينك وسأقضيه عنك.

وأترك لك حُسن التصرف والتقدير.

المسألة ١٣٦٧ من مصر: زكاة المال

نوزع في رمضان وفي غير رمضان سلات غذائية وعيديات على الموظفين والعمال. فهل يمكن اعتبارها زكاة لبعض الموظفين المستحقين للزكاة، ولغير المستحقين نحمل قيمة تلك السلات والعيديات على المصاريف؟

والجواب:

محاسبيًا أرى أن السلات والعيديات ستسجل على حساب المصاريف، لمستحقي الزكاة وغيرهم، مع تسمية ما صرف لمستحقي الزكاة زكاة ولغيرهم تبرعًا، ولو كانوا غير مستحقين للزكاة لأخذوها كتبرعات.

أنصح بتركها جميعها تبرعات للموظفين وهذا إحسان منكم، تم سداد زكاة مال لمستحقي الزكاة بشكل منفصل إضافة لما أخذوه من تبرعات، وبهذا أعتقد أن الفرق صار واضحًا ماليًا وعقديًا. ولن ينقص مال من صدقة.

قال صلى الله عليه وسلم: **(ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ ولا زاد اللهُ عبداً يعفو إلَّا عزًّا ومَن تواضعَ للهِ رفعَهُ اللهُ)**.

المسألة ١٣٦٨: محاسبة شركات

أحد الأصدقاء دخل في عقد مضاربة مع أحد التجار، البضاعة من التاجر، والجهد من صديقي، تم تقييم البضاعة التي بدأ المشروع بها بالدولار، وبعد مرور عام تم جرد البضاعة وتسجيل قيمتها بالسعر الحالي بالليرة السورية.

حققت الشركة ربحًا بالليرة السورية، وبسبب تغير سعر الصرف كانت قيمة البضاعة في تاريخ الجرد أقل من سعرها عند البداية بالدولار، فطلب منه التاجر أولا أن يُعوّض فرق قيمة البضاعة من الأرباح ثم يتم تقاسم ما تبقى حسب الاتفاق في عقد المضاربة.

إن التاجر يريد الحفاظ على قيمة رأس المال، لكن في هذه الحالة الشريك خسر جهده لسبب ليس له علاقة به.

والجواب:

الشريك المضارب يُفترض أنه خبير في العمل الذي أقدم عليه، ومخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم ليست مخاطر تقع بلحظة، بل تأخذ وقتًا لتستفحل.

ويجدر بالمضارب بالعمل أخذ الاحتياطات اللازمة ضد هذين الخطرين، فإذا ابتعد عن الاحتفاظ بالليرة المنهارة واحتفظ بالبضاعة بدل النقدية لكفاه ذلك تجنب الخطرين لأن البضاعة تساير (نوعا من) ارتفاع التضخم.

ويجدر بشريك المال أن يُراقب مراحل العمل دوريًا (على الأقل) ولو بتعيين مراقب عنه، ألا ترى في قول الله تعالى (**مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**) معناه ضرورة إحكام الرقابة على أموالك، يقول الله تعالى: **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (آل عمران: ٧٥).

وبناء على ما سبق، كلا الفريقين قد قصّر بحق نفسه.

وبالنسبة لعودة رأس المال قبل قسمة الربح، فذلك صحيح لكن دون ضمان طرف لآخر رأسماله، حتى يدخلا معًا في الغرم والغنم، ففي شركة المضاربة لابد من عودة المال سالمًا، حتى يُعدُّ بظهور الربح، فإن قضمت مخاطر التضخم ومخاطر الصرف رأس المال كله أو جزء منه، فلا يُعتد بالربح حتى جبر سلامة رأس المال. ولا يكون قياس رأس المال بالسوري بل كما بدأت الشركة ببضاعة مماثلة. وعلى ذلك يجب أن يكون القياس، لذلك للمضارب بالعمل دخل في ذلك، لأن الواجب عليه أن لا يترك أي نقد بالليرة السورية بل أن يجعله بضاعة أو دولاراً.

ولأجل كانت حكمة اشترط جمهور الفقهاء لصحة الشركة أن تبدأ بالنقد لا بالعروض منعًا للجهالة المؤدي للخلاف بينما سمح المالكية بذلك، ثم زاد الطين بلّة تدهور سعر الليرة السورية (أسماه محمد بن حسن الشيباني : فساد النقد وكساده) . وهذا ما يجب أن يتنبه له كلا الشريكين وخاصة المضارب بالعمل .

المسألة ١٣٦٩ من الإمارات: زكاة المال

أنا مقيم بدبي أملك ٨٠٠٠ دولار أجمعهم لدفع البدل، فهل عليّ زكاة؟

علمًا أني لا أستفيد شيئًا من المصاري أي أنا لا استثمرهم .

والجواب :

طالما أن المال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول فعليه زكاة المال، وليست العبرة بما ستفعله به، سواء استثمرته أم أبقيته مكتنزًا، وسواء حقق ربحًا أم لم يحقق .

المسألة ١٣٧٠: تعليقًا على المسألة ١٣٦٨ محاسبة الشركات

تابع السائل، للتوضيح :

الشريك المضارب لم يحتفظ برأس المال بالليرة السورية، بل كبضاعة، اشتريت من السوق المحلية بالليرة السورية ووضعت في المحل، ويصعب إعادة تقييم هذه البضاعة حسب سعر الصرف الجديد لأنها ملابس أطفال وبياضات وغيرها من الأصناف ضمن هذا المجال، حيث سعرها معروف في السوق، ولن يتمكن الشريك المضارب من تفادي هبوط قيمة البضاعة بالدولار .

والجواب:

حسب الجواب السابق، فلا ربح، والمضاربة أفضت لخسارة يتحملها رب المال، الذي كان يجدر به التحوط بالاشتراط بعدم الخوض في تجارة الملابس ونحوها.

لذلك قلت في الجواب السابق كلاهم قد قصّر في حق نفسه.

المسألة ١٣٧١: تعليقًا على المسألة ١٣٦٩ زكاة المال

تعقيبًا على المسألة ١٣٦٩ المتعلقة بزكاة البدل، ألا يُعتبر البدل دينًا في ذمة صاحبه، ومطالبٌ بدفعه في فترة محددة، وعليه غرامات في حال التأخير، ألا يعفيه ذلك من الزكاة؟

والجواب:

بدل العسكرية غير مستحق كما تفضلت، فلربما هاجر صاحبه للأبد، ولربما أصابته آفة (لا سمح الله) تعفيه من الخدمة، ولربما عاد للبلد وسلّم نفسه لقضاء الخدمة واحتفظ بالمبلغ لنفسه، ... وهكذا.

ثم إن مبلغ الزكاة هو ٢٠٠ دولار ما يعادل ٧٠٠ درهم وهذا مبلغ متواضع أمام ما يصرفه المقيم في الإمارات.

لذلك لابد من تزكية المبلغ المكتنز.

المسألة١٣٧٢ من اليمن: تعليقًا على المسألة١٣٦٥ محاسبة شركات

كيف نجمع بين كون: الشريك المضارب (الشريك بالجهد) لا يضمن رأس المال، وقولكم أن ربح المضاربة، لا يظهر إلا بعد سلامة الرأسمال؟

وهل سلامة رأس المال حتى في حالة حدوث تلف بقضاء وقدر من غير تقصير من شريك الجهد، هذا يعني أنك جعلت شريك الجهد ضامن لرأسمال؟

والجواب:

الشريك لا يضمن رأس مال شريكه، ولا يضمن له ربحًا محددًا، فإن ضمن أيٍّ منهما أو كليهما، بطلت الشركة، أو على أقل تقدير نعود بشريك العمل كأجير مِثل.

إن طبيعة شركة المضاربة فقهًا تتطلب سلامة رأس مال المالك، والمضارب بعمله هو أقرب للعامل، والفارق أنه بصفته شريكًا مضاربًا فأجره مرتبط بالإنتاجية، أما بصفته عامل أجير فأجره مرتبط بالزمن. فالأجير لا يتحمل شيئًا، أما شريك العمل فأجره مرتبط بالإنتاجية، وسيتحمل المخاطر كما رب المال.

وحالة حصول التلف اللا إرادي أي بسبب الجائحة، تتحمل نتائجه الشركة، فإذا استوعبت الخسارة الربح، أو جزءا من المال، فيخسر العامل جهده ويخسر رب المال ماله كله أو جزءا منه.

وهنا لا يعني أن شريك العمل ضمن المال، بل رب المال خسر ماله والمضارب بعمله خسر ربحه المتوقع وجهده المبذول.

المسألة ١٣٧٣ من تركيا: أولويات صرف على معهد ديني

لدينا معهد ديني، جاءنا تبرع للمعهد بالدولار لتيسير أمور المعهد، ونريد إخراج الرواتب منه. ولدينا المبلغ بالعملة المحلية بقيمة التبرع.

فهل يجوز أن نخرج المبلغ بالعملة المحلية وأن نبقي التبرع بالدولار ونستخدمه لأغراض أخرى؟

والجواب:

كقائمين على شؤون هذا المعهد، يمكنكم ذلك، لأنكم وكلاء إدارة شؤون المعهد، وتضعون الأوليات الأنسب لمصلحة المعهد، الذي هو شأن عام.

المسألة ١٣٧٤ من اليمن: للإفطار صائم

تقيم بعض التجمعات الشبابية والجمعيات إفطار صائم مع وجبة عشاء، وتكون الدعوة شبه عامة، يعني الأفطار يصل له: الفقير والغني والمستحق وغير المستحق.

وبعض الداعمين لهذه الفعالية يدفعون من مال الزكاة.

هل يجوز ذلك مع العلم أن بعض المستفيدين من هذه المأدبة ليسوا فقراء؟

والجواب:

إذا اختلط المستفيدون، فالأصل أن ذلك من مال الصدقات لا مال الزكاة، فالتخصيص المالي شأن تميزت به شريعة الإسلام، ويجب التنبه له.

وكحل لما أنتم عليه، قدّروا مال الزكاة الذي تعلمونه يقينًا، ثم خصصوا وجبات لفقراء ومستحقين بما يقابله للخروج من هذا المأزق، وإلا وجب عليكم سداده من

جيوبكم، أو تنبيه أصحابه فزكاتهم غير مكتملة، وبما أن الزكاة ركنٌ لابد منه، فسيبقى دينا في ذمتهم.

المسألة ١٣٧٥ من مصر: صدقة الفطر المقبولة

بخصوص صدقة الفطر، نحن كل عمرنا نُخرجها مالاً، وكل سنة نسمع الجدل نفسه: ما بيجوز تطلع مال. خايف يكون إذا طلعناها مال مو مقبولة!!

والجواب:

مقبولة إن شاء الله، فالطعام مال والنقد مال، وسوف أرد على سؤال تالي يشرح أكثر. واعلم بأن الذي يقبل ويرفض هو الله، وليس المفتي أو من يجتهد، ولكل أجره من الله إذا سلمت نيته خالصة لله، فالمشرّع هو الله وهو غني عن الطعام وعن النقود، لكن لتشريعه حكمة بالغة تصل أفهام أهل العلم حسبما يفتح عليهم بالفهم، واختلافهم حرصٌ شديدٌ على تحقيق مراد المشرع جلّ في علاه، فتراهم يقاربون ويسددون عملا بكلام المصطفى عليه الصلاة والسلام.

المسألة ١٣٧٦: فتوى ابن باز رحمه الله في إخراج صدقة الفطر

أرسل لي أحدهم صورة خبر عاجل لفتوى بن باز رحمه الله وفيها يحث على أن إخراج صدقة الفطر نقوداً لا ثواب له، ثم أردف: إن ذلك مخالف لسنة النبي محمد والخلفاء الراشدين الذين كانوا يخرجونها من الطعام.

وأضاف السائل: ليه ما بيخرجوها تمر بدل من الرز كونه أغلى عندهم من الرز.

والجواب:

بالنظر للصورة فقد نُشرت على قناة RT أي روسيا اليوم بتاريخ ٧ نيسان ٢٠٢٤ تحت عنوان عاجل، علمًا أن الشيخ توفاه الله في ١٣-٥-١٩٩٩، فهل تعتقدون أن روسيا اليوم حريصة على تطبيق السنة أم حريصة على زيادة حدة النقاشات الدائرة لعلها تفتك بالمسلمين لتفريقهم أكثر.

هذا النقاش عمره طويل يمتد لمئات السنين، فمن قال بالطعام اقتدى بسنة المصطفى والطعام مال، لكن له أصناف والأصل فيه غالب طعام أهل البلد، لذلك دخل الرأي على نوع الطعام، ثم من قال بالقيمة كذلك هو رأي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الملقب خامس الخلفاء الراشدين قال بالقيمة ولحقه أبو حنيفة رحمه الله وهو صاحب أكبر مذهب في الإسلام وهو مجتهد شهدت له الأمة وهو أقرب لمن هم أفضل وأقدر على الفهم. أي أن كثيرين من أهل العلم الكبار قالوا بكلا القولين.

وكلاهما جائز، لأن الطعام والنقد كلاهما مال له قيمة معتبرة، وأحيانا يكون الأول أنسب وأحيانا يكون الثاني أنسب.

أفقت اليوم من النوم وأنا أتذكر الرجل الذي وقع على زوجته في رمضان، واعتذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام شهرين متتابعين لعدم قدرته، فطلب منه

صلى الله عليه وسلم أن يُخرج تمرًا، فاعتذر لفقره فتركه، حتى جاءه تمر فوهبه له، وقال له أن يُخرجه للفقراء، فاعتذر قائلا: لا يوجد أفقر مني في المدينة، فابتسم المصطفى صلى الله عليه وسلم وأعطاه إياه.

من هذا الحديث أنا اشتم عَبَق الفقه وروعته وكُنهه.

فليس المقصود التمر أو الصوم أو غيره، فالرجل فعل فعلته، وخالف ثم أكل كفارته، والجواب كان ابتسامة المصطفى عليه الصلاة والسلام وصحبه.

هنا امتزجت الرحمة بالحكم الشرعي ليعلمنا أن المشرّع جل في علاه، ومن ثم نبيه عليه الصلاة والسلام لا يريد بالناس حرجًا.

إذًا لكل موقف قول دون مساس الأصل.. فالأصل هناك كفارة يجب إخراجها، وفي حالتنا هناك زكاة فطر يجب إخراجها، وفي حالة زكاة المال (سلات طعام أو نقود) يجب إخراجها بما ينفع الناس.

وقد أرسل لي البارحة طالب علم محتاج، قد رفض استلام أرزاً وهو يصرخ أنا أريد مالاً لأشتري كذا وكذا.

وجاءتني فيديوهات حديثة لعلماء من أئمة الحرم يقولون بالنقود.

إن هذا الاختلاف هو رحمة للأمة وإن شاء الله لا حرج، لا حرج.

ولتهتم قناة روسيا اليوم بشؤون قناتها ولتدع عنها نقل الفتاوى بتاريخ حديث عن رجل نحسبه صالحًا ولا نزكيه على الله وقد توفاه الله منذ خمس سنوات.

لنكن واثقين من حكمة شرعنا وقدرته وألا نترك الباب لمن فهم أو لم يفهم ليلعب بأحكامنا متى شاء.

المسألة ١٣٧٧ من مصر: صدقة الفطر ليتامى يعيشون معي

تزوجت أرملة من ٤ سنوات وعندها ابنتين يتامى معنا في البيت نفسه، وعايشين بفضل الله، وأدفع من راتبي الذي أصرف عليهم فيه، وأدفع أيضًا صدقة الفطر لأناس نعرف أن أوضاعهم المادية بحاجة.

هذه المرة خطر ببالي: لماذا لا أدفع صدقة الفطر خاصتي وأمهم وأمي وبنتي لبناتها الأيتام يلي عايشين معنا؟

هل يصح ذلك؟

والجواب:

جزاك الله على ما فعلته من زواجك من أرملة وضم بناتها اليتامى لأهلك.

يجوز لك أن تدفع لهن، بشرط أن لا تستفيد أنت وزوجتك وبناتك من صدقاتهن، كأن تشتري لهن ما يخصهن دون أن يعود ذلك عليك كمزكي أو لأحد ممن تعول من أهلك.

المسألة ١٣٧٨ من كندا: زكاة الفطر

جمعية خيرية تصلها صدقة الفطر مالاً، فما هو آخر وقت مسموح به شرعًا لتوزيع هذه الزكاة على مستحقيها؟ وهل يجوز صرفه لدفع فواتير العائلة المحتاجة من أجرة بيت و طبابة بتصريح وموافقة من العائلة المحتاجة بسبب عائق اللغة في البلد الذي يعيشون فيه؟

والجواب:

إخراجها يكون قبل صلاة العيد، وأجاز العلماء قبل ذلك لتتحقق فائدة الفقير منها. ويمكن صرفها بالأوجه التي ذكرت في السؤال طالما حصل توكيل بذلك.

وقد جاءني من مصر منذ قليل عن شخص يُخرج صدقة فطره دومًا طعامًا، فإذا به يلتقي جاره الفقير وهو مسرع للمشفى مُسعفًا ابنته، فسارع بإخراجها نقداً، وأرجو الله أن يكون ثوابه ثواب إخراج صدقة الفطر، وإغاثة ملهوف.

المسألة ١٣٧٩ من كندا: شراء مبنى لخدمات النساء اللاجئات المسلمات

هل يجوز شراء مبنى لخدمات النساء اللاجئات المسلمات وأولادهن في بلد غير إسلامي من مال الزكاة؟ ويقدم المركز خدمات دينية ومجتمعية واقتصادية و دريب مهني.

والجواب:

هذه الفئة المذكورة هم أبناء سبيل، وهو مصرف من مصارف الزكاة، لكن تبقى قضية التمليك إشكالية، فالمبنى سيكون ملك عام للمسلمين، والصحيح أن يكون تبرعًا من مال الصدقات. وزكاة المال يجب أن تصل الفقير المستحق ومنه ابن السبيل.

لذلك لا أعتقد أنه يصح ذلك. وأرجو الله أن ييسر عليكم جمع المال اللازم لإنجاز هذا الأمر الحيوي.

المسألة ١٣٨٠ من كندا: زكاة الفطر لإقامة حفل عيد للأطفال المحتاجين

بعض المساجد في كندا تستعمل زكاة الفطر لإقامة حفل عيد للأطفال المحتاجين وينفقونها على هدايا العيد وملابس العيد وطعام حفل العيد وكذلك ألعاب وأنشطة العيد وربما أجرة مواصلات للأطفال المحتاجين وأهليهم لحضور حفل العيد فهل يصح؟

والجواب:

بما أنهم يحصرون زكوات الفطر في وعاء وينفقونها تمامًا على مستحقيها بطريقة إطعامهم وإلباسهم والتفريج عنهم، فأرجو الله أن ذلك مجزئٌ لها. لأن النتيجة نفسها، ولعل جمعهم بأنشطة جماعية يُفرج عنهم كربة الغربة والفقر معًا، والتعرف على غيرهم. فجزاهم الله خيرًا. ولعل ذلك أقرب لفقه النوازل.

المسألة ١٣٨١: العمل في شركة مشبوهة

أعمل بشركة كمدير مبيعات منذ أربع سنوات مقابل نسبة من صافي الربح، ومؤخرًا تيقنت أن العمل يشوبه الحرام: عمليات البيع والشراء، تبديل الكراتين والعبوات المنتهية الصلاحية بعبوات ذات تاريخ جديد، ومواد منتهية الصلاحية داخلها، وخلط شيء سيء غير صالح الاستخدام بمواد صالحة، عدا عن جهل مصدر الأموال. فهل الأولى أن أترك العمل أو أُكمل فيه؟

والجواب:

يجب عليك ترك العمل، ويجب عليك احتساب ما أخذته من هذه الشركة خلال عملك فيها، ثم صرفه في مصالح المسلمين.

وقبل ذلك عليك أن تجلس مع شركائك لتنصحهم ولتبين لهم خطأهم لتكون آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

فإن أبوا، فعليك فضحهم بالطرق المناسبة ليتجنب الناس ذلك الغش الضارّ، فهذه مسؤوليتك أمام الله وأمام الناس.

المسألة ١٣٨٢: محاسبة زكاة الشركات

شركة مكونة من شريكين، حال عليهما الحول الثاني في شركتهما، ومن المفروض أن تؤثر تغيرات حقوق الملكية على نسبتيهما في رأس المال والتي ستحدد حصة كل منهما من الزكاة على أساسها.

فهل تتأثر الحالة هنا بالأرباح المحتجزة؟

بمعنى إن حصل ربح في العام الفائت ولم يتم توزيعه، فكيف نتعامل معه بخصوص احتساب الزكاة في العام الحالي؟

والجواب:

ذكرنا في جواب سابق، أن معيار الزكاة رقم ٣٥ أيوفي ذكر طريقتين لاحتساب الزكاة على أساس الميزانية، والنتيجة واحدة في الحالتين، فالتي تعتمد الجزء العلوي تتأثر بالأرباح المحتجزة أو بتغيرات حقوق الملكية بشكل مباشر، أما التي تعتمد الجزء السفلي والتي اعتدنا تسميتها بطريقة رأس المال العامل الصافي فتتأثر بشكل

غير مباشر، لأن كل ما يتم إثباته في طرف الخصوم سيظهر مقابله في طرف الأصول طالما أن الميزانية متوازنة.

لذلك لابد من احتساب رأس المال العامل الصافي للعام الفائت ثم للعام الحالي واحتساب الزكاة لكل عام على حدة. ولا يصح اعتبار أحدهما وضربه بإثنين.

وهناك حلّ آخر، بأن يتكفل كل شريك بزكاة ماله، فالشركة أساسها: أموال شركائها، والزكاة فرض عين على الشخص الطبيعي.

المسألة ١٣٨٣: زكاة المال

لي صديق يسكن بالإيجار ولا يملك عملاً، وعمره يزيد عن ٦٥ عامًا، وليس لديه أي وارد مالي، عنده إحدى بناته التي تقوم بمصروف البيت.

هو يملك حصة في عقار قديم بيع منذ أيام بمبلغ يزيد عن نصاب الزكاة، وخوفًا من صرف هذا المبلغ أودعه كأمانة عند صديق.

هل يجوز اعطاؤه من زكاة المال بعد أن علمنا أنه ملك نصاب الزكاة ولم يحول عليه الحول بعد؟ أم تعطى الزكاة لزوجته أو ابنته التي تصرف على المنزل والوالدين؟ أم تعطى الزكاة لعائلة ثانية؟

والجواب:

مازال الرجل مستحقًا للزكاة، وبالنسبة لما قبضه وليس عنده غيره فلابد من حولان الحول عليه.

المسألة ١٣٨٤ من ألمانيا: التورق

اشتريت جوال بالتقسيط، وكنت قد عرضته على شخص ورفض شراءه فبعته لغيره نقداً بسعر أقل، ثم عاد الشخص ثانية يسألني عن شراء جوال ووعدته أن أشتري له آخر.

اشتريت جوالا ب ٩٠٠ يورو، فهل يحق لي بيعه لهذا الشخص ب ١١٠٠؟ علماً أنه يعلم تكلفتي والسعر الذي سأبيعه به أقل من سعر السوق. علماً أن هناك من قال: لا يمكنني أن أربح منه لأنه كلفني بالشراء.

والجواب:

لا مشكلة في بيعك للجوال الثاني بالسعر الذي ذكرت، فما طلبه منك ليس توكيلاً بالشراء بالتكلفة، خاصة وأنه يعلم سعر البيع ويعلم التكلفة، بل صار مرابحة للآمر بالشراء.

وللعلم فإن شراءك للجوال الأول تقسيطًا وبيعه نقداً هو تورق، لا أنصحك به.

المسألة ١٣٨٥ من الإمارات: الشراء الجزاف

اشتري بضائع دوكما أو ما يُعرف بالبالة، لكنها بالة عصرية، تتضمن الملابس، والألعاب، والأحذية، والالكترونيات، والاكسسوار، والأدوات المنزلية وغيرها)، وهي عبارة عن تصافي شركات، بينما أبيعها بالقطعة بوضوح وشفافية.

تكون كتلة البضاعة المشتراة حاويات أو طبليات مغلقة، ولا يمكن تبديل أصناف منها بل تشترى كما هي. والمعلوم عندي هو السعر وزمن ومكان التسليم وشروط

الدفع. ونسب الخليط المئوية بالتقريب، وأنها ليست آخر صيحة بل أقدم بشكل معروف لي، حيث يزودني المورد بصور المواد والبالات.

والمجهول عندي عدم علمي الماركات والموديلات بشكل تفصيلي بل أعلم مستواها العام. ولا أدري على وجه الدقة أعداد كل صنف في البالة، بل أعلم سوادها وتوزيع أصنافها المئوي، وحالتها جديدة أو مرتجع مستهلك.

فهل طريقتي في الشراء حلال؟

والجواب:

هذا شراء جزاف أو فيه جهالة، ويبدو مما ذكرت أن الجهالة منضبطة نوعًا ما بالصور والنسب المئوية وغيره مما ذكرت علمك به، أما ما جهلته فلا يؤثر تأثيراً مفسداً لشرائك.

المسألة ١٣٨٦: تعويض خسائر فوركس بالعودة إليها

عملت بمجال الفوركس ولم أحقق أي ربح بل خسرت كل رأس مالي.

هل يحق لي الدخول مرة ثانية برأس مال جديد لاسترجاع رأس مالي القديم فقط، ممتثلا بالآية الكريمة: **لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ؟**

والجواب:

إن الآية الكريمة التي استشهدت بها كاملة هي: **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (البقرة: ٢٧٩)، جاءت لقطع تسلسل العمل بالربا، بفصلها عن رأس المال الذي ساهم بها،

فيوزع الربا في المصالح العامة وهذا لم تاب عن فِعلته، لكن يبقى أمر المرابي وتوبته بيد الله تعالى الذي ذكر في آية سبقتها: **وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ**. لذلك فقياسك خاطئ ولا يصح. فهل تُكرر الخطأ ثانية لاستنقاذ مالك الذي خسرته؟ وتوقع نفسك في تهديد أشد وأكبر، ألم تقرأ قول المولى عز وجلّ عمن يعود للربا في الآية التي سبقتها نفسها: **وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**؟ فقرر بنفسك أي الخسارتين أفضل؟

المسألة ١٣٨٧ من الإمارات: عمولة موظف الشراء

زوجي توظف في شركة من يومين براتب محدد وكلفته الشركة بإدارة مشاريع والتعاقد مع شركات من كل الأنواع لاتمام أعمالها.

والمتعارف عليه في الإمارات أنه عندما تختار شركة لأي عمل يكون لك نسبة من هذه الشركة على اختيارها دون اختيار غيرها خاصة إذا لم تُطرح مناقصة لأن الاختيار يكون مُعتمداً على المعرفة السابقة لإمكانيات الشركة.

هل يحق له أن يأخذ نسبة من الشركات التي اختارها ولو كان هذا متعارف عليه؟ علماً أنه يريد الناحية الشرعية.

والجواب:

هذا عُرف فاسد في السوق دون الشريعة، وفاسدٌ في أحكام الشريعة الإسلامية أيضاً. فالموظف يده يد أمانة، وعليه أن يكون أميناً في ما وكلته شركته به، فإن

ساد هذا العُرف في السوق الإماراتي ولا أظن ذلك صحيحاً، فعليه أن يُخبر شركته بذلك ليكون مأذوناً به، فهذا هو المخرج السليم لما تم ذكره.

المسألة ١٣٨٨: مال الزكاة

كنت على جلسة فض خلاف بين أخويّ من أجل بيت ورثاه مناصفة، أحدهما يريد أن يشتري حصة الآخر، واختلفا على مبلغ، فعرضت دفعه وتم الاتفاق.

هل يسري على المال أنه من الزكاة؟

والجواب:

طبعاً لا يصح ذلك، فما فعلته ليس من مصارف الزكاة الثمانية.

كان بإمكانك أن تبيع العقار لثالث ثم يقتسمان المال بينهما. أما وأنك تبرعت بما ذكرت فسيكون تبرعاً لك أجره كمتبرع للإصلاح بين أخويك وهذا إحسان.

المسألة ١٣٨٩ من الإمارات: المدين المماطل

ذكر المعيار الشرعي: المدين المماطل: لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة. فما التطبيق العملي لهذه الفقرة؟

والجواب:

ذلقد كر المعيار الشرعي رقم ٣ المدين المماطل (أيوفي) في فقرته ٢/٥/٢: (لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألا

يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة).

وهناك عدة تطبيقات لهذه الفقرة، ومنها:

– جاء في المعيار رقم ١٠ السلم والسلم الموازي (أيوفي) فقرة رقم ٥ / ٢ تسليم المُسلم فيه: (إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمنًا للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمُسلم).

– عند المسامحة، وهذا مفهوم يتسامى بالإنسان إلى درجة أخلاقية وروحية عالية، وهي نوع من أنواع الكرم، تشمل كلاّ من البائع والشاري وقاضي الدين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا البائع: **(زن وأرجح)**، وأمر الشاري وقاضي الدين بالإحسان في أدائه: **(خيركم أحسنكم قضاء)**، دون شرط مسبق حتى لا يتحول الإحسان إلى الربا، وقد يكون الإحسان على شكل نقد زائد، دون شرط مسّبق، أو بكلمة شكر أو دعاء أو هدية، ولا يخفى ما لهذه التصرفات من أثر اجتماعي بعيد المدى فهي تشجع الناس على مساعدة الناس بعضهم بعضًا مع عدم توقع المفاجآت المؤذية كالغش والغبن والاحتيال، أما المفاجآت المقبولة كإعسار الطرف المدين عن السداد فقد حث الله تعالى الدائن على الانتظار، واستخدم كلمة التصدق وهي خفيفة على الخاطر الإنساني لِمن لا يُنتظر يساره عوضًا عن كلمة الدين المعدوم أو المشكوك به: **وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ**

تَعْلَمُونَ(البقرة: ٢٨٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: (**رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى**).

– يستفيد المدينون عادة من التضخم لأنهم يسددون ما عليهم من ديون بأقل من قيمتها، إذا لم يتم تعويض الدائنين عما فقدوه، والتعويض جائز في مجلس السداد وليس في مجلس العقد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**خيركم أحسنكم قضاء**).

لذلك فالسداد في ظروف التضخم بالمبلغ نفسه يمثل أكلاً لأموال الناس بالباطل بما يستفيدونه من التضخم بوصفه فرصة خفية لا يفطن لها إلا الحذقون.

المسألة ١٣٩٠ من الإمارات: تابع للمسألة ١٣٨٨

لو عيّنت محكم في إحدى القضايا لإبداء حُكم بنزاع بين المالك والمقاول، ومن ضمن مطالبات المدعى عليه، تسديد مبالغ مستحقة له مع فوائد بنكية ٥٪ أو أكثر.

ففي حال الحكم لي بتسديد المبالغ المستحقة والمتأخرة مع مبلغ مقطوع بدل النسبة المئوية كتعويض من الضرر نتيجه التضخم، هل هذا جائز شرعًا بناء على ما تفضلت عليه، بأن التعويض جائز في مجلس السداد وليس مجلس العقد.

والجواب:

التعويض بالفوائد البنكية غير صحيح.

التعويض حال وقوع ضرر جائز لجبر الضرر الذي وقع بالفعل، وبمقدار الضرر أو أقل منه، وهذا يحصل في أعمال المقاولات عادة.

أما التعويض مقابل التضخم وانخفاض قيمة العملة، فيشترط فيه، أن يكون التغيّر متجاوزاً للثلث، ليكون حكمه حُكم الجائحة. وللمزيد راجع كتابي فقه المعاملات الرياضي، ضوابط السداد، الصفحات: ٢٣٩-٢٤٤، ورابط تحميله: رابط.

المسألة ١٣٩١: بيع آجل وتغير في الأسعار

عندي مطبعة أكياس خيش، طلب مني زبون طلبية منذ شهر، جهزتها، وأخبرته أن طلبيته جاهزة وقيمتها مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية، وحتى هذا التاريخ لم يستلم طلبيته، وقد حدث تغير كبير في قيمة الطلبية، فما الحكم في هذه الحالة؟

والجواب:

الأصل أن يتم تسليم أحد البدلين أو كليهما في مجلس البيع (العقد) ليكون البيع قد تم، وأنت لم تُسلّمه البضاعة، فإن لم تستلم منه أي شيء من الثمن (كله أو جزء منه)، فلا شيء بينكما سوى الوعد.

لقد مرّ على خطر التضخم الذي حلّ بالبلاد عدة سنوات، لذلك لا يُعقل أن نجد من لا يأخذ بعين الاعتبار آثار التضخم على بيعه وشرائه، فإن حصل ذلك، فالأجدى توقفه عن العمل وعدم الاستمرار فيه، فهذا جهل وسوء تصرف.

المسألة ١٣٩٢: نفقات الجمعيات الخيرية هل تؤخذ من الزكاة؟

هل تعتبر نفقات الجمعيات الخيرية من مصارف الزكاة؟

والجواب:

إذا كانت الجمعية مهتمة بفئات مستحقي الزكاة وتقوم على خدمتهم ورعاية مصالحهم، فيجوز اعتبار نفقاتها من مصارف الزكاة، من باب (العاملين عليها) الذي هو مصرف من مصارف الزكاة كما جاء في الآية الكريمة.

ويجب التدقيق جيداً في نوعيتها، للتأكد من أنها تخص مستحقي الزكاة، ولابد من تتبع حجمها. وبما أن مصارف الزكاة ثمانية، فيجب أن تكون هذه النفقات دون ال ١٢.٥٪ (١÷٨) على أكثر تقدير.

المسألة ١٣٩٣: المواد المهربة

ما هو حكم ادخال الدواء أو أي شيء مُهرب، كالعطر أو الكهربائيات المهربة إلى البلد وبيعه؟

والجواب:

المواد المهربة تؤذي الاقتصاد المحلي، وقد تأتي بمواد غير صحية أو غير فعّالة فيزيد ضررها. فإن كانت للاستعمال الشخصي فلا بأس بها، ويمكن دفع رسوم جمركية لتصبح مواداً غير مهربة. وإن كانت للبيع وكان هناك ضرورة ملحة كالأدوية وكانت غير متاحة في الأسواق، فلا مشكلة في ذلك ريثما تتوافر البدائل المشروعة.

المسألة ١٣٩٤ من لبنان: بيع الألعاب النارية

ما هو حكم بيع الألعاب النارية التي لا تؤذي، وكذلك فرد الخرز الصغير والخرز أيضًا؟

والجواب:

إذا كانت الألعاب النارية غير مؤذية، فهي من اللهو المباح، شرط ألا يكون في اللعب بها إسراف.

أما الخرز فاحتمال تضرر عيون بعض الأطفال موجود بنسب كبيرة، لذلك أذاها يبرر تحريمها لما فيها من ضرر وفساد، وقد شهدت أكثر من حالة على ذلك.

المسألة ١٣٩٤: محاسبة شركات

في حالة أن شركة المضاربة نتج عنها بناء علامات تجارية، كيف تكون ملكيتها؟ هل هي لأرباب المال أو للشريك المضارب أو لشركتهما؟

والجواب:

يجب مراجعة عقد الاتفاق بين الشركاء، فإذا اشترط أحدهما أن الاسم التجاري أو العلامة التجارية ستؤول إليه بعد انتهاء المضاربة، فيجب أن يكون ذلك بعد تقويمها وقسمتها حسب الاتفاق بينهم. وبعد ذلك يمكن لطرف أن يتبرع للآخر بالعلامة التجارية. وإلا فالعلامة التجارية ستكون أصلا معنويًا من الأصول التي تملكها الشركة.

ولا يصح استبعاد الشريك المضارب بعمله من ملكية هذا الأصل لأنه ناجم عن عمله كمدير لشركة المضاربة، وهو من ساهم بجهده في إيجاده.

المسألة ١٣٩٥ من اليمن: محاسبة شركات

في المضاربة هل هناك ضابط معين في حالة تلف بعض رأس المال بحريق أو غرق أو سرقة تنهي المضاربة؟

والجواب:

الضابط هو سلامة رأس المال، فإن أصابت رأس المال خسارة جزئية تحملها حساب أرباح وخسائر الشركة، لأن الشريكين لابد أن يخضعا لشرط الغرم بالغنم، ليتحملا نتائج عملهما، فإن استغرقت الخسارة أغلب رأس المال أو كله، بجائحة أو بغيرها، فيتحمل رب المال خسارة المال، ويتحمل المضارب بالعمل خسارة عمله.

المسألة ١٣٩٦ من الكويت: هل استثمر في المصارف الإسلامية؟

هل من إشكالات شرعية في وضع المال بحساب استثماري؟ وهل من رأي اقتصادي في ذلك؟

والجواب:

لا إشكالات شرعية إن شاء الله فالهيئة الشرعية مهمتها التدقيق والفحص وتقع على مسؤوليتها أية مخالفات. لكن ذلك لا يعفيك من المسؤولية، فلابد أن ترقب عملها وأن تتابع ما يقال فيها، فتناقش الهيئة لوضع الأمور في نصابها.

أما عن الجدوى الاقتصادية في هكذا استثمار، فأنا أراه استثماراً ضعيفًا، وقلما وزعت المصارف الاستثمارية عائداً مجزيًا لحسابات الاستثمار، وبالمجمل طالما أن العائد يتجاوز نسبة زكاة المال فهذا الحد الأدنى الذي يمكنك أن تقبل به.

المسألة ١٣٩٧: تمويل الحج (لبيك)

مع منتج تمويل الحج والعمرة (لبيك) الذي يطلقه بنك الشام وفق أحكام الشريعة الإسلامية. بصيغة الإجارة، هل هذا ممكن؟ وهل يمكن تقسيطه؟

والجواب:

أوضح بنك الشام المواصفات الآتية في موقعه الالكتروني:

– تمويل لكامل تكاليف الحج أو العمرة بصيغة الإجارة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– سداد على شكل أقساط شهرية مريحة لمدة تصل إلى ٣ سنوات.

– نسب إجارة تشجيعية.

– إمكانية تقديم التمويل لمستفيد آخر يحدده العميل، لإضافة إمكانية تمويل أكثر من مستفيد بخدمات الحج.

– الاعفاء من عمولة دراسة الملف، وقبول الضمانات المناسبة المتوافقة مع تعليمات البنك.

وتم عرض التمويل بصيغة الإجارة، وهذه إجارة موصوفة في الذمة، وهي تمويل خدمات، وعلى كل حال فالمذكور في موقع البنك خطوط عريضة، ونحتاج تفاصيل، لكن بالعموم هذا ممكن ولا مشكلة فيه.

فالحج فيه سفر بالطائرة وفيه إقامة، وفيه خدمات تطويف، وغير ذلك من تنقلات داخلية إضافة للطعام والشراب وغيره من مستلزمات أفواج الحجيج. وهذا تمويل لهذه الخدمات بصيغة إجارة موصوفة بالذمة، وكان ذلك ممكن أيضًا بصيغة المرابحة.

والإجارة قد تكون مدفوعة مقدمًا، أو بنهاية الخدمة، أو مقسطة على فترات مختلفة، ولا حرج في ذلك بعون الله.

ويُشكر بنك الشام على هذه الخدمة، للخروج من الإطار الذي وضعتنا فيه البنوك الإسلامية وكأنها فرض لا تغيير فيه، وأقصد البنوك السورية.

المسألة ١٣٩٨: إرث

ابن أخي مفقود وقد يكون متوفى (والله أعلم) منذ عام ٢٠١٣ عنده خمسة أولاد كانوا صغاراً والآن في الجامعات ووالدتهم أحسبها من أهل الصلاح والأمانة على بيتها وأولادها. له عندنا مبلغ نشرف على استثماره والحمد لله نحافظ عليه.

جردنا ما يستحق عليه من الزكاة، وسوف نوزعها بإذن الله. فهل يجوز إعطاء جزء من مبلغ الزكاة أو المبلغ كله لزوجته؟ وهل يجوز أن تَصرف منه على بيتها بعد تملكه؟ وهل أصبحوا جميعًا ملاك المال كونهم ورثة في حال الوفاة؟

الجواب:

يجوز إعطاء زوجة المتوفى من الزكاة إذا كانت من الفقراء وذلك بعد تقييم حالها بعد إرثها الثُمن من مال زوجها... فإذا كان نصيبها المالي يُدخلها في مصاف الأغنياء"أي تملك نصاب المال"، فلا يجوز.

فإذا جاز دفع مال الزكاة لها بكونها أحد المصارف الثمانية فقد ملكته وجاز لها أن تفعل به ما تريد...

وكذلك ينطبق الحال على كل واحد من بقية الورثة... فيما يتعلق بإرثهم.

(ع/ج)

المسألة ١٣٩٩ من السعودية: تورق

أنا بحاجة لقرض ووجدت شركة تمويل تقوم ببيعي أسهمًا تملكها بصندوق استثماري مشهور بثمن آجل، على أن أقوم بتفويضها للبيع كما ورد في تفاصيل فتوى الهيئة الشرعية للشركة الواردة في الصورة المرفقة.

والجواب:

قرار الهيئة الشرعية المرفق يتناول بيع الشركة الوسيطة لأسهم عملائها بالوساطة، وحيث أن الأنظمة لا تسمح بإكمال إجراءات البيع فكانت الفتوى بغية الإجازة بنقل ملكية الأسهم المباعة لعملائها. إذا هي تملك أسهم وتبيعها والوكالة بغرض إنجاز إجراءات نقل الملكية.

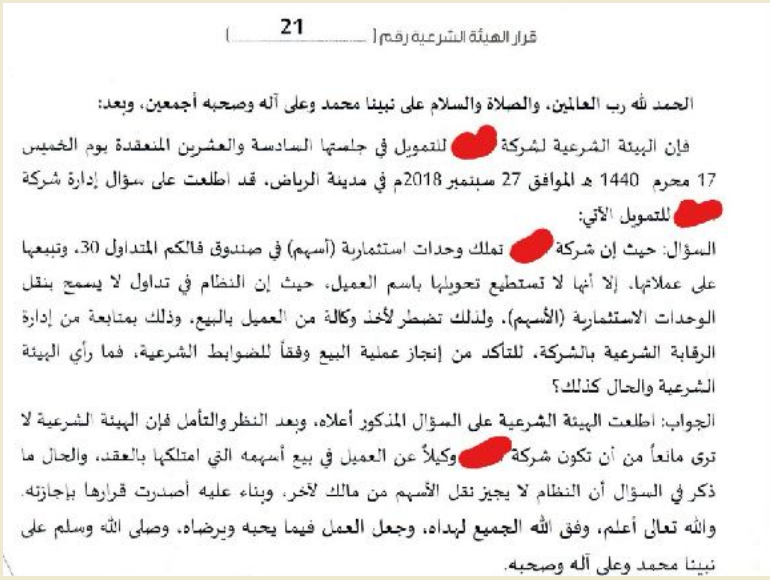

قرار الهيئة الشرعية رقم (21)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة [redacted] للتمويل في جلستها السادسة والعشرين المنعقدة يوم الخميس 17 محرم 1440 هـ الموافق 27 سبتمبر 2018م في مدينة الرياض، قد اطلعت على سؤال إدارة شركة [redacted] للتمويل الآتي:

السؤال: حيث إن شركة [redacted] تملك وحدات استثمارية (أسهم) في صندوق فالكم المتداول 30، وتبيعها على عملائها. إلا أنها لا تستطيع تحويلها باسم العميل، حيث إن النظام في تداول لا يسمح بنقل الوحدات الاستثمارية (الأسهم). ولذلك تضطر لأخذ وكالة من العميل بالبيع، وذلك بمتابعة من إدارة الرقابة الشرعية بالشركة، للتأكد من إنجاز عملية البيع وفقاً للضوابط الشرعية، فما رأي الهيئة الشرعية والحال كذلك؟

الجواب: اطلعت الهيئة الشرعية على السؤال المذكور أعلاه، وبعد النظر والتأمل فإن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً من أن تكون شركة [redacted] وكيلاً عن العميل في بيع أسهمه التي امتلكها بالعقد، والحال ما ذكر في السؤال أن النظام لا يجيز نقل الأسهم من مالك لآخر، وبناء عليه أصدرت قرارها بإجازته.

والله تعالى أعلم، وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل فيما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما سؤالك فهو شراء أسهم تقسيطًا من الوسيط نفسه، ثم أنت توكل الوسيط لبيعها الأسهم المشتراة نقداً، وهذا تورق، وأنا لا أنصح به، وأترك لكم تقدير الضرورة التي أنتم فيها لتكونوا المسؤولين أمام الله عن ذلك، فللضرورة أحكامها وضوابطها وصاحب الضرورة أفضل من يقدر شدتها.

المسألة ١٤٠٠ من السعودية: كسر الوديعة قبل انتهاء المدة

لنفترض أن عقد استثمار الوديعة سنة، ثم تم كسر العقد بعد مضي ١٠ أشهر، ألا يستحق صاحب الوديعة جزءاً من الربح ولو بمبلغ صلح بينهما.

ثم إن للمضارب هنا حق كسر العقد في أي وقت دون الرجوع للعميل وإنهاء التعاقد قبل المدة. أليس هذا عقد إذعان خرج عن معنى المضاربة وجانب العدل في التعاقد: يحق لي ما لا يحق لك؟

والجواب:

عقد المضاربة الذي تفضلت بإرساله والعائد لمصرف الراجحي، شأنه شأن أغلب عقود المضاربة التي تعقدها المصارف الإسلامية لاستثمار محفظة أموال الاستثمار التي تسمى ودائع الاستثمار، حيث يكون فيها خيارات التوظيف: لثلاثة أشهر وستة أشهر وتسعة أشهر وسنة وأحيانا لسنتين، ويختار رب المال (المُوظِف) الفترة لأنها تتناسب والعائد المتوقع والذي يراعي فترة التوظيف ويراعي فترتها، ويأخذ أيضاً بعين الاعتبار الاحتياطي المفروض من البنك المركزي ويأخذ بعين الاعتبار مخاطر السحب.

والمضارب الذي هو البنك الإسلامي يستقبل عدداً ضخماً من أموال الاستثمار وتعود لعدد كبير جداً من المستثمرين أرباب المال، الذين قد يكسرون ودائعهم قبل الأجل المختار.

ولا يستطيع المضارب السيطرة على ما سبق من ضوابط بترك الأمور باختيار أرباب المال تحت بند أنه عقد إذعان، فمجال المصحلة المرسلة وسد الذرائع تسمحان للمضارب اختيار الحد الفاصل بينهما بما يتناسب والمصلحة العامة للمحافظ الاستثمارية لتجنب الإخلال.

وبما أن رب المال قد يميل لاختيار مدة الاستثمار الأطول لكسب العائد الأكبر وهذا تفضيل من حقه، لكن أن يأخذ هذا الخيار وهو ينوي كسر وديعته ليبقى في المجال الآمن أو الأفضل، فهذا يتم سد ذريعته بحرمان رب المال من عائد وديعته أو إعطائه

جزءاً منها. فالأصل أن تبقى الوديعة حتى انتهاء التاريخ الذي رُبطت لأجله، وهذا ما يسمح للمضارب باختيار الاستثمارات الأفضل بناء على زمن استثمارها.

ثم انظر المادة ٦.٢ من العقد الذي أرسلته لي: (يدفع المضارب الربح المتحقق لما مضى من مدة الاستثمار إن وجد)؛ هنا أعطي رب المال حقه عما مضى من مدة. والمادة ٦.٣: (باستثناء حالة كسر المضاربة بالشروط التي يتفق عليها الطرفان)؛ وهنا الكلام عن حالة التوافق، والمادة ٦.٦: (وللعميل أن يطلب الانسحاب من عملية المضاربة السارية بالشروط التي يتفق عليها الطرفان في نموذج طلب كسر الوديعة)؛ وهنا يُسمح بالكسر كاستثناء وللضرورة ورغم ذلك ذكرت المادة أنه يتفق الطرفان.

فأنى وصفك بأنه عقد إذعان؟ وقد شرحت لك الجانب الفني الذي قد يجعل المضارب يميل لقرارات الهدف منها المصلحة العامة، فهو لا ينظر لرب مال معين بل لمصلحة أرباب المال معًا.

ومازال العمل جاريًا
والله المستعان...

الخاتمة

إن ورود أكثر من ١٠٠٠ سؤال خلال ٢٧٠ يومًا، بمعدل كل يوم ٤–٥ أسئلة، هو دليل على حاجة الناس لمن يُساعدهم بشكل آني ودون تأخير، فالحالات رغم تشابهها أحيانًا إلا أن السائل متعطش لمعرفة حالته بالضبط دون قياس، وهذا حرصٌ على تمسك الناس بدينهم وتطبيقه بشكل صحيح.

كما أن تعدد البلاد التي تأتي منها الأسئلة من أقصى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا تدلُّ على انتشار المسلمين الممارسين للأعمال ضمن شركات وكأفراد في كل بقاع الأرض، وفيه حرصهم على تحري الحلال، وهذا فضل الله تعالى.

كما أن الأسئلة الخاصة التي تحتاج لعناية وعمل خاص والتي تخص شركات كبيرة تم التعامل معها بشكل خاص أيضًا، وجدنا عندها الحرص الكافي لتطبيق أدق التفاصيل الشرعية سواء باجتناب الشبهات أو بتطبيق زكاة مالها بكل أمانة.

وقد تتبعت (شخصيًا) انتقال الفتاوى والأجوبة المنقولة عن المجموعة بين بعض أعضاء مجالس إدارة شركات معتبرة وكيف أنها تحظى بالاهتمام والعناية، وهذا يفيد بأن التفقه موضع اهتمام رجال الأعمال وأصحاب القرار على حد سواء.

كما أن كثيرا من الجهات الحكومية كالمصارف المركزية والوزارات مشتركة في المجموعة وتتتبع تفاصيلها، ولا نعلم مدى سعيها للتطبيق خاصة بما يتعلق بضرورة منع الربا ووقف الضرائب والانتقال إلى الصيغ والحلول الإسلامية. ولربما تم إعذارها بالتأخر في تبني بعض ذلك، فالتغيير يحتاج زمنًا وجهدًا وصبرًا شديدًا، ونحن جاهزون – إن لزم الأمر – في تقديم النصح والعون النظري والعملي.

إن القدوة في التغيير هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو بطل التغيير في الدنيا قاطبة فقد أحدث تغييراً شهد به الأعداء قبل الأصدقاء، وهو قد ثبَت على مبادئ آمن بها، ولاقى ما لاقاه من صدود، ونجح في تبليغ رسالته ونشرها، وما زال فعله ساريًا بنجاح بين البشر بمختلف ألوانهم وأشكالهم وبمختلف بيئاتهم (للمزيد يُراجع مقالنا: عندما تدق إدارة التغيير جرس الإنذار؛ غيروا قبل أن تغيروا).

ونتشرف بالاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، وأن نكون تابعين له، فما قدمه للبشرية يفوق كل ما فعلته البشرية جمعاء، فهو الصادق الأمين الكامل الرحيم.

وما فعلناه شيء لا يُذكر في جنب فضله.

نرجو الله القبول، ونرجوه إعذارنا فيما أخطأنا به عن غير قصد.

صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية**، رسالة ماجستير، ١٩٩٠، جامعة حلب، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:
– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٣،، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ودار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر لايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي –**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للإنكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم**، دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق، ومنشورات كاي، نشر إلكتروني، ونشرته هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٩) **حلو الكلام**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام) بديلا عن مؤشر لايبور**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٣) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الأول: التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٤) **فقه الإدارة المالية والتحليل المالي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٥) **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٦) **إدراك الحقائق طريق الإيمان**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٧) **المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٨) **الإدارة الاستراتيجية (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد)**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٩) **فقه المخازن وسلاسل التوريد – الكون أنموذجا**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٤٠) **نهاية الإمبريالية الفائقة**، ترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤١) **الفتاوى المالية**، مشترك، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٢) **فقه المحاسبة ومسك الدفاتر**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

إضافة لأكثر من ٤٢٥ مقالا متخصصًا.

المؤلفات كلها متاحة على الرابط: www. kantakji. com

الفتاوى المالية

لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM

مجموعة مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في مطلع شهر آذار مارس ٢٠٢٣، كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٥٠ عضوا من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللجنة الإشراف راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: (الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية)، يوزع كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعم النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: (ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، وقال فيها أيضا: (أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا).

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

المؤلفون..

www. kantakji. com